جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالأسكندرية

==========

العذب المورود
في
فقه أحاديث الحدود

أبحاث فقهية مقارنة

الدكتور
علي محمد محمد رمضان
أستاذ الفقة المقارن المساعد

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(أ)

الافتتاحية

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى ، محمد ابن عبد الله ، وآله الأطهار الكرام السفرة ، ومن تبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ...... وبعد :

فلقد خلق الله الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، قال تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (١) ، ومن مظاهر هذا التكريم أنه أقام هذا الإنسان خليفة فى الأرض حيث يقول ربنا ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (٢)، وقال تعالى :﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب ﴾ (٣).

وهذ الاستخلاف لا يتم ولا يتحقق إلا بتأمين المصالح لبنى الإنسان ودرء المفاسد عنهم ، ولا يكون هذا إلا بالمحافظة على المقاصد الخمسة ، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحفظ على الناس مقاصد خمسة هى ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وجعلت كل ما يؤدى إلى الإخلال بواحد منها ضررا يجب إزالته ما أمكن ، وفى سبيل تأييد مقاصد الشريعة قرر الفقهاء ، دفع الضرر العام الواقع عليها بارتكاب الضرر الخاص ، ولهذه الحكمة شرعت الحدود والتعزيرات لكل من تسول له

---

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(٣) سورة هود الآية ٦١ .

نفسه الاعتداء على هذه المقاصد ، فقتل المرتد شرع حماية للدين من الضياع ، وحد القطع حماية للأموال من السرقة ، وحدى الزنا والقذف حماية للنسل والأعراض من الاختلاط والانتهاك ، وحد الشرب حماية للعقول من التعطل والتوقف ، والقصاص حماية للأنفس من الإهدار ، لذلك حرص الإسلام على إقامتها كى تتحقق لهم السعادة المنشودة فى دنياهم وأخراهم

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الحدود صادرة عن رحمة الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه. [٤] .

وكما حرص الإسلام على إقامة الحدود حرص كذلك على عدم تعطيلها أو الشفاعة فيها ، فعن عائشة رضى الله عنها ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ [٥] ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : { أتشفع فى حد من حدود الله تعالى } ثم قام فاختطب [٦] ، ثم قال : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) متفق عليه [٧] .

---

(٤) الروض المريع شرح زاد المستنقع جـ ٧/٢٠٠٠ .

(٥) أى محبوبه ﷺ .

(٦) اختطب : أى قام فى الناس خطيبا كما فى رواية البخارى .

(٧) رياض الصالحين ص ٥٩٨ .

والعقوبات المقدرة ست : حد الزنا ، حد القذف ، حد السرقة ، حد شرب المسكر ، حد الحرابة ، حد الردة •

وسأتناول بعض الأحاديث التى وردت فى كل حد بالشرح وبيان ما تضمنته من أحكام •

لذا رتبت هذاالبحث علىمقدمة وأربعة أبواب :

المقدمة : فى تعريف العقوبة لغة واصطلاحا ، وفى بيان أنواع العقوبات فىالشريعة الإسلامية ، كما تعرضت فيها لبيان حقيقة الحد شرعا •

الباب الأول
فى
حد الزنا

ويشتمل على خمسة أحاديث :

الحديث الأول : فى إعلام الأمة باختلاف حد الزنا •

وقد اشتمل فقد الحديث فيه على أربعة أحكام

الحكم الأول : ثبوت حرمة الزنا شرعا

الحكم الثانى : حد الزانى فى صدر الإسلام وبعده •

الحكم الثالث : اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعا •

الحكم الرابع : القضاء فى الحدود بمحض الإقرار •

الحديث الثانى : فىالتدرج فىتشريع حد الزنا وكيفية التغريب•

ويشتمل فقه الحديث فيه علىخمسة أحكام :

الحكم الأول : تغريب البكر الزانى •

الحكم الثانى :حد العبد وأقوال الفقهاء فى تغريبه •

الحكم الثالث : مسافة التغريب •

الحكم الرابع : اشتراط الإسلام فى الإحصان •

الحكم الخامس : الجمع بين الجلد والرجم •

الحديث الثالث : في كيفية الإقرار بالزنا •

ويشتمل فقه الحديث فيه على عشرة أحكام •

الحكم الأول : اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعا وقد مر بيانه فى الحكم الثالث من الحديث الأول •

الحكم الثانى : وجوب الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال

الحكم الثالث : حكم ما إذا قصر الإمام فلم يستفصل وأقيم الحد •

الحكم الرابع : هل يندب تلقيم المقر بالرجوع أم لا ؟

الحكم الخامس : إقامة الحد علىالمجنون •

الحكم السادس : حكم من زنى أو قذف أو سرق وهو سكران •

الحكم السابع : الحفر للمرجوم والمرجومة •

الحكم الثامن : رجوع المقر عن إقراره •

الحكم التاسع : حضور الإمام عند إقامة الحد •

الحكم العاشر : من الذى يبدأ بالرجم الإمام أم الشهود أم الناس ؟

الحديث الرابع : مشروعية الرجم فى القرآن الكريم

وقد اشتمل على آراء الفقهاء فى إقامةالحد علىالمرأة الحامل التى لازوج لها ، ولاسيد •

الحديث الخامس : في كفية إقامة حد الزنا على المرأة الحامل

وقد اشتمل فقه الحديث فيه على أربعة أحكام :

الحكم الأول : إقامة الحد علىالزانية بعد الوضع •

الحكم الثانى : صفة إقامة الحد على كل من الزانى والزانية

الحكم الثالث : حكم الصلاة علىالمرجوم •

الحكم الرابع : سقوط الحكم بالتوبة •

الباب الثانى
فى
حد القذف

وقد اشتمل على حديث واحد

هذاالحديث يتضمن ثلاثةأحكام :

الحكم الأول : مقدار الحد •

الحكم الثانى : التعريض بالقذف •

الحكم الثالث : اشتراط تكرار الإقرار فى القذف •

الباب الثالث
فى
اللعان وأحكامه

وقد اشتمل على حديث واحد :

هذا الحديث تضمن ستةأحكام "

الحكم الأول : مشروعية اللعان

الحكم الثانى : وجوب الحد إذا قذف الزوج زوجته ولم يأت

ببينة .

الحكم الثالث : مطالبة المرأة باللعان إذاعلمت خيانة زوجها

الحكم الرابع : ألفاظ اللعان هلى هى شهادة أم يمين ؟

الحكم الخامس : نسخ القذف باللعان بين الزوجين .

الحكم السادس : فرقة اللعان فسخ أم طلاق ؟

الباب الرابع
فى
حد السرقة

وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : مقدار النصاب الذىتقطع به اليد .

وقد اشتمل فقه الحديث على أربعةأحكام :

الحكم الأول : الأصل فى قطع يد السارق

الحكم الثانى : اشتراط النصاب لوجوب القطع .

الحكم الثالث : مقدا رالنصاب الذىتقطع فيه اليد .

الحكم الرابع : تقدير العروض المسروقة من غير الذهب والفضة

الحديث الثاني : العدالة في تطبيق حد السرقة

وقد اشتمل فقد الحديث على ثلاثة أحكام

الحكم الأول : الشفاعة فىالحدود .

الحكم الثانى : الشفاعة فى التعزير .

الحكم الثالث : قطع يد من جحد العارية .

الحديث الثالث : الفرق بين السرقة وبين ما قد يلتبس بها فىالحكم

وقد اشتمل فقه الحديث على حكمين :

الحكم الأول : حكم الخيانة والاختلاس والنهب •

الحكم الثانى : اشتراط الحرز لقطع اليد فى السرقة •

ثبت أهم المراجع

فهرست مواضيع البحث

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لكل من يطلع عليه ، إنه على كل شيء قدير ، وبعباده خبير بصير •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

دكتــور

على محمد رمضان

مقدمه

تعريف العقوبة :

العقوبة لغة : هى ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان ، ولعل الوجه فى تسميتها أنها تعقب اقتراف الذنب وتتلوه . [١]

العقوبة في اصطلاح الفقهاء :

هى جزاء مادى أو معنوى مفروض سلفا لمصلحة الجماعة ، على عصيان أمر الشارع ، مبين مقدارها فى الحدود والقصاص ، ومتروك تقديرها فى التعزير ، وضعها الشارع لعقاب مرتكب المحظور ، لايلامه على ارتكابه ، وردعه من العود إليه ، وردع غيره من الإقدام عليه . [٢]

فتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات ، لأن جميع البشر لا يختلفون فى ضرورة وجودها ، القوى منهم والضعيف ، السيد منهم والمسود ، فهى حماية لهم من انتشار الفساد ، وسد لأبواب المضار ، ففى تشريعها جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

العقوبات التى قررها الشارع الحكيم على المعاصى نوعان :

١ - عقوبات أخروية .　　　　٢ - عقوبات دنيوية .

---

(١) المصباح المنير ص ١٥٩ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤٤٤ .

العقوبات الأخروية :

العقوبات الأخروية هى العذاب الأليم فى دار الآخرة بنار جهنم - والعياذ بالله - يتولى توقيعها المولى - عز وجل - بعد محاكمة العاصى محاكمة عادلة على رؤوس الأشهاد ، فيخرج لكل إنسان كتاب أعماله فى حياته الدنيا قد سطر فيه كل ما هو خير وشر قد فعله ، قال تعالى : (وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) [1] .

العقوبات الدنيوية :

هى الجزاء المادى الذى يوقع على الجانى لايلامه وزجر غيره عن ارتكاب المحظور .

هذه العقوبات هى جزاء دنيوى لمن انكشف جرمه ، ووصل إلى الحاكم أمره ، وهى إما مقدرة من قبل الشارع الحكيم ، أو غير مقدرة .

العقوبات المقدرة :

تعددت العقوبات المقدرة من قبل الشارع وبيانها كالآتى :

١ - القصاص : وهو عقوبة القتل عمدا أو عدوانا .

٢ - الرجم بالحجارة حتى الموت : وهو عقوبة الزانى المحصن

٣ - الجلد : وهو عقوبة الزانى غير المحصن ، وشارب الخمر ، وقاذف أعراض المسلمين .

٤ - القطع : وهو حد لجريمة السرقة ، وقصاص لمن قطع إنسانا

---

(١) سورة الإسراء ، الأيتان : ١٣ - ١٤ .

عمدا .

٥ ـ الدية : وهى عقوبة أصلية فى القتل الخطأ ، وبديلة فى حالة الصلح عن دم العمد ، أو سقوطه .

٦ ـ الكفارة : هى عقوبة مالية أو بدنية فى القتل الخطأ ؛ وفى ظهار الرجل من امرأته ، أو الوقاع بها فى نهار رمضان ، أو الحنث فى اليمين المنعقدة .

٧ ـ التغريب : وهو عقوبة لجريمة الزنا مع الجلد .

٨ ـ الحرمان من الميراث : وهو عقوبة تبعية فى القتل على اختلاف العلماء فى القتل الموجب للحرمان .

العقوبات غير المقدرة :

وهى عقوبات ترك أمر تقديرها لولى الأمر ، وهى ذات حدين ، وللقاضى أن يختار من بين حديها ما يناسب الجانى والمعصية التى ارتكبها ، وهى متعددة فقد تكون بالتوبيخ ، والشتم ، والحبس ، واتلاف السلع المغشوشة ، والجر إلى مجلس القضاء ، وقد تصل إلى القتل . (١)

تعريف الحد :

أصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره(٢)

ويطلق الحد ويراد به المنع لكونه مانعا من ارتكاب سببه ، فإذا كان الحد للسرقة فهو مانع منها ، وإذا كان للزنا فهو مانع منه ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦٢/٧ ، أسنى المطالب جـ ١٥٧/٤ ، الاقناع جـ ٢٤٨/٤ .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣ .

ولذلك سمى البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول ٠

وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى :

﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [١] ٠

وفى الاصطلاح : عقوبة مقدرة شرعا فى معصية لتمنع الوقوع فى مثلها ٠[٢]

شرح التعريف :

عقوبة : جنس فى التعريف يشمل الحدود والتعزيرات ، والقصاص والدية ٠

مقدرة : قيد فى التعريف يخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق آدمى ٠

شرعا : لأن كل شىء فى الشرع مقيد بالشرع والشرع مصدر له ، فما نص عليه الشرع على أنه عقوبة فهوعقوبة ، وما لا فلا

فى معصية : وهى السبب الموجب للحد ، كالزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة .... الخ ٠

لتمنع الوقوع فى مثلها : فالحدود مانعة من ارتكاب أسبابها ، أو المعاودة إليها ٠

* * * * * * *

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ ٠

(٢) الروض المربع جـ ٧/٣٠٠ ٠

الباب الأول

حـــد الزنـــا

الحديث الأول :

إعلام الأمة باختلاف حد الزنا

عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر : ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى ، فقال : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت له بمائة شاه ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه واللفظ لمسلم . (١)

لماذا بدأ فى الحدود بهذا الحديث :

والجواب : لأمور منها :

١ ـ كثرة وقوع الزنا .

٢ ـ أن الزنا يعتبر من أشنع المنكرات وأقبحها .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٤١/٣ ، ٢٥٠ ، جـ ١٦١/٨ ، جـ ٩٤/٩ ، صحيح مسلم جـ ١٣٢٤/٣ ، عارضة الاحوذى جـ ٢٠٥/٦ ، المجتبى جـ ٢١١/٨ ، الموطأ جـ ٨٢٢/٢ المسند جـ ١١٥/٤ .

٣ ـ إعلام الأمة باختلاف حكم الزنا ، وأنه فى الزانى المحصن غيره فى الزانى غير المحصن •

راويا الحديث :

١ ـ أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، أسلم عام خيبر ، وتوفى عام ٥٧ أو ٥٩ هـ ، ودفن بالبقيع ، روى عن النبى ﷺ الكثير من الأحاديث روى عنه ٥٣٧٤ حديثا ، وتوفى وله من العمر ٧٨ عاما •

٢ ـ زيد بن خالد الجهنى : يكنى بأبى عبد الرحمن ، شهيد الحديبية ، كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات عام ٦٨ ، أو ٧٨ بالمدينة أو بالكوفة وقيل بمصر ، عن عمر يناهز ٨٥ عاما ، وحديثه فى الصحيحين وغيرهما •

شرح الحديث :

قوله : (إن رجلا من الأعراب) لم يذكر اسم هذا الرجل ،

والحكمة فى ذلك :

١ ـ أنه لا يتعلق بذكر اسمه فائدة •

٢ ـ أن مبنى الحدود على الستر ، والرجل جاء ليسأل عن حكم زنا امرأته ، ففى إخفاء الأسماء ستر لهم ، فقد ورد أنه من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو من ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد •

والأعراب : هم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجما ، ويسمى أعرابى •

قوله : (فقال يا رسول الله) إشارة إلى إسلامية الرجل ، وأنه

أتى ليسأل عن حكم من أحكام الإسلام ، وأن هذا لا يتأتى من غير المسلم •

قوله : (أنشدك بالله) بفتح أوله ونون ساكنة فشين مضمومة أسألك بالله ، وضمن نشدك معنى ذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا نشيدتى أى صوتى ، فهذا أصله ، ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع للصوت •

وقد استشكل بعضهم : بأن ما وقع من الأعرابى من رفع للصوت عند رسول الله ﷺ وذلك منهى عنه لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (١) •

ويندفع هذا الاستشكال بالآتى :

١ ـ الظاهر أن الرجل لم يبلغه النهى لكونه أعرابيا •

٢ ـ أن النهى الوارد فى الآية لمن يرفع الصوت حيث يتكلم النبى ﷺ بدلالة قول تعالى : (فوق صوت النبى) والذى وقع من الأعرابى خلاف ذلك حيث رفع الصوت والنبى ﷺ ساكت •

قوله : (إلا قضيت لى بكتاب الله) فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء لكنه بتأويل المصدر لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النفى المحصور فيه الفعل ، والمعنى : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون ,, إلا ,, جواب القسم لما فيها من معنى الحصر والمعنى : أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء بكتاب الله

---

(١) سورة الحجرات الآية ٢ •

وقد استشكل البعض : بأن النبى - ﷺ - لم يكن يحكم إلا بكتاب الله ، وإن السؤال من الأعرابى وتأكيد السؤال بكتاب الله ليس له فائدة •

ويندفع الاستشكال : بأن التأكيد بكتاب الله إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، ويمكن أن يندفع ذلك بأن الرجل السائل من جفاة الأعراب

والمراد بكتاب الله :

١ - قيل القرآن وهو المتبادر •

٢ - وقيل ما حكم به وكتب على عباده [١] •

٣ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بغير حق لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغيرحق ولذلك قال : (الغنم والوليدة رد عليك) •

٤ - وقيل المراد الآية التى نسخت تلاوتها وهى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله) •

والذى يترجح من هذه المعانى أن المراد بكتاب الله كل ما يتعلق بإيراد القصة •

قوله: (فقال الآخر - وهوأفقه منه) فيه إشارة إلى أن الراوى كان عارفا حالهما قبل أن يتحاكما فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقا ، وإما فى هذه القصة خاصة •

واستدل الراوى على ذلك بحسن أدب الثانى فى استئذانه وترك رفع صوته بعد أن كان الأول قد رفعه وتأكيده السؤال على فقههوقد وردَ (أن حسن السؤال نصف العلم) •

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٩١/١٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٩٨/٧

قوله (نعم ، فاقضى بيننا بكتاب الله ، وأذن لى) وفى رواية (فقال : أجل) وكلاهما لاثبات تصديق المخبر ٠

وفى قوله (فاقض بيننا بكتاب الله) فوائد :

الفائدة الأولى : أن من تأسى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق ٠

قال البيضاوى : إنما توارد على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ، ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين ٠

الفائدة الثانية : أن حسن الأدب فى مخاطبة الكبير يقتضى التقديم فى الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا ٠

الفائدة الثالثة : أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى إذا جاءا معا وأمكن كل منهما أن يدعى ٠

الفائدة الرابعة : استحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا [١]

قوله : (فقال : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا) وفى رواية : (إن ابنى هذا كان عسيفا) فاستعمال اسم الإشارة يدل على أن الابن كان حاضرا ٠

وقوله : (عسيفا على هذا) فهذه الاشارة لشخص المتكلم وهو زوج المرأة ٠

زاد شعيب فى روايته : (والعسيف الأجير) وهو كلام مدرج فى الخبر ، وكأنه من قول الزهرى لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير أثناء الحديث ، وقد فصله مالك فوقع فى

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢/١١٧ ، نيل الأوطار ج٧/٩٨

سياقه : (كان عسيفا على هذا ، قال مالك : والعسيف الأجير).
والعسيف : الأجير وزنا ومعنى ، وقد يطلق ويراد به الخادم ، والعبد ، والسائل ، وعلى من يستهان به •
وفسره عبد الملك بن حبيب : بالغلام الذى لم يحتلم ، وإن ثبت هذا فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار •
وفى رواية : (كان ابنى أجيرا لامرأته) وسمى الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسف فى العمل أى يظلمه ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال : عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضا على الكفاية لأن الأجير يكفى مستأجره فى الأمر الذى أقامه فيه •
و (على) فى قوله (على هذا) بمعنى عند بدليل رواية عمرو ابن شعيب : (عسيفا فى أهل هذا) فكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه المرأة من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها •
قوله : (فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم) أخبرت بالبناء للمفعول •
وفى رواية : (فقال لى) بالإفراد ، وإذا صحت الرواية فالضمير فى قوله : (فافتديت منه) يرجع لخصمه ، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يمكن أن يعفو عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن خاطىء منه (١) •
وفى رواية عمرو بن شعيب : (فسألت من لا يعلم فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه) •
قوله : (فافتديت منه بمائة شاة ووليدة) وفى رواية بمائة شاه

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠/١٩٢ ، تفسير القرآن العظيم ج١/٤٦٢

وخادم والمراد بالخادم : الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك (بمائة شاة وجارية لى) والوليدة : المولودة يقصد الأمة المعدة للخدمة ٠

قوله : (فسألت أهل العلم) : لم يعرف أسماء أهل العلم هؤلاء ولا عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ولعل السر فى ذلك كما قلت أن مبنى الحدود على الستر ٠

وفى رواية : (ثم إنى سألت أهل العلم فزعموا) وفى رواية ثالثة : (ثم سألت من يعلم : وهذا دليل على أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ وفى بلده ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، وهو دليل على جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل ٠

قوله : (فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة) وفى رواية (أن على ابنى جلد مائة) بالإضافة على الأكثر ، وقرأه بعضهم بالتنوين برفع جلد ونصب مائة على التمييز أى (جلدُ مائةٍ) لكن ذلك لم يثبت رواية ٠

قوله : (وتغريب عام) التغريب بعد الشىء عن الشىء مأخوذ من غربت الشمس أى بعدت وتوارت فى مغيبها ثم استعمله العرب فى كل ما فيه إقصاء وبعد ، نقول كلام غريب أى بعيد عن الفهم ، ورجل غريب بعيد عن وطنه وهو فعيل بمعنى فاعل وجمعه غرباء [1]٠

أما التغريب شرعا : فهو إبعاد الجانى عن أهله حتى لا يأنس بهم ، فيبعد عن وطنه حتى يهذب ويعود إلى رشده [2]٠

---

(١) نيل الأوطار ج٧/٩٠، ٩١

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣/١٦٥ الطبعة الأولى ٠

وقوله : (لاقضين بينكم بكتاب الله) اللام فى لاقضين للقسم والنون للتوكيد والمعنى لاحكمن بينكما بالحق ٠

ولماذا فعل الرسول ﷺ ذلك مع الرجل مع أنه صادق فيما يقول ويحكم به ؟

والجواب : أن الرسول ﷺ فعل ذلك مع الرجل فأقسم وأكد دفعاً لذلك الظن الفاسد المردود الذى وقع من الرجل ، فوالد العسيف قد فصل وبسط الكلام ظناً منه أن الحكم قد يتغير على ابنه فيحصل له التخفيف ، ذلك أن الرجل أراد أن يلتمس لابنه عذراً اعتقاداً منه بأن ابنه لم يكن عاهراً ولا فاجراً وإنما فعل ذلك لطول الملازمة ، فأبعده الرسول ﷺ عن ذلك بأن الحق سيكون بالحق ولا شيء غيره ٠

قوله : (الوليدة والغنم رد عليك) أى مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول كقولهم : ثوب نسج أى منسوج ، وفيه إشارة إلى أكل أموال الناس بالباطل وأنه لابد من رد المظالم إلى أهلها.

قوله : (وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام) قال النووى : هو محمول على أن النبى ﷺ علم أن الابن غير محصن ، وأنه اعترف بالزنا ٠

ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والمعنى : على ابنك إن اعترف جلد مائة ٠

والأول أصح لأنه ﷺ كان فى مقام الحكم ، فلو كان فى مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان قد زنى وهو غير محصن ٠

فان قيل كيف يحكم النبي ﷺ عليه مع أن الحكم لابد أن يكون مسبوقا بعلم سابق ؟[1]

والجواب : أنه حكم عليه بقرينة اعترافه وهي حضوره مع أبيه وسكوته عما نسب إليه ، وأما العلم بكونه غير محصن فقد وقع صريحا من كلام أبيه فقد جاء في رواية عمرو بن شعيب (كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن) فاتضح أن الذي صدر منه ﷺ كان حكما لا فتوى •

قوله (واغد يا أنيس) الغدو أصله السير ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان ، فعلم أن المراد ليس حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار وانما المراد مطلق الذهاب •

وأنيس : مصغر أنس ، واختلفوا فيمن هو ؟

قال ابن السكن لا أدري من هو ، ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث •

قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي •

وقال بعضهم : هو ابن مرثد ، أو ابن أبي مرثد ، وهو زيف لأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي لا أسلمي •

وغلط أيضا من زعم أنه أنس بن مالك ، وصغر كما صغر في رواية أخرى لأنه أنصاري لا أسلمي ،، فقد وقع في رواية شعيب (أما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد) [2]•

وفي رواية مالك : (وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/١٩٥ ، شرح فتح القدير ج٤/١٣٨ •

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/١٩٥ ، فتح الباري ج١٢/١٦٠ ، نيل الأوطار ج٧/٩٥ •

مما يدل على أن أصح الروايات رواية ابن عبد البر ٠

قوله : (فان اعترفت فارجمها) وفى رواية (فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) وهذه الرواية تفيد بأن أنيسا أعاد جوابها على الرسول ﷺ فأمر برجمها ٠

وسبب بعث النبى ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت ، قال النووى : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولابد منه لأن ظاهره أنه بعثه يطالب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه ، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما فى قصة ماعز ، فكان لقوله : (فإن اعترفت فارجمها) مقابلاً أى وإن أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف ، فحذف لوجود الاحتمال ، فلو أنكرت وطلبت إقامة الحد لأجيبت ، يؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس - رضى الله عنه - : (أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبى ﷺ مائة ، ثم سألت المرأة فقالت : كذب ، فحده حد الفرية ثمانين) وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى حيث اختلف فى أحد رواته وهو : القاسم بن فياض الإبناوى الصنعانى ٠

قال ابن المدينى : أنه مجهول ، وقال بعضهم بل هو ثقة ، وهذا الراوى مجهول العين عند من قال أنه مجهول حيث لم يرو عنه إلا واحد فقط وهو هشام بن يوسف ، والجهالة تزول برواية اثنين[1]

<u>ولكن هل رواية العدل تكون تعديلا للمجهول ؟</u>

<u>والجواب</u> : أن تلك الرواية لا تكون تعديلا له ، قاله جمهور المحدثين ٠

---

(١) فتح البارى ج١٢/١٦٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣/١٦٥ الطبعة الأولى

وقالت طائفة : بل تكون الرواية تعديلا له ٠

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ أن على السائل أن يذكر كل ما وقع له ليفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم فى المسألة ، يدل على ذلك قول الرجل (إن ابنى كان عسيفا على هذا) وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والسر فى ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما ، وأنه لم يكن مشهوراً بالدعارة أو الفجور فلم يهجم على المرأة ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك من طول الملازمة المقتضية لمزيد الأنس والدلال ٠

٢ ـ الحث على إبعاد الأجنبى عن الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة والملازمة تفضى إلى الفساد ، ويتخذها الشيطان طريقا إلى الإفساد ٠

٣ ـ جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابى مثلاً ٠

٤ ـ يستفاد منه أيضا أن الحكم المبنى على الظن ينقطع بما يفيد اليقين ٠

فقه الحديث

الحكم الأول : حرمة الزنا :

الزنا أمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كما ثبتت حرمته بالعقل :

أما الكتاب فآيات منها :[١]

١ - قالى تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [٢]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى نهى عن قربان الزنا ، والنهى إذا جرد عن القرائن الصارفة له عن التحريم أفاد التحريم قطعا ، فدل ذلك على أن الزنا أمر محرم •

٢ - وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾ [٣] •

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أخبرنا بأن المشرك وقاتل النفس بغير حق ، والزانى كل منهم يستحق العذاب فى الآثام وهو وادى فى جهنم ، وإذا رتب الله العذاب على كل شيء دل ذلك على حرمته •[٤]

وأما السنة :

فيما رواه عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قال : قلت :

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٤/١٢٥ ، شرح الخرشى على مختصر خليل ج٥/٣١٧ الطبعة لأولى ، المبسوط ج٩/١٣٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦/٨٧ ، المحلى ج١١/٣٢٨ •

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢ •

(٣) سورة الفرقان الآيتان ٦٨ - ٦٩ •

(٤) المغنى جـ ٣٠٧/٧ ، مختصر تفسير الطبرى ص ٣٦٦ •

ثم أى ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطُعم معك) قال : قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تزنى بحليلة جارك) أخرجه البخارى ومسلم .[١]

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﷺ جعل الزنا من أعظم الذنوب وما ذلك إلا لشدة حرمته ، وجعل المزنى بها حليلة الجار خرج مخرج الغالب وإلا فالزنا بغيرها يختلف حكمه .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا ، ويتفاوت ، فزنا بذات زوج أو محرم أعظم ، وإن كان زوجها جار انضم إليه سوء الجوار ، أو قريبا انضم له قطع الرحم .[٢]

وأما الاجماع : فقد نص عليه الفقهاء ، وذاعت حرمته ، وشاعت بين الدانى والقاصى من غير إنكار من أحد لأنه معلوم من الدين بالضرورة .

وأما المعقول : فإنه لما كان الزنا من أقبح الجرائم ، وأكبر المعاصى ، لما فيه من اختلاط الأنساب ، الذى يبطل معه التعارف ، والتناصر على إحياء الدين ، وفيه هلاك الحرث والنسل ، زجر الله تعالى عنه بالقتل أو الجلد ، ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، وصلاح العالم ، الموصل لإقامة العبادات .[٣]

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٢/٦ ، ١٣٧ ، جـ ٩/٨ ، ٢٠٤ ، صحيح مسلم جـ ٩٠/١ ، ٩١ سنن أبى داود جـ ٥٣٩/١ .

(٢) الروض المربع جـ ٣١٢/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١٥٤/٣ ، المهذب جـ ٢٦٤/٢ ، بداية المجتهد ٤٣٠/٢ .

الحكم الثاني : حد الزاني :

كان حد الزاني فى صدر الإسلام الحبس للثيب ، والأذى بالكلام من التقريع والتبويخ للبكر ، لقوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ＊ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ (١) .

قال بعض أهل العلم : المراد بقوله : (من نسائكم) الثيب ، لأن الإضافة زوجية كقوله (للذين يؤلون من نسائهم) (٢) ولا فائدة نعلمها هنا إلا اعتبار الثيبوبة ، ولأن الله فى الآية ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى ، فكانت الأغلظ للثيب ، والأخرى للأبكار كالجلد والرجم ، ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : (خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم وأبو داود . (٣)

فإن قيل كيف ينسخ القرآن بالسنة ؟

قلت : ذهب بعض العلماء إلى جوازه ، لأن الكل من عند الله ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخاً ، إنما هو تفسير للقرآن وتبين له ، لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق ، فإما ما كان مشروطا بشرط وزال الشرط لا يكون نسخا ، وهذا شرط الله

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٥ ـ ١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٣) صحيح مسلم جـ ١٣١٦/٣ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٥/٥ .

تعالى حبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا ، فبينت السنة السبيل ، فكان بياناً لا نسخاً .

ويمكن أن يقال : إن نسخه حصل بالقرآن ، فإن الجلد فى كتاب الله ، والرجم كان فيه أيضا فنسخ رسمه ، وبقى حكمه . (١)

فاتضح من ذلك أن حكم الزنا يختلف حكمه فى البكر عنه فى المحصن .

١ ـ حد زنا البكر :

والمراد بالبكر فى الرجال من ليس له زوجة يطؤها ، وفى النساء من ليست لها زوج يطؤها ، فإذا ثبت زنا أى منهما باقرار أو بينة فقد أجمع أهل العلم على أن عقوبة كل منهما مائة جلدة ، ثبتت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٢) .

والوجه من الآية :

أنها صريحة فى أن عقوبة الزانى البكر رجلاً أو امرأة مائة جلدة فان قيل : **إن الآية بإطلاقها تدل على أن عقوبة الجلد للبكر والثيب فكيف خصصتموها بالبكر ؟**

والجواب : أن الرجم للثيب ثبت عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله فى أخبار تشبه التواتر ، وأجمع عليه المسلمون فبقيت العقوبة

---

(١) المغنى جـ ٣٠٨/١٢ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

المذكورة فى الآية لغير الثيب . [١]

وأما السنة : فبما روى عبادة بن الصامت أن البى ﷺ قال : (خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم وأبو داود . [٢]

والوجه من الآية :

أنها دلت بمنطوقها على أن عقوبة الزانى البكر رجلاً كان أو امرأة جلد مائة وتغريب عام .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن عقوبة الزانى البكر جلد مائة وتغريب عام ، وأن أبا بكر ضرب وغرب .

قال الموفق : ثبت عن الخلفاء الراشدين ذلك فلم ينكر ، فكان إجماعا . [٣]

أما التغريب مع الجلد فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن الزانى البكر يغرب عاما بعد الجلد ، بهذا قال جمهور الفقهاء ، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أبى ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ،

---

(١) المغنى جـ ٣٠٩/١٢ ، المبسط جـ ٤٤/٩ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٢٢/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٤٧/٤ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣١٦/٣ ، سند أبى داود جـ ٤٥٥/٥ .

(٣) حاشية الروض المربع جـ ٣١٥/٧ .

وطاووس ، والثورى ، وابن ليلى ، واسحاق ، وأبو ثور . [١]
واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذى سبق ذكره فقد نص فيه على أن عقوبة الزانى البكر (جلد مائة وتغريب عام) ، وأيضا حديث الباب فقد جاء فيه : فسألت رجالاً من أهل العلم فأخبرونى : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى ، وقضاء رسول الله ﷺ وقد قيل : إن الذى قال هذا هو أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، ولا نعرف لهم فى الصحابة مخالفا فكان اجماعا .

القول الثانى : أن الزانى البكر يجلد مائة وليس عليه تغريب ، بهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .
واستدلوا على ذلك بأن علياً - رضى الله عنه - قال : (حسبُهما من الفتنة أن ينفيا) [٢] فعلى رأى أن النفى فيه إفساد وليس فيه صلاح .

وعن ابن المسيب أن عمر - رضى الله عنه - غرب ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد هذا أبداً . [٣]

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب ، فايجاب التغريب زيادة على النص . [٤]

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٤/٤٥٧ ، المغنى جـ ١٢/٣٢٢ ، المهذب جـ ٢/٢٦٧ .

(٢) مصنف عبد الرازق - باب النفى جـ ٧/٣١٥ .

(٣) مصنف عبد الرازق جـ ٧/٣١٤ .

(٤) فتح القدير جـ ٤/١٣٤ .

اعتراض :

ويعترض على هذا الاستدلال بأن ماقاله على لايثبت لضعف راويه وإرساله ، وقول عمر : لا أغرب بعده مسلما يحتمل أنه أراد تغريبه فى الخمر الذى اصابت الفتنة ربيعة فيه [(١)]

الترجيح :

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ولكن من أثبت التغريب اختلفوا فيمن يغرب ؟ أهو الرجل فقط أو الرجل والمرأة وسيأتى بيان ذلك فى الحديث القادم ٠

٢ ـ حد الزاني المحصن :

اتفق أهل العلم الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على أن عقوبة الزانى المحصن الرجم حتى الموت ثبت ذلك بالكتاب والسنة ، وبالقول والفعل فى أخبار تشبه التواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ٠ [(٢)]

أما الكتاب : فمنه ما نسخ رسمه دون حكمه : فقد روى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : ما نجد

---

(١) المغنى جـ ٣٢٤/١٢

(٢) مغنى المحتاج جـ ١٤٦/٤ ، الشرح الصغير جـ ٤٥٥/٤ ، المغنى جـ ٣٠٩/١٢ ، فتح القدير جـ ١٢١/٤ ٠

الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم) متفق عليه .[١]

وأما السنة : فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فقال : (أبك جنون) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت) قال : نعم ، فقال ﷺ (اذهبوا به فارجموه) متفق عليه .[٢]

وأما الاجماع : فقد أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم علماء الأمصار فى جميع الأعصار من غير نكير من أحد[٣] اللهم إلا الخوارج فإنهم قالوا : الجلد للبكر والثيب . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ﴾[٤] وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا

---

(١) صحيح البخارى - باب المحاربين الحديث ٦٤٤٢ ، صحيح مسلم باب الرجم الحديث ١٦٩١ .

(٢) صحيح البخارى - باب لا يرجم المجنون - الحديث ٦٤٣٠ ، صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا .

(٣) حاشية الروض المربع جـ ٣١٢/٧ ، سبل السلام جـ ٢/٤ ، التلخيص الحبير ص ٥٢٢ .

(٤) سورة النور الآية ٢ .

يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز ٠

ويناقش هؤلاء : بأن آية الجلد فنحن نقول بها ، فالزانى يجب جلده ، فإن كان ثيباً رجم والآية لم تتعرض لنفيه ، وإلى هذا أشار على ـ رضى الله عنه ـ حين جلد شراحة ، ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ٠

وخير ما يقال فى هذا المقام قول إمام المفسرين [(١)] فيهم (وهذه طوائف لا يعتد بمخالفتهم ولا يلتفت إلى شذوذهم) ٠

فدل ذلك إلى أن عقوبة الزانى المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت ٠

ولكن هل الواجب فى حق الزانى المحصن هو الرجم فقط أو الجمع بين الجلد والرجم ، فيه خلاف الفقهاء ، وهو ما نعرض له فى الحديث القادم ٠

الحكم الثالث : اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً :

هل تكرار الاقرار أربعا شرط لثبوت الزنا على المقر ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن تكرار الاعتراف بالزنا أربعا ليس بشرط لثبوت الزنا على المقر ، بل يكفى الاعتراف مرة واحدة ، بذلك قال أبوبكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ والحسن البصرى ، ومالك والشافعى وداود الظاهرى ٠ [(٢)]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

---

(١)هو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن المتوفى عام ٦٧١ هـ ٠

(٢) حاشيةالدسوقى جـ٤/٣١٨ ، مغنى المحتاج جـ٤/١٥٠

أما المنقول فمن السنة :

١ - حديث الباب وفيه قال رسول الله ﷺ (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﷺ قال لأنيس : (فان اعترفت) ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، فلو كان شرطاً معتبراً لذكره النبى ﷺ ، لأنه بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢ - حديث الغامدية : فإنها لما جاءت واعترفت بالزنا قال لها النبى ﷺ : (ويحك ، ارجعى واستغفرى لذنبك ، فقالت : أتريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فأمر برجمها) .

والوجه من الحديث :

أن التكرار لو كان شرطا معتبراً لقال لها : إنما رددته لأنه لم يقر أربعاً .

قال الشوكانى : وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الاعتراف ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها دون شرط التكرار .

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالحديث : بأن هناك فرقا بين ماعز والغامدية ، فإن ماعز كان يمكنه الرجوع عن إقراره ، أما الغامدية فكان لا يمكنها ذلك لأنها كانت حاملاً ، فلا تستطيع الرجوع عن اقرارها لأن حملها شاهد عليها .

الدفع :

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأن الغامدية كان يمكنها أن تدعى أنها أكرهت عليه ، أو كان ذلك لشبهة أو خطأ .

أما استدلالهم بالمعقول : فكان بالقياس :

قاسوا الاعتراف بالزنا على الاعتراف بالقتل والسرقة بجانب أن كلاً منهما يترتب عليه عقوبة ، فكما أن اشتراط التكرار فى القتل ليس بشرط لثبوت القصاص فإنه أيضا ليس بشرط لثبوت حد الزنا ، وكذلك فى السرقة .

القول الثاني : أن تكرار الاعتراف بالزنا أربعاً شرط لثبوت حد الزنا على المقر .

بذلك قال الحنفية والهادوية وهو الراجح عند الحنابلة ، وابن أبى ليلى . (١)

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن السنة : وهى قصة ماعز والغامدية ، فماعز كرر اعترافه بالزنا أربع مرات ، ففى رواية (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) وفى رواية قال لماعز : (قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه) .

والوجه من الرواية :

أنه لو لم يشترط التكرار لأمر ﷺ بإقامة الحد عليه فى المرة

---

(١) البدائع جـ ٤٩/٧ ، فتح القدير جـ ١١٥/٤ ، المغنى جـ ٢٠٠/٨ .

الأولى ، أما وأنه أشهده أربع مرات ، فقد دل على اشتراط التكرار .

المناقشة

ونوقش الاستدلال بالرواية من قبل المخالفين بالآتى :

١ - أن الرواية فى حديث ماعز فيها اضطراب ، فقد جاء فى أكثر الروايات إقراره أربعاً ، وفى بعضها إقراره مرتين أو ثلاثاً ، والاضطراب فى الرواية تضعف من الاستدلال بالحديث.

الدفع :

ويمكن دفع هذه المناقشة : بأنا لا نسلم أن فى الرواية اضطراباً ، لأن القول بالاضطراب لا يتأتى إلا إذا لم يمكن الجمع بين الروايات ، وهنا يمكن الجمع بينها بجعل رواية المرتين على أنه اعترف بذلك فى يوم ، ومرتين فى يوم آخر فاقتصر الراوى على أحدهما .

وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ﷺ أما الرابعة فلم يرده فيها بل استثبت فيه وسأل عن عقله .

٢- كما ناقشوا الاستدلال بقصة ماعز فقالوا : هى واقعة حال ، وحدث فيها التكرار لزيادة الاستثبات ، فقد نادى ماعز فى المسجد بأعلى صوته وهو أمر غريب ، فالقول بأنه شهد على نفسه أربع مرات إنما هو حكاية ما وقع منه لا لأن النبى ﷺ أمره بذلك ، وإنما فعله من تلقاء نفسه .

وإقرار النبى ﷺ على فعله لا يدل على اشتراط التكرار ، وإنما

يدل على جوازه •

وأما استدلالهم بالمعقول على اشتراط التكرار فكان بالقياس :

قاسوا تكرار الاعتراف بالزنا على عدد الشهود فى الزنا خاصة بجامع أن كلاً منهما يثبت به الحد ، فكما أن الحد لا يثبت إلا إذا كان الشهود أربعة ، لا يثبت كذلك إلا إذا تكرر الاعتراف أربعاً ، يشهد لذلك ما ورد فى الحديث من قوله : (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) فيه إشعار بأن العدد هو العلة فى تأخير إقامة الحد عليه ، وإلا لأمر برجمه فى أول مرة

المناقشة :

ونوقش هذاالاستدلال بأنه قياس فاسد لأنه يلزم منه أن يقولوا بالتكرار فى سائر الحدود ، وليس كذلك لأن القاتل مثلاً لو اعترف بالقتل مرة واحدة لاكتفى بذلك اتفاقاً ، وهكذا فى سائر الحدود •

رأى ابن أبى ليلى :

زاد ابن أبى ليلى على أصحاب القول الثانى فاشترط تعدد مجالس الإقرار ، فلو أقر أربع مرات فى مجلس واحد اعتبر ذلك مرة واحدة •

والشوكانى وابن دقيق العيد : لا يريان أن الاحتياط فى التكرار لأن الحد يدرأ بالشبهات •

لكن ينبغى على الشوكانى : أن يؤخذ بهذا فى سائر الحدود وليس فى الزنا فقط ، فقد قال ﷺ : (ادرءوا الحدود بالشبهات) ولم يقل ادرءوا حد الزنا فقط •

الترجيح :

والذى يميل إليه القلب من القولين ما ذهب إليه أصحاب

القول الأول من عدم اشتراط التكرار لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول .

الحكم الرابع : القضاء في الحدود بمحض الاقرار :

جاء في رواية البخاري : (فاغد عليها فان اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها) فرسول الله ﷺ علق إقامة الحد عليها على اعترافها وقد اعترفت من غير أن يقول له وأشهد على ذلك .

والسؤال : هل يجوز للحاكم أن يحكم في الحدود بما أقر به الخصم من غير أن يشهد عليه غيره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :.

القول الأول : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بما أقر به الخصم عنده من غير أن يشهد غيره عليه .

نقله القاضي عياض عن أبي ثور وذكر أنه أحد قولي الشافعي[١] واستدلوا بحديث الباب حيث قال ﷺ (فإن اعترفت فارجمها) فظاهر النص أنه إذا اعترفت هذه المرأة عندك يا أنيس فأقم عليها الحد ولم يذكر شهوداً ، فدل ذلك على أنه يجوز للقاضي أو الحاكم أن يحكم بما أقر به الخصم من غير إشهاد على ذلك .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يحكم بما أقر به الخصم عنده ، بل لا بد من بينة أو شهود ، بذلك قال مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي [٢].

واستدلوا على ذلك بحديث الباب : أن رواية : (فغدا عليها

---

(١) المغني جـ ٣٩٧/٧ ، زاد المحتاج جـ٤٦٩/٣ .

(٢) التاج والإكليل جـ١٣٠/٤ ، الكافي جـ٢٧٣/٣ ، مغني المحتاج جـ١٤٨/٤

فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) دلت على أن النبى ﷺ هو الذى حكم عليها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ٠

ويحتمل أنه كان معه من يشهد على اعترافها ٠

قالوا : قصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار ، وأن قوله (فارجمها) أى بعد إعلامى ، أو أنه فوض الأمر إليه ، والمعنى إذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت ٠

والصنعانى يرجح القول الأول وهو أن القصة يطرقها احتمال معنى الأعذار حيث قال : (ولا يخفى أن هذه تكلفات) [1] ٠

وعلى قوله لا يؤخذ بها مع وجود النص ، ولعل الصنعانى لم يطلع على رواية البخارى وإلا لقال بما قال به الجمهور ٠

وأنت إذا أرسلت إنساناً ليقوم بقضاء حاجة فإنك تختار لبيباً وجيهاً له مكانة فى ذلك الحى فترسله ، ولا يتصور أن أنيساً سوف يتحدث مع المرأة بمفرده ، فسياق القصة يدل على أن معه أناساً ٠

****

(١) سبل السلام جـ٣/١٦٤

الحديث الثاني
التدرج في تشريع حد الزنا
وكيفية التغريب

عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾ رواه مسلم وأبو داود . (١)

راوي الحديث :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجى الأنصارى يكنى بأبى الوليد ، شهد بدراً وأحداً والغزوات كلها مع النبى ﷺ وهو أحد الذين جمعوا القرآن عن النبى ﷺ وقد استعمله عليه السلام على بعض الصدقات ، وقال له : (اتق الله لا تأتى يوم القيامه ببعير له رغاء .... الحديث ، فقال : والله لا أحكم بين اثنين ، ولا أتولى حكماً ، وأرسله عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى بلاد الشام ليفقه أهلها ، واستمر بفلسطين وحصل بينه وبين معاوية ـ وهو أمير الشام فى عهد عمر ـ خلاف فقال له عبادة : والله لا أساكنك فى أرض واحدة أبداً ، فرجع إلى المدينة فأخبر عمر بما حدث ، فقال عمر : قبح الله أرضاً لست فيها ، وكتب إلى معاوية : أن ليس لك إمرة غليه ، توفى ـ رحمه الله ـ عام ٣٤ هـ عن عمر يناهز الثانية والسبعين (٧٢ هـ) وقيل توفى ببيت المقدس ، وقيل توفى بالرملة .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣١٦/٣ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٥/٥ .

شرح الحديث :

سبب الحديث : قال عبادة - رضى الله عنه - كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتربد له وجهه ، قال : فأنزل عليه يوم ذات فلقي كذلك ، فلما سرى عنه قال : (خذوا عنى ، خذوا عنى ..... الحديث) [١]

تربد وجهه : أى علته غبره ، والربد تغير البياض إلى السواد ، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى ، قال تعالى : (إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً) • [٢]

وفى رواية : (الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة والرجم ،، والبكر جلد مائة ثم نفى عام) •

قوله : (خذوا عنى ، خذوا عنى) فيه تأويلان :

الأول : خذوا حكم الزنا عنى ، ذكره القاضى عياض[٣]

الثانى : افهموا تفسير السبيل المذكور فى قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [٤] ذكره القرطبى [٥].

فهذا الحديث بيان لما أجمل فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ • [٦]

وقد ذكرت قبل ذلك فى حديث الباب أن عقوبة الزانى فى

---

(١) نيل الأوطار ج٧/٩٥ •

(٢) سورة المزمل الآية ١٥ •

(٣) شرح النووى ج١١/١٩٥

(٤) سورة النساء الآية ١٥ •

(٥) تفسير القرآن العظيم ج١/٤٦١

(٦) سورة النساء الآية ١٥ •

أول الإسلام كانت الإيذاء بالكلام والتوبيخ والزانية تحبس في البيت حتى الموت ، وابن عمر - رضى الله عنهما - يرى أن عقوبة الحبس كانت للرجال والنساء على حد سواء •

وابن عباس يرى أن عقوبة الحبس كانت للنساء فقط ، وهو الصحيح •

والحبس عقوبة فيها إيلام ، قال تعالى (إلا أن يسجن أو عذاب أليم)[1] فهو يمنع من التصرف والنكاح ، والتكسب ، والمسجون في السجن قد لا يتمكن من بسط فراش ولا غطاء ، ولا يؤانسه أحد أغلب الوقت ، فالسجن حقا فيه العذاب الأليم •

لكن هذا الحكم كان محدودا إلى غاية وهو قوله تعالى" أو يجعل الله لهن سبيلاً) فجاء البيان على لسان رسول الله ﷺ بالجلد والرجم ، فالرجم ثابت بالكتاب وهو هذه الآية المجملة التى بينها رسول الله ﷺ فالبيان من وظيفته عليه السلام •

وكرر الأخذ في قوله (خذوا عنى ، خذوا عنى) للتأكيد ، حيث يدل على ظهور أمر خفى شأنه ، وعظم أمره •

لطيفة :

الأخذ لغة لا يتعدى إلا بحرف الجر (من) نقول : خذوا منى ، فلماذ قال عليه السلام : (خذوا عنى) ولم يقل خذوا منى •

عبر بذلك لأمرين :

الأول : أنه لما كان الأمر صادر منه بقوله ولفظه أعطاه معنى الأخذ عنه •

الثاني : أنه ضمن (أخذ) معنى (روى) فصار المعنى أروا

---

(١) سورة يوسف من الآية ٢٥ •

عنى حكم الزنا •

وهذ يؤكد أن الأنبياء - عليهم السلام - لم يبعثوا إلا ليؤخذ عنهم التبين وتؤخذ منهم الأحكام •

واختلف العلماء فى قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ (١) .

فهذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال : (٢)

الأول : أنها محكمة لكنها مجملة ، والحديث مبين ومفسر لها •

الثاني : أنها نسخت بأول سورة النور ، قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٣) .

الثالث : أن آية النساء فى المحصنين ، وآية النور فى الأبكار ، والحكم على المحصنين فى سورة النساء الحبس حتى الموت وهو لم يختلف عن الرجم فكلاهما يؤدى إلى الموت وإن اختلفت الطريقة •(٤)

قوله : (قد جعل الله لهن سبيلاً) الضمير فى (لهن) يعود على النساء الزانيات ، والسبيل هو الخلاص والمخرج ، و(قد) مع الفعل (جعل) يفيدان التحقيق • .

قوله : (البكر بالبكر) البكر : هو الحر البالغ العاقل الذى لم يجامع فى نكاح صحيح ، فالعبد لا يجلد حد الحر - الذى هو مائة

---

(١) سورة النساء الآية ١٥ •

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٩٩/١١ •

(٣) سورة النور الآية ٢ •

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٦٠/١٢ ، شرح النووى ج٢٠٠/١٢

جلدة - بل هو على النصف منه ، قال تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ والصبى إذا زنى لايلحقه الحد الذى هو مائة بل يعذر على ذلك ٠

والمجنون كذلك إذا زنى لا يعاقب لأنه ساقط التكليف ٠

والجواب : أنه عام يشمل الأبكار والثيبين ، إنما جاء التعبير بالبكر لخروجه مخرج الغالب فيجب على البكر الجلد سواء زنى ببكر أو بثيب ، كما فى قصة العسيف فانه كان بكراً والمزنى بها ثيباً ٠

قوله : (وتغريب عام) أصله إبعاد الجانى عن وطنه حتى لا يأنس بأهله ، مأخوذ من غربت الشمس إذا بعدت ٠

وأصل التغريب أو النفى كان فى ملة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام فإنهم اتفقوا على أن من أحدث فى الحرم حدثاً فانه يغرب ، ثم جعله أهل الجاهلية فى كل ما يحدثه الإنسان فى الحرم من قتل وفعل فاحشة فإنه يغرب ، فلما جاء الإسلام أقر التغريب فى الزنا فقط دون سائر الحدود ، فقد غرب الزانى البكر[1] ٠

قوله : (والثيب بالثيب) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثيب هو البالغ العاقل الذى وطىء فى نكاح صحيح ، فيخرج بذلك النكاح الفاسد ، والوطء بشبهه ٠

ودهب أبو ثور : إلى أن نكاح الشبهة يترتب عليه الإحصان فصاحبه يكن ثيباً وحده الرجم ٠

والأصح ما قال به الجمهور لأن نكاح الشبهة يندرىء به الحد ، والرسول ﷺ قال : (ادرءوا الحدود بالشبهات) ٠

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢/١٢١ ، شرح النووى ج١١/١٨٩

وهل الإحصان يحصل بالعقد أو الوطء ؟

أجمع أهل العلم على أنه لا يكون محصنا بمجرد العقد بل لابد من الوطء ، وإذا كان التعبير عند البعض جاء بالعقد فهذا لا يراد مفهومه ، وإنما خرج مخرج الغالب ٠

والثيب من الرجال هو الذى يفارق زوجته بعد وطء ، ومن النساء من فارقت زوجها بموت أو طلاق بعد وطء ، فالذكروالأنثى فى هذا سواء ٠

قال الأصمعى : امرأة ثيب ، ورجل ثيب إذا دخلت به أو دخل بها ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء ٠

فقه الحديث :

الحكم الأول : تغريب البكر الزانى :

حكم الزانى البكر هو الجلد مائة ، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه ، أما التغريب أو النفى فهو الذى وقع فيه خلاف الفقهاء ، وهذا ما بينته فى الحكم الثانى من الحديث الأول ٠

ولكن السؤال هنا : على من يقع التغريب ، أعلى الزانى وحده أم عليه وعلى الزانية معا ؟

قال جمهور الفقهاء أن الزانى يغرب عاما مع الجلد٠، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أبو ذر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، واسحاق وأبى ثور، خلافا للحنفية الذين قالوا إن الزانى البكر يجلد ولا يغرب ٠ (١)

أما تغريب المرأة الزانية فقد اختلف الفقهاء فى حكمها على

---

(١) المبسوط للسرحسى جـ ٤٤/٩ ، البدائع جـ ٢٩/٧ ، فتح القدير حـ ١٣٤/٤ ،

مذهبين :

المذهب الأول : أن المرأة لا يجب عليها تغريب ، إلى ذلك ذهب المالكية ، والحنفية ، وهو قول لأحمد ، والأذرعى ، ومحمد بن الحسن ، والمعتمد عند الشافعية . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ـ أن الأصل فى المرأة عدم خروجها من بيتها ، ولهذا كانت صلاتها فى بيتها تفضل صلاتها فى المسجد ، والمرأة عورة والله تعالى يقول : ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (٢)

٢ـ أن المصلحة المشهود لها بالاعتبار تخصص العام ، وحديث عبادة عام يخصص بمثل هذه المصلحة ، ففى تغريب المرأة تضييع لها ، وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت عن السفر بلا محرم فقد قال رسول الله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم) رواه البخارى ومسلم (٣) وهذه مصلحة مشهود لها باعتبار تخصص العام فى حديث عبادة بأن المراد بالتغريب هو الرجل دون المرأة .

المناقشة :

ونوقش الدليل السابق بأنه من الأدلة المختلف فيها ، والمرأة نهيت عن السفر إذا كان ابتداءً من نفسها ، أما التغريب هنا فبحكم الحاكم عليها .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٣٢٢/٤ ، فتح القدير جـ ١٣٤/٤ ، بداية المجتهد جـ ٤٢٧/٢ . مغنى المحتاج جـ ١٤٨/٤ ، المحلى ج٣٣٠/١١

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٢٣ .

(٣) صحيح البحارى جـ ٥٤/٢ ، صحيح مسلم جـ ٩٧٧/٢ .

وأما تعريضها للفتنة فهذا إنما يقع فى عدم وجود المحرم حيث تترك هكذا تتصرف كما تشاء ، أما من أوجبوا التغريب قالوا لا تغرب إلا مع محرم •

الدفـــع :

ودفعت هذه المناقشة بأنها إن غربت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان [١] ونفى من لا ذنب له ، ولا نظير له فى الشرع •

الجـــواب :

وقد أجيب عن هذا الدفع أن ذلك يصح لو كان ينفق عليها وعلى نفسه من ماله ، أما وقد وجبت النفقة عليها أو على بيت المال فليس فى ذلك عقوبة له •

الدفـــع :

وقد دفع هذا الجواب بأنها إن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة لها على عقوبتها بما لم يرد به الشرع وصار كما لو زاد ذلك على الرجل •

الجـــواب :

وقد أجيب عن هذا الدفع بأن نفقته تجب على بيت المال قياساً على الجلاد الذى يقيم الحد فانه يعطى من بيت مال المسلمين •

المذهب الثانى : أن التغريب واجب على البكر الذكر والأنثى

---

(١) المغنى جـ ٣٢٢/١٢ •

سواء ، والحر والعبد سواء ، إلى ذلك ذهب اللخمى من الشافعية ، وجمهور الحنابلة .[١]

واستدلوا على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على تغريب الزانى البكر ، بحديث العسيف ، وحديث عبادة بن الصامت الذى معنا ، فكل منهما أوجب التغريب على الزانى البكر وهو بعمومه يشمل الذكر والأنثى .

امتناع المحرم عن الخروج مع المرأة الزانية :

إذا امتنع المحرم عن الخروج معها فهل يجبره الحاكم أم لا ؟ فيه قولان :

قيل يجبره الإمام على الخروج ، وقيل : لا يجبره على ذلك .

قال عبد الرحمن بن قاسم العاصمى [٢] : فأن تعذر المحرم بأن أبى أن يسافر معها ، أو لم يكن لها محرم ، فتغرب وحدها مسافة القصر للحاجة ، وهو مذهب الشافعية .

وقال مالك : لا تغرب وهو وجه لأصحاب الشافعى .

قال الموفق : يحتمل أن يسقط التغريب إذا لم تجد محرماً ، كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم ، فان تغريبها فى هذه الحال إغراء لها بالفجور ، وتعريض لها بالفتنة ، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهى بغير محرم ، قال : قول مالك أصح الأقوال وأعدلها .

الحكم الثانى : حد العبد وأقوال الفقهاء فى تغريبه :

ظاهر النص يدل على أن العبد يغرب ، لأن اللفظ عام فيشمله ،

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤٥٧/٤ ، المغنى جـ ٣٢٢/١٢ ، المرجع السابق .

(٢) حاشية الروض المربع جـ ٣١٦/٧ .

لكن الفقهاء اختلفوا فى حده وفى حكم تغريبه على النحو التالى:

أولا : حد العبد :

اختلف الفقهاء فى حد العبد إذا زنى على أربعة أقوال :

القول الأول : أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين ، بذلك قال الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وجمهرة الصحابة والتابعين منهم عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، والحسن ، والبتى ، والعنبرى . [١]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٢] .

والوجه من الآية :

أنها تدل على أن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة ، لأن العذاب المذكور فى القرآن والواجب على الحرائر مائة ، فيكون الواجب فى حق الإماء خمسين .

فان قيل : إن مفهوم الآية إن غير المحصنات لا حد عليهن مع أنكم أوجبتم الحد على الأبكار والثيبين ؟

وقد أجيب على ذلك : بأنه لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم ، قد وردت الأحاديث وفيها إقامة الحد على الإماء ، ولا تفريق فيها بين من أحصن ، وبين من لم يحصن فتقديمها على

---

(١) البدائع جـ ٤١/٧ ، مغنى المحتاج جـ ١٤٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، المغنى جـ ١٦٦/٨ .

(٢) سورة ص الآية ٤٤ .

المفهوم أولى . [١]

أما السنة : فقد روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد قالوا : (سئل رسول الله ﷺ عن الأمه إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : (إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير [٢]

متفق عليه [٣]

والوجه من الحديث :

قال ابن شهاب : وهو نص فى جلد الأمة إذا لم تحصن .

وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة ، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه فى حق الآخر ، كما فى قول النبى ﷺ (من أعتق شركاً له فى عبد قوم عليه قيمة العدل) متفق عليه [٤] ، فإنه يثبت حكمه فى حق الأمة .

القول الثانى : أن العبد والأمة عليهما نصف الحد إن كانا محصنين ، ولا حد على غيرهما ، قاله ابن عباس ، وطاووس ، وأبو عبيد . [٥]

استدلوا بقوله : ﴿ فإذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

---

(١) الروض المربع جـ ٣١٧/٧ .

(٢) الضفير : هو الحبل .

(٣) صحيح البخارى جـ ٩٣/٣ ، صحيح مسلم جـ ١٣٢٨/٣ .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٢١٢/١١ ، عارضه الأحوذى جـ ٩٢/٦ .

(٥) المغنى جـ ٣٣١/١٢ .

والوجه من الآية :
أن الخطاب لمن أحصن منهما ، فدل على أنه لا حد على غير المحصنات ٠
ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالآية : بأن حد الأمة الزانية إذا لم تحصن ثبت بالسنة وهو الحديث المروى عن ابن شهاب السابق٠
القول الثالث : أن الأمة الزانية عليها نصف الحد إن كانت محصنة ، وعلى العبد مائة بكل حال أحصن أو لم يحصن ، وفى الأمة إذا لم تحصن روايتان :
أحدهما : لا حد عليها والأخرى : تجلد مائة ٠ قاله داود الظاهرى واستدل على ذلك بقوله : إن قوله تعالى :
﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [1] عام ، خرجت منه الأمة المحصنة بقوله : (فاذا أحصن فان آتين بفاحشة...﴾ الآية ، فيبقى العبد والأمة التى لم تحصن على مقتضى العموم ، ويحتمل دليل الخطاب فى الأمة إذا لم تحصن أن لا حد عليها كما قال ابن عباس ٠

اعتراض :
أن قولكم هذا خلاف ما شرع الله فإنكم جعلتم عليها المائة إذا لم تحصن والخمسين إذا كانت محصنة ، وهذا خلاف شرع الله ، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها ، فجعل الرجم على المحصنة ، والجلد على البكر ، وأنتم ضاعفتم عقوبة البكر على المحصنة ، واتباع شرع الله أولى ٠
وأما دليل الخطاب فقد روى عن ابن مسعود - رحمه الله

---
(١) سورة النور الآية ٢ ٠

- أنه قال : (إحصانها إسلامها وأقراؤها) [١] ، ثم إن دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة دون اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً ، مثل أن يخرج مخرج الغالب ، أو للتنبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ﴾ [٢] ولم يختص التحريم باللاتى فى حجورهم ، وقال تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [٣] وحرم حلائل الأبناء من الرضاع .

القول الرابع : أن العبد الزانى والأمة الزانية إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم ، قاله أبو ثور .

واستدل على ذلك بقوله : إن عموم الأخبار تدل على ذلك ، وأنه حد لا يتبعض ، فوجب تكميله كالقطع فى السرقة . [٤]

اعتراض :

ويعترض على هذا بأنه يخالف نص قوله تعالى ﴿فاذا أحصن فأن أتين بفاحشة ﴾ الآية فأبو ثور عمل فيما لم يتناوله اللفظ ، وخرق الإجماع فى عدم إيجاب الرجم على المحصنات منهما . [٥]

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء يتضح أن الراجح منها ما ذهب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢٤٣/٨ ، تفسير القرطبى جـ ٢٢/٥ الآية ٢٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٤) المغنى جـ ٣٣١/١٢ ، ٣٣٢ .

(٥) المغنى جـ ٣٣٣/١٢ .

إليه أصحاب القول الأول من أن حد العبد والأمة خمسون جلدة محصنين كانا أو بكرين لقوة أدلتهم من القرآن والسنة وعدم ورود المناقشة عليها ٠

ثانيا : تغريب العبد الزاني :

اختلف الفقهاء في تغريب العبد الزاني بعد جلده على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تغريب على عبد ولا أمة ، بهذا قال مالك ، وهو قول الشافعي وأحمد ، والحسن ، وحماد ، وإسحاق وغيرهم (١)

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن السنة وهو الحديث الذي رواه ابن شهاب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ... الحديث وقد ذكر في حد الأمة السابق ، فالرسول عليه السلام ذكر الحد ولم يذكر أن فيه تغريباً ، ولو كان واجباً لذكره ، لأنه بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أما المعقول فقد قالوا فيه : إن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه ، فلم يجب في الزنا كالتغريم ، بيان ذلك : أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه ، ويترفه بتغريبه من الخدمة ، ويتضرر سيده بتفويت خدمته ، والخطر بخروجه من تحت يده ، والكلفة في حفظه ، والإنفاق عليه مع بعده عنه ، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني ، والضرر على غير

---

(١) المنتقى على الموطأ جـ ١٣٢/٧ ، مغني المحتاج جـ ١٥٠/٤ ، المغني جـ ١٦٧/٨

الجانى . [١]

القول الثاني : أن العبد والأمة إذا زنيا غربا نصف عام مع الجلد قاله الثورى ، وأبو ثور ، والقول الثانى للشافعى . [٢]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ، وحد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فدك . [٣]

قالوا فالعقوبة تتصف عليهما وذلك بقياس العبد على الأمة بجامع الرق فيهما .

اعتــراض :

واعترض على الاستدلال بالآية : بأنها ذكرت أن العذاب المذكور فى القرآن مائة جلدة لا غير ، فينصرف التنصيف إلى الجلد دون غيره .

القول الثالث : أن العبد والأمة إذا زنيا غربا عاما مع الجلد ، بهذا قال داود الظاهرى ، وسفيان الثورى ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر[٤] .

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة التغريب ومنها :

١ ـ قوله ﷺ لوالد العسيف : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) من غير تفريق بين الحر والعبد .

٢ ـ قوله ﷺ : ﴿ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ﴾ أيضا من

---

(١) المغنى جـ ١٦٧/٨ ، حاشية الروض المربع جـ ٣١٧/٧ ، الشرح الصغير جـ ٤٥٧/٤ .

(٢) المراجع السابقة ، والفقه المنهجى للشافعية جـ ٦٠/٨ .

(٣) السنن الكبرى جـ ٢٤٣/٨ .

(٤) المحلى جـ ٣٣٢/١١

غير تفريق بين الحر والعبد ٠

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديثين بأن كلاً منهما ورد فى الأحرار والحرائر دون العبيد والإماء ٠

وبهذا يتضح أن الراجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أنه لا تغريب على العبد أو الأمة إذا زنيا ٠

الحكم الثالث : مسافة التغريب :

اختلف الفقهاء فى مسافة التغريب على أقوال منها :

١ ـ أن مسافة التغريب موكول أمرها إلى الإمام يغرب كيف يشاء ٠

٢ ـ أن مسافة التغريب هى مسافة القصر فى الصلاة ٠

٣ ـ أن التغريب إلى مسافة ثلاثة أيام بلياليها ٠

٤ ـ قيل أن التغريب إلى مسافة ستة أيام بلياليها ٠

٥ ـ وقيل يغرب إلى مسافة ميل واحد ٠

وحيث أن المسافة لم يرد فيها نص فإن الأمر متروك لاجتهادات الفقهاء ٠

الحكم الرابع : اشتراط الإسلام في الإحصان :

الاحصان فى حد الزنا: هو وطء البالغ العاقل الحر امرأة مسلمة كانت أو ذمية أو مستأمنة فى نكاح صحيح فى قبلها ٠ (١)

فهل يشترط فى إحصان الزنا إسلام الزانى حتى يجب الحدعليه؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الإسلام ليس بشرط فى إحصان الزنا ، وأن

---

(١) وعند أحمد والشافعي أن الاحصان ليس من شرائطه الاسلام لأنه ﷺ رجم اليهوديين ، الروض المربع جـ ٣/٧ ٣

تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين ، ويكون الذميان كذلك ، بهذا قال الشافعية ، وبعض المالكية ، ورواية عن أحمد ، وأبو يوسف ، والزهري .(١)

وفي رواية أخرى عن أحمد في الذمية : لا تحصن المسلم .

وعمدتهم في ذلك من المنقول والمعقول :

أما المنقول : فيما رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

والوجه من الحديث :

أنه صريح في أن الإسلام ليس بشرط في إحصان الزنا ، بدليل أنه ﷺ أقام عليهما الحد بعد ثبوت زناهما.

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث السابق بأن الرسول ﷺ رجم اليهودي بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)(٢)

الدفـــع :

ودفعت هذه المناقشة بأنه ﷺ حكم عليهم بما أنزل الله إليه ، بدليل

---

(١) الميزان للشعراني جـ ١٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٣٢٠/٤ ، المغني جـ ١٦٣/٨ . فتح القدير جـ ١٣٢/٤ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٤ .

قوله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (١) .

ولأنه لايسوغ للنبى ﷺ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ له لساغ لغيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم ، مخالفون لحكمها .

القول الثاني : أن الإسلام شرط فى إحصان الزنا ، فلا تحصن الذمية مسلماً ، ولا يكون الكافر محصناً ، بذلك قال عطاء ، والنخعى ، والشعبى ، ومجاهد ، والثورى ، وبعض المالكية (٢)

واستدلوا على ذلك : بما رواه ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » (٣) .

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﷺ نفى الإحصان عن المشرك ، وهو نص فى المدعى .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث السابق بأنه لم يصح ، ولا يعرف فى مسند ، وقد قيل أنه موقوف على ابن عمر .

وعلى فرض صحته فهو محمول على إحصان القذف جمعاً بين الحدثين فإن راويهما واحد ، وحديثنا صريح فى الرجم ، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر .

---

(١) سورة المائدة الأية ٤٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سنن الدارقطنى جـ ٣٢٧/٣ .

كما استدلوا بالقياس فقالوا : أن إحصان الزنا من شرطه الحرية ، فكان الإسلام شرطاً فيه كاحصان القذف .

ونوقش الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق والفرق بينهما هو : أن إحصان القذف من شرطه العفة ، وليست شرطا فى إحصان الزنا

الترجيح :

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان هو الراجح لقوة أدلتهم والرد على مخالفيهم .

الحكم الخامس : الجمع بين الجلد والرجم :

جاء فى حديث عبادة الذى معنا : (والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم) فهل يجمع بين الجلد والرجم فى حق من أحصن إذا زنى ، اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المحصن إذا زنى يرجم ولا يجلد ، بهذا قال جمهور الفقهاء ، الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، ورواية عن أحمد ، كما روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، والنخعى ، والزهرى ، والأوزاعى ، واختار ذلك أبو اسحاق الجوزجانى ، وأبو بكر الأثرم ونصراه فى سننتهما .[1]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقد روى عن جابر أن النبى ﷺ رجم ماعزاً

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١٤٦/٤ ، الشرح الصغير جـ ٤٥٥/٤ ، المغنى جـ ٣١٣/١٢ ، المبسوط جـ ٣٧/٩ .

ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال فى حديث العسيف : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها) [١] ولم يأمره بجلدها •

قالوا : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه.

قال : الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول فى حديث عبادة إنه أول حد نزل ، وأن حديث ماعز بعده ، وقد رجمه الرسول ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلد •

أما المعقول فقد قالوا فيه : إنه حد فيه القتل ، فلم يجتمع معه جلد كالردة ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، فالحد الواحد أولى •

القول الثانى : أن المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم ، فعل ذلك على - رضى الله عنه - وبه قال ابن عباس ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر ، وهى الرواية الثانية عند الحنابلة • [٢]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والأثر والمعقول :

أما المنقول : فقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٣] •

والوجه من الآية :

أن العقوبة فيها عامة ترد على البكر والثيب ، ثم جاءت

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٤١/٣ ، صحيح مسلم جـ ١٣٢٤/٣ ، الموطأ جـ ٨٢٢/٢ ، مسند أحمد جـ ١١٥/٤ •

(٢) المراجع السابقة •

(٣) سورة النور الآية ٢ •

السنة بالرجم فى حق الثيب ، والتغريب فى حق البكر ، فوجب الجمع بينهما .

ومن السنة حديث عبادة فقد صرح النبى ﷺ بقوله : (والثيب بالثيب الجلد والرجم) .

والوجه منه :

أن الصحيح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فقد ذكرت الرجم ولم تذكر الجلد ، فلا يعارض به الصريح .

ومن الآثر : أن علياً حين ثبت لديه زنا امرأة (شراحة) وكانت حاملاً أدخلها السجن حتى وضعت ثم جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

فهذا صريح فى الجمع بين الجلد والرجم فى حق من زنى وهو محصن .

وأما المعقول فقد قالوا فيه : أنه شرع فى حق البكرعقوبتان الجلد والتغريب فيشرع فى حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم ، فيكون الرجم فى حق المحصن مكان التغريب فى حق البكر .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بحديث عبادة بأنه منسوخ بقصة ماعز والغامدية وحديث اليهوديين ، فحديث ماعز والغامدية متأخر عن حديث عبادة ، لأن حديث عبادة جاء لينسخ حكم الزنا الأول وهو الحبس فى البيوت حتى الموت ، فدل هذا على أن حديث عبادة متقدم وقد

نسخ بحديث ماعز والغامدية ٠

الدفـــع :

وقد دفعت هذه المناقشة بأنه لو سلمنا بأن حديث ماعز والغامدية متأخر عن حديث عبادة فإن هذا لا يعتبر نسخا للجلد وذلك لأمرين

الأول : وضوح أمر الجلد عند الصحابة ٠

الثانى : لكون الجلد أصلاً فى العقوبة ٠

الجـــواب :

وقد أجيب عن هذا الدفع بأنه لا يرد ما صرحتم به لأجل الجلد ، وكونه أصلاً فى العقوبة ، فلا ينسخ ، فإن الحبس فى البيوت ، والتوبيخ كان أصلاً فى العقوبة أول الأمر فلماذا نسخ ؟ أجيبوا.

القول الثالث : أن الجمع بين الجلد والرجم ورد فى حق الزانى الشيخ ، دون الزانى الشاب ، نقله القاضى عياض عن طائفة من أهل الحديث ٠ (١)

واستدلوا بمفهوم آية الزنا المنسوخة التلاوة الباقية الحكم فقالوا : أنها وردت فى حق الشيخ الزانى دون الشاب الزانى ٠

المناقــشة :

ونوقش الاستدلال بالآية : بأنه تأويل فاسد ، فالتفريق بين الشيخ والشاب يحتاج إلى دليل ، والأحاديث التى وردت لم تفرق بينهما (فالثيب بالثيب) مثلاً عام يشمل الشيخ والشاب ٠

ولكن لماذا جمع على بين الجلد والرجم ؟

---

(١) المغنى جـ ٣١٣/١٢ والمراجع السابقة ٠

يرى الصنعانى أن هذا اجتهاد من على - رضى اللـه عنـه ـ وإن كان فى قول على (ورجمتها بسنة رسول اللـه) مـا يشـعر بأنـه توقيف [١]

وعلى كل فان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ التصريح بالرجم ، فيعتبر جلد على مع الرجم من باب التعزيز لا من باب تمام الحد

الترجيح :

وبهذا يتضـح أن مـا قــال بــه الشــافعية ومــن وافقهـم أن المحصـن إذا زنـى يرجـم ولا يجلـد هـو الراجـح لقـوة أدلتهـم مــن المنقول والمعقول ، وأن الرجم للزانى المحصن كان آخر الأمريـن منه ﷺ ولم تأت بذلك روايـة ولـو ضعيفـة فيهـا الجمـع بيـن الجلـد والرجم ، وهذا يدل على أنه لم يقع ٠ والله أعلم ٠

---

(١) سبل السلام جـ ١٦٦/٣

الحديث الثالث
كيفية الإقرار بالزنا

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت ؟) قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) واللفظ لمسلم ، متفق عليه [1]

راوى الحديث : أبو هريرة وقد سبقت ترجمته فى الحديث الأول

شرح الحديث :

قوله : (أتى رجل من المسلمين) الفعل مبنى للمعلوم ، وهو يدل على أن الرجل أتى إلى الرسول - عليه السلام - باختياره دون إجبار ٠

وفى رواية البخارى : (أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس) وهى تفيد أن الرجل لم يكن من أكابر القوم أو من المشهورين.

وفى رواية : (أتى رسول الله رجل من المسلمين) وهى تفيد أن

---

(١) صحيح البخارى جـ ٥٨/٧ من كتاب الحدود ، وصحيح مسلم جـ ١٣١٨/٣ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٩/٢ ٠

هذا الرجل لم يكن معروفا أو من خيار الناس . [١]

وقوله (رجل) نكرة تدل على أن الرجل لم يكن من خيار الناس ، وقد جاءت بعض الروايات بذكر اسمه وأنه ماعز بن مالك الأسلمى ، جاء فى رواية جابر بن عبد الله (رأيت ماعز بن مالك الأسلمى حين جيىء به رسول الله ﷺ) وماعز بن مالك لم يكن من خيار القوم ولا من أكابرهم ، فهو لم يعرف إلا بهذه القصة التى اشتهر بها ، بل كان يتيماً فى حجر رجل يسمى هزال .

قوله : (فى المسجد)(ال) فيه للتعريف ، أى المسجد النبوى.

قوله : (إنى زنيت) وفى رواية البخارى (إنى زنيت ــ يريد نفسه ــ) أى أنه لم يجىء مستفتياً لنفسه ولا لغيره ، وإنما جاء مقراً بالزنا ، ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً .

وكان ماعز قد أتى أبا بكر الصديق فأخبره بأمره فقال له : (إن الله سترك فاستر نفسك وتب إلى الله ، وذهب إلى عمر فقال له : مثل ما قال أبو بكر ، وعند أبى داود من طريق نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى فاصاب جارية من الحى فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، ورجاء أن يكون له مخرج . [٢]

قوله : (فأعرض عنه) الفاء لبيان التعقيب ، أو لمطلق الترتيب ، والمعنى : اتجه إلى جهة أخرى حتى لا يسمع كلامه ، والاعراض عنه للشبهة فى أمره ، فمن المستغرب أن يأتى رجل على ملأ من الناس فيقر على نفسه بالزنا بأعلى صوته .

قوله : (فتنحى تلقاء وجهه) وفى رواية (فتنحى لشق وجه

---

(١) فتح البارى على صحيح البخارى جـ ١٢/١٢٣ .

(٢) سنن أبى داود جـ ٢/٤٥٩ .

رسول الله ﷺ الذى أعرض قبله) [١].

والمعني : أنه انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه رسول الله ﷺ .

وتلقاء : منصوب على الظرفية ، وأصله مصدر أقيم مقام الظرف ، أى مكان تلقاء ، فحذف الظرف وأقيم المصدر مقامه.

قيل : وليس من المصادر (تفعال) بكسر أوله إلا هذا وكلمة (تبيان) وسائرها بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة .

قوله : (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) وفى رواية حتى ردد (وفى أخرى) حتى رد بدال واحدة ، أى كرر ذلك أربع مرات .

وعند أبى داود عن أبى هريرة ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ، ولفظه : (جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك ويعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل فى الخامسة فقال : تدرى ما الزنا ؟ ..) الحديث

والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الاقبال عليه للسؤال وقع بعدها ، ففى رواية قال : فلما كانت الرابعة قال : فيم أطهرك ؟ [٢]

قوله : دعاه رسول الله فقال : أبك جنون ، قال : لا ، وفى رواية قال : (وهل بك جنون) وفى حديث بريدة فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون وفى لفظ : فأرسل إلى قومه فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، وفى حديث أبى سعيد ثم سأل

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠/١٩٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٩٨/٧ .

قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله .

وفى مرسل أبى سعيد : بعث إلى أهله فقال : اشتكى به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه صحيح .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه سأل عنه احتياطياً ، والفائدة من السؤال أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفعاً لاقامة الحد عنه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله .(١)

والهمزة فى قوله (أبك جنون) للاستفهام التقريرى ، ومعناه حمل المخاطب على الاعتراف بشىء ثبت واستقر عنده .

وحقيقة الاستفهام التقريرى استفهام انكارى ، والانكار نفى ، فلما قال (لا) دخل على النفى نفى ، ونفى النفى اثبات .

قوله : (فهل أحصنت ؟ قال : نعم) أى تزوجت ، ونعم : حرف جواب ، ووعدا للطالب ، وتأكيدا للمستخبر .

وقد اكتفى النبى ﷺ فى إقراره بالإحصان بمرة واحدة .

ويطلق الإحصان ويراد به أربعة معان :

١ - التزويج : قال تعالى : (فاذا أحصِنّ) .

٢ - الإسلام : قال تعالى : (فاذا أَحصَنّ) فى قراءة الفتح أى أسلمن .

٣ - العفة : قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات) أى

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٩٥/١٠ .

العفيفات ، [1]

وهذه المعانى كل منها يمنع المكلف من فعل الفاحشة ٠

والمراد بقوله : (فهل أحصنت) أى تزوجت بدليل السياق ، فان قوله فى صدر الحديث (رجل من المسلمين) أخرج أن يراد به الإسلام ، وقوله (فارجموه) أخرج أن يراد به الحرية ، وبالنظر إلى تاريخ حياة الرجل نجد أنه معروف بالعفة بدليل أنه لما ارتكب هذا الجرم وأمره هزال بالذهاب إلى رسول الله ﷺ ذهب إليه ، فلم يبق إلا التزويج ٠

وقوله : (فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه) استدل به من قال أنه لا يجمع بين الجلد والرجم ٠

فقه الحديث

الحكم الأول : اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعاً :

مر تفصيل القول فيه فى أحكام الحديث الأول ، الحكم الثالث ٠

الحكم الثاني : وجوب الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال :

دل الحديث والروايات التى جاءت بمعناه أنه يجب على الحاكم أن يسأل ويستفصل عن إقرار الزانى والكيفية التى وقع عليها ، وقد روى الحديث بروايات كثيرة تدل على ذلك ، ففى حديث بريدة أنه قال : (أشربت خمراً ؟ قال : لا) وقام أحد الصحابة يستنكه فلم

---

(١) المغنى جـ ٣١٤/١٢ ـ ٣١٥ تحقيق د/ عبد الله التركى مطبعة هجر القاهرة ، البدائع ج٧/٤٩ ، حاشية الدسوقى ج٤/٣١٩ ، مغنى المحتاج ج٤/١٥٣ ، المحلى ج١١/٣٣٠

يجد فيه رائحة .

وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ قال لماعز : (لعلك قبلت) أو غمزت ، أو نظرت) ، قال : لا : قال : (أفنكتها ؟) لا يكني ، قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه . (١)

وفي رواية عن أبي هريرة قال : (أفنكتها ؟) قال : نعم ، قال : (حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟) قال : نعم ، قال : (كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر) قال : نعم قال : (فهل تدري ما الزنا ؟) قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً رواه أبو داود . (٢)

فجميع ما ذكر يدل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والتبين ، فلم يكتف فاقرار المقر بالزنا ، بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ (النيك) الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في كل حالاته .

ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسياً ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه ، فلا يقام الحد على الزاني إلا إذا أقر باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة .

الحكم الثالث : حكم ما إذا قصر الإمام فلم يستفصل وأقيم الحد :

إذا قصر الإمام في البحث والاستقصاء وأقام الحد على الزاني ،

---

(١) صحيح البخاري جـ ٨ /٢٠٧ ، صحيح مسلم جـ ١٣٢٠/٣ ، سنن أبي داود جـ ٤٥٧/٢ .

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٨٥٤/٢ ، عارضة الأحوزي جـ ٢٠١/٦ ، المسند للامام أحمد جـ ٤٥٣/٢ .

ثم تبين أنه لم يكن زانياً ، فهو قتل خطأ يوجب عليه الكفارة والدية فان تعمد التقصير كانت الدية من ماله ، وإن لم يتعمده كانت الدية من بيت مال المسلمين ، وقيل : على عاقلة الإمام قياساً على جناية القتل الخطأ •

ونقل الشوكاني : عن صاحب ضوء النهار قوله : (والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتص منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة) أ • هـ •[1]

قال الشوكاني : (وفي الحديث دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم ، لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الوقائع) •

الحكم الرابع : هل يندب تلقين المقر الرجوع أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب للإمام أوالحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار ، التعريض له بالرجوع إذا كان قد تم ، والوقوف عن إتمامه إذا كان لم يتم ، سواء كان منتهكاً للحرمات أو غير منتهك ، بذلك قال الجمهور من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والمالكية في رواية ، وعطاء وغيرهم .[2]

---

(١) نيل الأوطار جـ ١٠٢/٧ ، جامع الأصول جـ ٢٨٧/٤ •

(٢) المغني جـ ٣٧٩/١٢ ، المبسوط جـ ٩٣/٩ ، الميزان للشعراني جـ ١٥٨/٢ ، المنتقى على الموطأ جـ ١٣٥/٧ •

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

أما السنة : فقد روى عن النبى ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى ، فأعرض عنه ، حتى تمم إقراره أربعاً ، ثم قال : لعلك قبلت ، لعلك لمست • [(١)]

وأما الأثر فقد روى عن بعض السلف أنه قال : (لا يقطع ظريف) يعنى به إذا قامت عليه بينة ، فادعى شبهة تدفع عنه الحد ، فلا يحد •

وعن سعيد بن المسيب قال : جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال أنه أصاب فاحشة ، فقال له : أخبرت بهذا أحداً قبلى ؟ قال : لا ، قال : فاستتر بستر الله ، فتب إلى الله ، فان الناس يعيرون ولا يغيرون ، والله يغير ولا يعير فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً ، فانطلق إلى أبى بكر فقال له مثل ما قال عمر ، فلم تقره نفسه ، حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك.[(٢)]

ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الاقرار ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لهزال وقد كان قال لماعز : بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك القرآن (ألا سترته بثوبك كان خيراً لك) رواه سعيد • [(٣)]

القول الثاني : أنه لا يلقن الرجوع إلا من كان جاهلا بالحكم ، بهذا قال أبو ثور • وهو قول لم أجد عليه دليلاً • [(٤)]

القول الثالث : المقر يُلقن الرجوع إذا لم يكن مشهوراً بانتهاك

---

(١) عارضة الأحوذى جـ ٦/٢٠١ •

(٢) الموطأ جـ ٢/٨٢٠ ، السنن الكبرى جـ ٨/٢٢٨ ، مصنف عبد الرازق جـ ١/٣٢٣.

(٣) الموطأ جـ ٢/٨٢١ ، سنن أبى داود جـ ٢/٨٢١ •

(٤) المغنى جـ ١٢/١٧٩ •

الحرمات ، أما من كان مشهوراً بذلك فلا يلقن ، بذلك قال جمهور المالكية .[١]

وكأن المالكية رأوا أن المصلحة المشهود لها بالاعتبار تخصص وتقيد فقالوا : إن من مصلحة الناس أن يقام الحد على المنتهك للحرمات حتى يرتدع ، ويرتدع غيره من الناس .

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن التوبة لا تختص بغير المنتهك للحرمات ، فالمنتهك للحرمات قد يتب وتصح توبته إذا لقن الرجوع ، كما أن الحديث عام لم يفرق بين منتهك وغيره .

وبهذا يظهر أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحاكم يستحب له أن يلقن المقر الرجوع وذلك لقوة أدلتهم .

الحكم الخامس : إقامة الحد على المجنون :

الجنون : آفة تصيب العقل فتذهب به ، بحيث تمنع جريان الأقوال من صاحبه والأفعال على نهجه إلا نادراً .[٢]

كما عرفه الجرجاني بأنه : (من لم يستقم كلامه وأفعاله) .[٣]

اتفق العلماء على أن من ارتكب فاحشة الزنا وهو مجنون فلا حد عليه ، لأنه ساقط التكليف ، ولا حكم لأقواله وأفعاله ، والقلم قد رفع عنه ، وقد روى علي - رضي الله عنه - عن النبي

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣١٨/٤ .

(٢) مرآة الأصول جـ ٤٢٩/٢ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٥ .

ﷺ أنه قال : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ﴾ رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .[1]

وفي حديث ابن عباس ، في قصة ماعز ، أن النبي ﷺ سأل قومه : (أمجنون هو ؟) قالوا : ليس به بأس .

وروى أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده (أبك جنون) .

وروى أبو داود بإسناده [2] قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال فأرسلها ، قال : فجعل عمر يكبر .

غير أنه إذا كان الحد الواجب على الزاني هو الجلد فإنه لا يحد وهو مجنون بل يؤجل إقامة الحد عليه إلى أن يفيق ، لأن الجلد شرع لأجل الإيلام الذي يحصل به الزجر والردع والمجنون لا يشعر بالايلام المعنوي ، لكنه يشعر بالايلام الحسي فإنه يبكي ، فإقامة الحد عليه وهو مجنون لا تؤتي الثمرة المطلوبة وهي الايلام المعنوي الحسي .

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤٥١/٢ ، عارضة الأحوذي جـ ١٩٥/٦ ، صحيح البخاري جـ ٥٩/٧ .

(٢) سنن أبي داود جـ ٤٥٢/٢ ، سنن الدارقطني جـ ١٩٣/٣ ، السنن الكبرى جـ ٢٦٤/٨ .

أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ، أو قامت عليه البينة أنه زنى فى إفاقته فعليه الحد.

قال ابن قدامه فى المغنى [(١)] : لا نعلم فيه خلافاً ، وبه قال الشافعية والمالكية والحنفية ، وأبو ثور . [(٢)] .

واستدلوا على ذلك : بأن الزنا الموجب للحد وجد منه فى حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه ، وإقراره وجد فى حال اعتبار كلامه فيجب عليه الحد .

فإن أقر ولم يضف إلى حال إفاقته ،، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته لم يجب عليه الحد ، لأنه يحتمل أنه وجد منه حال جنونه والحد لا يجب مع الاحتمال ، وقد جاء فى حديث المجنونة التى أتى بها إلى عمر ، أن علياً قال : (إن هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذى أتاها أتاها فى بلائها ، فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : وأنا لا أدرى).

الحكم السادس : حكم من زنى أو قذف أو سرق وهو سكران :

إذا ارتكب السكران حال سكره ما يوجب حداً من زنا أو قذف أو سرقة فهل يقام عليه الحد ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول : إن فعل ذلك حال سكره فعليه ذلك الحد ، بذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعية فى أحد قوليه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى

---

(١) المغنى جـ ١٢/ ٣٥٨ .

(٢) الشرح الصغير جـ ٤٤٧/٤ ، المهذب جـ ٢٦٣/٢ ، اللباب شرح الكتاب جـ ١٩٠/٣

، والنخعى ، وميمون بن مهران ، والحكم ، والثورى ، وابن شبرمة ، وسليمان بن حرب ، واختاره أبو بكر الخلال ، والقاضى ، وهو المروى عن على ومعاوية وابن عباس .(١)

واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة والقياس والمعقول :

أما فعل الصحابة فقد روى أبو وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد إلى عمر ، فأتيته فى المسجد ومعه عثمان وعلى وعبدالرحمن وطلحة والزبير فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم ، فقال على : تراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فقال عم : أبلغ صاحبك ما قال (٢) .

والوجه منه :

أنهم جعلوه كالصاحى فى وجوب الحد .

وأما القياس فقد قالوا فيه : أن السكران تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه ، فأشبه من لا عذر له .(٣)

وأما المعقول فقد قالوا فيه : إن سبب الحد صدر من مكلف غير مكره ، يدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ، ويقطع بالسرقة ، وبهذا فارق المجنون .

القول الثانى : أن فعل ما يوجب الحد حال السكر لا يوجب ذلك الحد ، بذلك قال عثمان ، والقاسم ، وطاووس وربيعة ، ويحى

---

(١) المعنى جـ ١٠/ ٣٤٦ ، وما بعده ، بداية المجتهد جـ ٢/٤٢٧ ، مغنى المحتاج جـ ٤/ ١٤٧ . فتح اللقدير جـ ٤/ ١٣٥ .

(٢) السس الكبرى للبيهقى جـ ٨/٣٢٠ كتاب الاشرية والحد فيها .

(٣) المغنى جـ ٣٥٨/١٢ .

الأنصارى ، والليث ، والعنبرى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزنى ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، والشافعى فى قوله الآخر ، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز ٠ (١)

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ـ أن السكران غير عاقل فأشبه بالمجنون ، ولكونه غير عاقل شبهة يندرىء بها الحد ٠

٢ ـ أن العقل شرط التكليف ، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى ، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلى قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف ٠

٣ ـ أن السكران إنسان فاقد الإرادة أشبه النائم والمكره ، وطلاق كل منهما لا يقع ٠

٤ ـ أن الإقرار بالزنا حال سكره غير معتبر بدليل ما رواه بريدة أن النبى ﷺ استنكه ماعزا ٠ (٢)

وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ؟ ، ولو كان السكران مقبول الاقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه ٠

القول الثالث : وفيه توقف القائلين به عن الجواب ، ويقولون : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ قاله جماعة من الفقهاء ٠

والحق أن التوقف ليس بقول فى المسألة ، إنما هو ترك القول فيها ، وتوقف عنها ، لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليلها ، ويبقى فى

---

(١) المغنى جـ ٣٤٧/١٠ ٠

(٢) سنن أبى داود جـ ٤٦٠/٢ ٠

المسألة روايتان . [١]

الترجيح :

وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا فى المسألة فان الذى يميل إليه القلب أن فعل ما يوجب الحد أثناء السكر يوجب ذلك الحد ، وهو أولى ، لأن السكران لا يقدم على السكر غالباً إلا وهو مختار عالم بتحريمه ، فلو قلنا بإسقاط الحد عنه لأصبح السكر علة فى أن من أراد أن يفعل المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلازمه شىء ، وهو أمر غير منطقى ، إذ الشأن فى الجرائم أن تترتب عليها العقوبات لا أن يستفيد منها الجانى .

فإن قيل : إن الشريعة الإسلامية قررت للسكر عقاباً دنيوياً ، يتمثل فى الجلد ، كما قررت جزاءً أخروياً لمن يفلت من عقاب الدنيا فلا حاجة لتقرير عقوبة أخرى .

أجيب : بأن إيجاب الحد عليه ليس تقريراً لعقوبة اجتهادية حتى يصح هذا القول، وإنما عقوبة منصوص عليها من قبل الشرع ، وإذا جاء التقرير من قبل الشرع بالنص فلا مدخل للعقل فيه .

الحكم السابع : الحفر للمرجوم والمرجومة :

هل يحفر للمرجوم والمرجومة عند إقامة الحد عليهما أم لا ؟ والفقه فى المسألة كالآتى :

أولاً بالنسبة للرجل :

اختلف الفقهاء فى الحفر له عند إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغنى جـ ٣٤٦/١٠ .

القول الأول : أن الرجل يقام عليه الحد قائماً ، ولا يوثق بشـيء ، ولا يحفر له سواء ثبت زناه ببينة أو اقرار ، بذلك قـال المالكيـة ، والحنابلة ، والشافعية ، وبعض الحنفية . (١)

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فهو أن النبى ﷺ لم يحفر لماعز ، قال أبوسعيد : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فـو اللـه مـا حفرنا له ، ولا أوثقناه ، لكنه قام لنا رواه أبو داود (٢)

وهو صحيح في عدم الحفـر لمـاعز ، ولكن هذه الروايـة ضعيفـة لأنها تنابذ الروايات التى جاءت فى الحفر لماعز والغامدية .

القول الثاني : أن الرجل يحفر له ، سواء ثبت زناه ببينة أو اقـرار ، بذلك قال أبوحنيفة وأبو يوسف وقتادة وأبو ثور .(٣)

واستدلوا على ذلك برواية بريدة بن الحصيب فى مـاعز فلمـا كـان الرابعة حفر له حفرة ، وفى الغامدية : ثم أمر بهـا فحفـر لهـا إلـى صدرها .

القول الثالث : الرجل إذا ثبت زناه بالبينة حفر له ، وإذا ثبت زنـاه بالاقرار فلا يحفر له ، بذلك قال بعض المالكية . (٤)

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود : أن مـاعز بـن مـالك ، لمـا وجد مس الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد اللـه بـن أنيس ، وقـد

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤٥٥/٤ ، المغنى جـ ٣١١/١٢ ، المهذب جـ ٢٦٩/٢ ، البدائع جـ ٤٣/٧ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣٢/٣ ، سنن أبى داود جـ ٤٦٠/٢ ، المسند للامام أحمد جـ ٦٢/٣ .

(٣) فتح القدير جـ ١٣٧/٣ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ ١٣٦/٤ .

عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير [١] فرماه به فقتله ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) رواه أبو داود . [٢]

ويمكن مناقشتهم بالاستدلال بهذه الرواية بأنها لا تصلح دليلاً على المدعى فليس فيها ما يدل على أن ماعزاً كان قد حفر له ، أضف إلى ذلك أن زنا ماعز قد ثبت بالإقرار ، وإذا ثبت بالإقرار فلا يحفر له لاحتمال أن يرجع فيسقط عنه الحد .

تحرير مذهب الشافعية :

نقل عن الشافعية فى الرجل ثلاثة أقوال :

١ - لا يحفر له مطلقاً سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار ، وهو المشهور عنهم .

٢ - أنه يحفر له مطلقاً ، نقله الشوكانى فقال : (وعندهم يستحب أن يحفر له) .

٣ - أن أمر الحفر يترك إلى خيرة الإمام ، إن شاء حفر له ، وإلا فلا .

ثانيا بالنسبة للمرأة :

فقد اختلف فى الحفر لها على قولين :

القول الأول : يحفر لها إلى الصدر إذا ثبت زناها بالبينة ، وإن ثبت بالاقرار لم يحفر لها ، بذلك قال المالكية ، وبعض الشافعية ،

---

(١) وظيف البعير : ما فوق الرسغ إلى الساق .

(٢) سنن أبى داود جـ ٤٥٧/٢ .

وبعض الحنفية ، وهو ظاهر كلام أحمد ٠ (١)

واستدلوا على ذلك :

١ ـ بما روى أبو بكر وبريدة أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ٠ رواه أبو داود (٢)

كما استدلوا فقالوا : إن ذلك أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب ، لكون الحد ثبت بالبينة ، بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب لتمكنت منه ، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ٠

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بحديث أبى بكر بأنه غير معمول به ، فان التى نقل الحفر لها ، ثبت حدها بالاقرار ٠

القول الثاني :الحفر للمرأة متروك إلى خيرة الإمام إن شاء حفر لها وإن شاء لم يحفر ، بذلك قال بعض الشافعية ، والحنفية ٠(٣)

واستدلوا على ذلك : بأن رسول الله ﷺ رجم الجهنية ولم يحفر لها ، وعلى ـ رضى الله عنه ـ رجم شراحة ولم يحفر لها ، فأكثر الأحاديث على ترك الحفر ، لكنه إن حفر لها فلأن ذلك أستر لها فكان مستحباً ٠

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ١٣٦/٤ ، المهذب جـ ٢٦٩/٢ ، فتح القدير جـ ١٣٧/٤ ، المغنى جـ ٣٦٢/١٢ ٠

(٢) سنن أبى داود جـ ٤٦٢/٢ ، مسند الإمام أحمد جـ ٣٦/٥ ٠

(٣) المراجع السابقة ٠

الجمع بين روايات النفي وروايات الاثبات :

ويمكن الجمع بين الروايات التى جاءت باثبات الحفر ، وبين التى جاءت بنفيه سواء بالنسبة للرجل أو المرأة باحدى الطرق الآتية :

١ ـ من نفى الحفر أراد أنه لم يحفر له حفرة عميقة فيمكنه الوثوب منها •

٢ ـ من أثبت الحفر أراد أنه حفر له حفرة عميقة لا تمكنه من الوثوب منها •

٣ ـ أنهم لم يحفروا له إبتداءً ثم لما فر أدركوه فحفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له ابتداءً ثم لما وجد مس الحجارة خرج منها فتبعوه فأدركوه بالحرة فلما وقف لهم رجموه حتى مات •

٤ ـ أن رواية الاثبات تقدم على رواية النفى ، فيقدم الحفر لأنه مثبت ، فيحفر للرجل والمرأة على حد سواء ، الرجل إلى السرة ، والمرأة إلى الصدر •

الحكم الثامن : رجوع المقر عن إقراره :

يشترط فى إقامة الحد ألا ينزع المقر عن اقراره حتى يقام عليه الحد ، فإن رجع عن إقراره فقد اختلف الفقهاء فى صحة رجوعه على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المقر إذا رجع عن اقراره صح رجوعه ، فإذا هرب كف عنه وترك لسقوط الحد عنه ، بذلك قال المالكية ، والحنفية ، والشافعية فى قول ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وعطاء ،

ويحى بن يعمر ، والزهرى ، وحماد ، والثورى واسحاق.[1]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقد ثبت أن ماعزاً هرب ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) •

قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبى هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، ونصر بن داهر ، أن ماعزاً لما هرب قال : ردونى إلى رسول الله ﷺ فقال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) •[2]

والوجه من الحديث :

أن قول الرسول ﷺ : (هلا تركتموه) دليل على صحة رجوعه •

وعن بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، إنما رجمهما عند الرابعة • رواه أبو داود [3]

والوجه منه :

وقوف أصحاب رسول الله ﷺ على صحة رجوعهما ، وأنهما إذا رجعا عن اقرارهما لم يطلبا عند رسول الله ﷺ •

أما المعقول بالقياس :

---

(١) بداية المجتهد جـ ٤٣٠/٢ ، البدائع جـ ٥١/٧ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٠/٤ ، المغنى جـ ٢٠٧/٨ •

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣٢٠/٣ ، مسند أحمد جـ ٢١٧/٥ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٧/٢.

(٣) سنن أبى داود جـ ٤٦٠/٢ •

أن الاقرار إحدى بينتي الحد ، فيسقط بالرجوع عنه ، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد ٠

القول الثاني : أن المقر إذا رجع عن اقراره لم يصح رجوعه ، بذلك قال الحسن البصرى ، وابن أبى ليلى ، وسعيد بن جبير ، وهو قول للشافعى ، ورواية عند مالك ٠ (١)

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقد روى أن ماعزاً هرب فقتلوه ، ولم يتركوه ٠

أخرج البخارى ومسلم : أن ماعزاً قال : ردونى إلى رسول الله ﷺ فان قومى هم غرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى ، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه ٠ رواه أبو داود(٢)

والوجه من الحديث :

أن ماعزاً قال (ردونى) فأخبرهم بأنه يريد العودة إلى رسول الله ﷺ ليرجع فى اقراره لأن قومه غروا به فأخبروه أنه غير مقتول ومع ذلك لم ينزعوا حتى قتلوه لعلمهم بأن الرجوع فى اقراره غير صحيح ٠

وأما المعقول فمن وجهين :

١ ـ أنه لو صح رجوعه للزم من قتلوه ديته ، لأن القتل صار فى حكم الخطأ ٠

٢ ـ أن الحد حق وجب باقراره ، فلم يقبل رجوعه فيه كسائر

---

(١) المراجع السابقة ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ٢٠٦/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٨/٣ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٧/٢ ٠

الحقوق .[1]

ويناقش الاستدلال بالمعقول : بأن الضمان لم يجب على الذين قتلوا ماعزا بعد هربه لأنه ليس بصريح في الرجوع .

وأن قياس الرجوع في الاقرار بالحد على سائر الحقوق قياس مع الفارق .

والفرق بينهما هو : أن الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف سائر الحقوق فليست كذلك .

القول الثالث : أنه إذا أقر وأخذ في الحال لم يترك ، أما إذا أخذ بعد أيام فانه يترك ، قاله سفيان بن عيينة .[2]

ويمكن مناقشته بأن هذا التفريق أمر لا دليل عليه .

القول الرابع : أن المقر إذا ذكر عذراً مقبولاً صح رجوعه ، وإلا فلا يصح رجوعه ، نقل ذلك عن أشهب .

ويمكن مناقشته بأن ماعزاً لما ذكر لهم أن قومه غروا به وأخبروه أنه غير مقتول لم يعذروه وإنما تبعوه حتى قتلوه ، فلا وجه لهذه التفرقة أيضاً .

الترجيح :

بهذا يتضح أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من صحة الرجوع في الاقرار بالزنا هو الراجح لقوة دليلهم من المنقول والمعقول ، وأنه يترك ، لكن يأتي به الحاكم ليسأله : لماذا هربت ؟ فان قال : ما زنيت ، خلي سبيله ، وإن قال هربت من حر الحجارة أما أنا فقد زنيت أقيم الحد عليه .

---

(١) المغني جـ ٣٦١/١٢ .

(٢) المغني جـ ٣٦٢/١٢ .

إشـــــكال :

في رواية أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هـزال ، ونصـر بن داهر ورد قول الرسول ﷺ (هلا تركتمـوه يتـوب فيتـوب اللـه عليه) إشكال لأن ماعزاً ما جاء إلا تائبا يطلب تطهيره من الذنـب ، وقد قال ﷺ في آخر قصة ماعز : (والذى نفسى بيده إنـه لفـى أنـهار الجنة ينغمس فيها) فكيف يزال هذا الإشكال ؟

والجواب : أن هروب ماعز يدل على رجوعه عـن الاقـرار وهنـا احتمالان :

الأول : إما أن يكون كاذبا فى هذا الرجوع فيقول : (مـا زنيـت) وهو قد زنى ، فهذا أى ـ الكذب فى الرجـوع ـ أمـر يحتـاج إلـى توبة بينه وبين ربه .

الثاني : وإما أن يكون كاذباً فى اقرازه أولاً بأنه زنى ثم صدق فى رجوعه ، فأمر الكذب فى الاقرار يحتاج ـ أيضا ـ إلى توبة لأنـه كذب على نفسه واتهمها بالزنا ، فكلا الأمرين يحتاج إلى توبة .

لكن لماذ آثر ماعز إقامة الحد على التوبة بينه وبين ربه ؟

والجواب : تقديماً للمتيقـن علـى غير المتيقـن ، فـإن صـبره حتـى مات يدل على أن توبته صادقة مقبولة ، بدليل قوله ـ عليه السـلام ـ والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيهـا ، ولكـن إذا تاب بينه وبين ربه يحتمل أن توبته لا تقبل لتقصيره فى شروط التوبة .

الحكم التاسع : حضور الإمام عند إقامة الحد :

هل يشترط حضور الإمام إقامـة الحـد ؟ اختلـف الفقهـاء فـى ذلـك على قولين :

القول الأول : أن الإمام لا يلزمه الحضور عند إقامة الحد ، سواء ثبت بالاقرار أو البينة ، بذلك قال المالكية ، والشافعية ، وجمع من أهل العلم • [١]

واستدلوا على ذلك :

١ ـ بحديث قصة العسيف وفيه : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) •

٢ ـ وفى حديث أبى هريرة وفيه : (اذهبوا به فارجموه) •

٣ ـ وفى حديث الغامدية ، وحديث اليهوديين اللذين زنيا •

والوجه من الأحاديث :

أن هؤلاء جميعاً رجموا ولم يحضر النبى ﷺ رجمهم فدل على أنه لا يلزمه الحضور •

القول الثاني : أن الإمام يلزمه حضور إقامة الحد ، وبه قال أبوحنيفة ، وأحمد ، والهادوية • [٢]

واستدلوا على ذلك :

بأن النبى ﷺ رجم امرأة فكان أول من رماها بحصاة مثل الحمص فقال (ارموها واتقوا الوجه) فهذا يدل على أن الإمام يلزمه حضور إقامة الحد •

والحق فى المسألة أنه لا يلزمه حضور الحد وإنه ما أناب أصحابه فى ذلك •

وللجمع بين الروايات نقول : وعلى الإمام أو نائبه حضور الحد •

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١٥٢/٤ ، المهذب جـ ٢٧٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٦ •

(٢) البدائع جـ ٦٠/٧ ، المغنى جـ ١٧٠/٨ •

الحكم العاشر: من الذى يبدأ بالرجم الإمام أو الشهود أو الناس ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : إن كان الزنا ثبت ببينة يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس وإن امتنع الشهود أجبرهم الإمام على ذلك وإذا ثبت بالاقرار يبدأ الإمام بالرجم ثم الناس وبه قال أبو حنيفة والهادوية [١]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقد روى أن النبى ﷺ رجم امرأة فكان أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، وقال : (ارموها واتقوا الوجه) وروى سعيد بإسناده عن على — رضى الله عنه — أنه قال : (الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار ، فأول من يرجم الإمام ثم الناس ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس) [٢] .

وأما المعقول : فلأن بدأ الشهود فيما ثبت بالبينة أبعد لهم من التهمة فى الكذب عليه . [٣]

القول الثانى : أن بدء الشهود أو الإمام بالرجم ليس بواجب ولكنه مستحب ، فيستحب أن يبدأ الشهود إذا ثبت الزنا بالبينة ، ويبدأ الإمام إذا ثبت بالاقرار ، بذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا على ذلك : أن النبى ﷺ لم يحضر إقامة الحد على ماعز

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢٢/٨ مصنف عبد الرازق جـ ٣٢٧/٧ .

(٣) المغنى جـ ٣١٢/٣ تحقيق د/ عبد الله التركى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٤) حاشية الدسوقى جـ ٣٥٥/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٩٠/٤ ، المغنى جـ ٣١٣/٨ .

، ولو كان ذلك واجباً لحضر ، وبدأ الرجم ، فعدم حضوره يدل على عدم وجوده ٠

والحكمة في بداية الشهود بالرجم الترغيب فى التثبت ، والزجر فى التساهل ، لأن القتل إنما يثبت بقولهم ، فإذا كانوا غيرمتثبتين فقد يترددون ويتراجعون ، وفى بداءة الإمام قطع التساهل فى الحدود ٠

****

الحديث الرابع
مشروعية الرجم فى القرآن الكريم

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه خطب فقال :﴿ إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمناها بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وأن الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾
متفق عليه واللفظ لمسلم . (١)

راوى الحديث :

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ثانى الخلفاء الراشدين ، لقب بالفاروق ، كان من أشراف قريش ، أسلم فى السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة فكان فى إسلامه عز للمسلمين ، شهد المشاهد كلها ، وتولى الخلافة بعد أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - بعهد منه ، فقام بها خير قيام ، وفى آخر ذى الحجة لأربع بقين منه طعنه الغلام المجوسى أبولؤلؤة وأمير المؤمنين قد كبر لصلاة الفجر ، فحمل إلى بيته وتوفى بعد ثلاث ليال سنة (٢٣) من الهجرة ودفن مع النبى ﷺ وأبى بكر - رضى الله عنه - فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - ، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٠٨/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٧/٣ ، عارضة الأحوذى جـ ٦/ ٢٠٤ ، الموطأ جـ ٨٢٣/٢ .

، رضى الله عنه . [1]

شرح الحديث :

لماذا ذكر ابن حجر هذا الحديث فى حكم الرجم ، مع أن حكم الرجم تقدم فى الأحاديث السابقة ؟

والجواب : ذكره ليبين أن حد الزنا ، كما يثبت بالاقرار والبينة يثبت بالحبل ، وهو محل خلاف على ما سيأتى ، بخلاف البينة والإقرار فان الزنا يثبت بهما إجماعاً .

متى خطب عمر ـ رضي الله عنه ـ هذه الخطبة ؟

الثابت أنه خطبها قبل وفاته بأيام ، لأنه لما انصرف من الحج وصل المدينة لليال بقين من ذى الحجة ، فوصل المدينة يوم الأربعاء ، وخطب هذه الخطبة يوم الجمعة ، فما انقضى شهرذى الحجة حتى قتل رضى الله عنه . [2]

سبب هذه الخطبة :

أن رجلاً من الناس قال فى موسم الحج : لو مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة تمت ، فغضب عمر لما بلغه الخبر ، ثم قال : إنى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ، فقال عبد الرحمن ابن عوف : يا أمير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس ، وأن أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألا يعوها ، وألا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل

---

(١) أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج٤/١٦٨

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج٧/٩٤

الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعوها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله - لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ، فعبد الرحمن أراد من عمر أن يؤجل خطبته إلى أن يرجع المدينة لأن الحج فيه الجاهل والعالم ، فربما أنكر عليه الجاهل ، فما كل ما يعلم يقال ، فربما وصلت فتنة .

وأول الخطبة بعد الثناء على الله بما هو أهله : (أما بعد : فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشى ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق .... الخطبة) [1] .

قوله (إن الله قد بعث محمدا بالحق) قدم عمر هذا الكلام قبل القول بما يريد توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول .

قوله : (وأنزل عليه الكتاب) أى القرآن الكريم .

قوله : (فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم) المراد بالآية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وآية : اسم كان خبرها شبه الجملة (فيما أنزل الله).

قوله : (قرأناها ووعيناها وعقلناها) الوعى : الحفظ ، تقول وعيت الحديث أى حفظته وتدبرته ، والعقل : الفهم ، ولهذا قال بعض الناس : العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، فالرجل عاقل والجمع عقال مثل كافر وكفار [2] لذا كانت رواية البخارى (فقرأناها وعقلناها ووعيناها) أصح باعتبار أن الفهم يأتى قبل الحفظ عادة .

---

(١) نيل الأوطار ج٧/٩٥ ، سبل السلام ج٤/١٦ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

(٢) المصباح المنير ص ١٦١ .

قوله : (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى أخاف ، وقد وقع ما خشيه عمر ـ رضى الله عنه ـ فأنكر الرجم طائفة من الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم ٠

ويحتمل ان الذى قاله عمر ـ وقد تحقق ـ أنه استند فيه إلى حديث النبى ﷺ ، ويحتمل أنه كانت كرامة له ، ولعل كونها كرامة أرجح.

قوله : (إن الرجم حق فى كتاب الله) يشير بذلك إلى قوله تعالى (أويجعل الله لهن سبيلا) فهذه مجملة ، وقد بين النبى ﷺ أن المراد بالسبيل رجم الثيب ، وجلد البكر ٠

قوله : (إذا قامت البينة) وهى أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول ، يصفون الزنا ٠

قوله : (أو الحبل) أى الحمل ، فى رواية (أو كان الحمل)٠

والحبل : بالتسكين يراد به الرباط أو الرسن ، والمعنى متى وجدت المرأة الخلية حبلى من غير زوج أو سيد ٠

قوله : (أو الاعتراف) أى الإقرار بالزنا والاستمرار عليه ، فلابد من أن يستمر فى اعترافه حتى يفرغ من تطبيق الحد عليه ٠

جاء فى رواية المستخرجات وموطأ مالك زيادات ، ففى رواية الإسماعيلى ، وبعد ذلك قال : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،وفى موطأ مالك جائت الآية كاملة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وتمامها " نكالا من الله والله عزيز حكيم " ٠

وفى رواية أخرى : " فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ٠

موضع الآية من سور القرآن الكريم :

جاء فى رواية النسائى : أنها كانت فى سورة الأحزاب

وجاء فــى بعض الروايات : أن سـورة الأحـزاب كـانت تضـاهى سورة البقرة ٠

والصحيح أنها تضاهيها فى قدر الأحكام لا فى عدد الآيات ٠

وقيل : إنها تضاهيها فى الآيات والأحكام ٠

النسخ الوارد على هذه الآية :

هذه الآية مما نسخ تلاوته وبقى حكمه ، قال عمر ــ رضـى اللـه عنه ـ والذى نفسى بيده لولا أن يقول النـاس زاد عمر فـى كتـاب الله لكتبتها بيدى " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "

ولكن أين كان سيكتبها عمر ؟

قيل كان سيكتبها فى آخر المصحف بعد سورة الناس ، إشارة إلــى أنها من المنسوخ تلاوة الباقى حكما وذلك لأن بعض النـاس أنكـر الرجم ٠

وفى هذه الخطبة آية منسوخة وهى " لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم "

السبب فى نسخ آية الرجم :

قيل لأن العمل علىغير الظاهر من عمومها فالشيخ لفظ عام يشمل الشـيخ البكـر والثيب فالشـيخ البكـر يجلـد ، والثيـب يرجـم وكذلـك

الشاب الثيب إذا ثبت زناه فإنه يرجم والبكر يجلد •

فقه الحديث

إقامة الحد على المرأة الحامل التي لازوج لها ولا سيد :

اتفق الفقهاء على أن من ثبت زناه بالبينة أوالإقرار فإنه يقام عليه الحد ، كما أجمعوا على أن الحد لايقام على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره لانعلم في هذا خلافا •

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لاترجم حتى تضع [1] •

ولكنهم اختلفوا في إقامة الحد على الحامل التي لازوج لها ولاسيد هل يقام عليهاالحد بقرينة الحمل أم لابد من البينة أوالإقرار ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىقولين :

القول الأول : أن الحد لا يقام عليها إلا في موضعين :

الأول : أن تكون غريبة غيرمقيمة وادعت بأن هذا الحمل من زوج أو سيد فلا يقام عليها الحد •

الثاني : أن تظهرعليها أمارات الإكراه بأن تأتي بعد وقوع الفاحشة صارخة مستغيثة لا تنتظر حتى يظهر الحمل •

---

(١) المغني جـ١٢/٣٢٧ ، البدائع جـ٧/١٨٠ ، الميزان للشعراني جـ٢/١٥٤

بذلك قال مالك وأصحابه وعمر وعلى رضى الله عنهما [١]

واستدلوا على ذلك بالإجماع والآثر :

١ - روى البخارى ومسلم : أن عمر - رضى الله عنــه - قــال : الرجم واجب على كل من زنـى من الرجال والنساء إذا كــان محصناً ، إذا قامت بينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . [٢]

والوجه منه :

أن سادة الصحابة جعلوا الحبل الذى هو من غير زوج ولا سيد من وســائل اثبات الحد على من أتت بـه ، ولـم يظهر لهم فـى عصرهم مخالف فكان إجماعاً .

٢ - وروى أن عثمان رضى الله عنـه أتـى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال على : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) . [٣]

والوجه منه :

أن عثمان كان سيرجمها بسبب حملها لولا أنه تبين من قـول علـى أن حملها صحيح .

٣ - ما أخرجه البيهيقى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : يا أيها الناس ، إن الزنا زنـاءان ، زنـا سر ، وزنـى علانيـة ، فزنـا

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، بداية المجتهد جـ ٢٢٠/٢ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٢٠٨/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٧/٣ ، الموطأ جـ ٨٢٣/٢

(٣) سورة الأحقاف الأية ١٥ .

السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمى . (١)

القول الثاني : أن الحمل ليس وسيلة فى إثبات الحد على من أتت به ، لكنها تسأل فإن ادعت الاكراه ، أو الوطء ، بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا لم تحد ، بذلك قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الحمل هنا يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة ، والحد يسقط بالشبهات ، وقد قيل : إن المرأة قد تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل فى فرجها ، إما بفعلها أو فعل غيرها ، فقد تستعمل المرأة مناشف الرجل التى فيها شيء من منيه فتحمل ، وهذه شبهة يسقط بها الحد .

وقد يطأ الرجل المرأة فى غير فرج فيدخل ماؤه فى فرجها فتحمل فلا يقام الحد عليها بذلك ، فالحد يجب بدخول ذلك منه فى ذاك منها فالإلقاء خارج الرحم شبهة ، وإلا لو أولج فإنه يجب الحد وإن لم ينزل .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٤٤٣/٧ ، مصنف عبد الرازق جـ ٣٥٢/٣ .

(٢) المغنى جـ ٣٧٧/١٢ . البدائع جـ ٥٢/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١٦٤/٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣٩٨/٤ .

وأما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم : فروى سعيد ، حدثنا خلف بن خليفة ، حدثنا أبو هاشم ، أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ، ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس ، وقع على رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد. أخرجه البيهقى .[١]

وروى النزال بن سبرة عن عمر أنه أتى بامرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت ، فقال : خل سبيلها . [٢]

وروى عن على وابن عباس - رضى الله عنهما - أنهما قالا : إذا كان فى الحد لعل وعسى ، فهو معطل . [٣]

أما قول عمر - رضى الله عنه - (أو كان الحبل) يدل بظاهره على أن الحد يقام على المرأة بمجرد الحمل إذا كانت خالية من الزوج والسيد ، وهذا من عمر غير مراد بل أن يكون الحمل من زنا لم تشبه شائبة إكراه أو غير ذلك ، ومثل ذلك لا يخفى عن عمر ، ويمكن الجمع بين قول عمر فى الخطبة وفعله مع المرأة ثقيلة الرأس بالآتى :

أن من عرف منها مخايل الصدق فى دعوى الاكراه قبل منها ، وأما المعروفة فى البلد بأنها غير ذات دين ، ولا قرينة معهاعلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨/٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرازق جـ ٩/٥٦٩ .

(٣) المغنى جـ ١٢/٣٧٨ .

الاكراه فلا يقبل منها لا سيما إذا كانت متهمة فتحد إذا ظهر عليها الحمل ٠

إذا نجد أن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أنه لا يقام عليها الحد بمجرد الحمل هو الراجح ، بل لابد من ثبوت الزنا بالبينة أو الاقرار ٠

****

الحديث الخامس

كفية إقامة حد الزنا على المرأة الحامل

عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة من جهينـة أتت النبى ﷺ وهىَ حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله أصبت حـداً فأقمه علـىّ فدعـا رسـول اللـه وليهـا فقـال : (أحسـن إليهـا ، فـإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بهـا ، فشـكت عليهـا ثيابهـا ، ثـم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال : عمر : أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جـادت بنفسها لله) رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صـحيـح . (١)

راوي الحديث :

هو عمران بن حصين بن عبيد بن عمرو الخزاعى الكعبى ، يكنى أبا نجيد ، أسلم هو وأبوه وأخته كما قال الإمام الطـبرانـى ، وشـهد غزوة خيبر وعدة غزوات ، وكانت معه راية خزاعة يوم الفتـح ، وبعثه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلىالبصرة ليفقه أهلها ، وكان خير من نزل بها كما قال الحسن البصرى : والله ما نـزل البصرة خير من عمران بن حصين ، وأبـى بكـرة الثقفـى ، توفـى

---

(١) صحيح مسلم فى كتـاب الحـدود ، بـاب مـن اعترف علـى نفسـه بالزنـا ، عارضـة الأحوذى جـ ٦/٢٠٤ .

عمران بالبصرة عام ٥٢ هـ ٠

شرح الحديث :

علاقة الحديث بالحديث المتقدم ، أن المرأة إذا ثبت زناها فلا ترجم حتى تضع ما فى بطنها ٠

قوله : (أن امرأة من جهينة) لم يذكر الشراح اسم هذه المرأة ، ويرى بعض المحدثين منهم الإمام النووى ، والصنعانى ، والشوكانى ، أن هذه المرأة هى المعروفة بالغامدية ، والدليل عليه ما جاء فى صحيح مسلم : (ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله : طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله .... الحديث) ٠ (١)

وغامد لقب رجل اسمه عمر بن عبد الله ، وقد لقبوه بهذا ثم لقبت القبيلة به فعرفت فيما بعد باسم قبيلة غامد ٠

ولكن يبدو أن المرأة الجهنية غير الغامدية ، لأن المرأة الغامدية جاءت إلى النبى ﷺ وقالت : يا رسول الله طهرنى ، فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ٠

أما الجهنية فقد جاءت إلى النبى ﷺ ولم يردها ٠

وأن الغامدية ذكرت ماعزاً وأنها مزناة فيه ، وأنها كان فيمن رجمها خالد بن الوليد رضى الله عنه ، أما الجهنية فكان ممن

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ ٠ الموطأ جـ ٨٢٢/٢ ٠

رجمها عمر بن الخطاب •

وجهينة هى القبيلة الأم ، وغامد بطن أو فخذ من جهينة ، وبهذا يمكن التوفيق بين الروايات ، فبعضهم ينسبها إلى القبيلة الأم ، وبعضهم ينسبها إلى البطن •

قوله (أصبت حداً) أى ارتكبت زنا يوجب الحد ، من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب •

قوله : (فأقمه على) أى أقم الحد الواجب على من رجم أو جلد • وفى رواية أنه ﷺ قال لها : (ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه) فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك •

قوله : (فدعا رسول الله ﷺ وليها) الولى : الأب أو الجد وإن علا ، أما الوصى فكالأخ ونحوه •

قوله : (أحسن إليها) أمر بالإحسان إليها ، والحكمة فى أمره بالاحسان إليها لأمرين :

أولهما : الخوف من أن تحمل الحمية والغيرة قرابتها على إيذائها •

والثاني : الرحمة بها لأنها جاءت تائبة ، لأن ما فى النفوس من النفرة منها ومن أمثالها قد يسمعونها من الكلام ما يؤذيها • [1]

قوله : (ففعل) أى أتى بها بعد ولادتها ، وقد أحسن إليها فى تلك الفترة التى كانت عنده فيها •

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٩٢/١٠ •

قوله : (فأمر بها ، فشكت عليها ثيابها) الشك : الربط والشد ، وهو الالتصاق أو اللصوق بالشيء ، وفي رواية (فشدت عليها ثيابها)٠

والحكمة من شد الثياب عليها : ما جرت به العادة من كثرة التحرك والاضطراب عند نزول الموت ، فشد الثياب عليها أستر لها ، لأن المرأة أكثر جزعاً من الرجل ٠

قوله : (ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها) بالبناء للمعلوم ، أي صلى عليها النبي صلاة الجنازة ، وفي رواية (ثم صلى عليها) بالبناء للمجهول ، أي صلى عليها الصحابة رضي الله عنهم ٠

قوله : (أتصلي عليها) الهمزة للاستفهام الحقيقي أو التعجب ، ولا يقال للإنكار لأنه لا ينكر على صاحب الشريعة العصماء ، أي كيف تصلي عليها وقد زنت ، وفي رواية (أتصلي عليها وقد زنت) والأصح أنها لمطلق الاستفهام ٠

قوله : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) خص أهل المدينة بذلك لعظم المعصية فيها على سائر البلدان ٠

وفي رواية (لو تابها صاحب مكس لقبلت توبته) وهو الذي يأكل أموال الناس بالحرام ٠

قوله : (جادت بنفسها لله) أي أخرجت نفسها لله تعالى وقدمتها

له ، فلا يوجد أفضل من هذه التوبة ٠ (١)

فقه الحديث :

الحكم الأول : إقامة الحد على الزانية بعد الوضع :

اتفق الفقهاء على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره ٠

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع ٠ (٢)

روى بريدة أن امرأة من بني غامد قالت : يا رسول الله ، طهرني ، قال (وما ذاك ؟) قالت : إنها حبلى من زنا ، قال : (أنت ؟) قالت نعم ، فقال لها : (ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك) قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : (إذا لا نرجمها ، وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه) فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعة يا نبى الله ، قال : فرجمها ٠ رواه مسلم وأبو داود (٣)

ولأن فى إقامة الحد عليها فى حال حملها إتلافاً لمعصوم ، لا سبيل له ، وسواء كان الحد رجما أو غيره ، لأنه لا يؤمن تلف

---

(١) نيل الأوطار جـ ٩٨/٧ ٠

(٢) البدائع جـ ٥٩/٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٣٠/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٥/٤ ، المغنى جـ ١٧١/٨ ، ١٧٣ ٠

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف بالزنا ٠

الولد من سراية الضرب أو القطع . [١]

هذا إذا كان حملها ظاهراً ، أما إذا لم يكن حملها ظاهراً بمعنى أنه لا يدرى هل حملت من الزنا أم لا ؟ فهذه يقام عليها الحد ولا يؤخر ، ولكن إذا وضعت الحامل هل يقام عليها الحد مباشرة ، أم أنها تؤخر حتى فطام ولدها ؟

والفقه في المسألة كالآتي :

إن كان حدها الرجم لم ترجم حتى تسقيه اللبأ [٢] ، لأن الولد لا يعيش إلا به ، بشرط ألا يكون له من يرضعه ، أو تكفل أحد برضاعه ، فان كان رجمت ، وإلا تركت حتى تفطمه ، ذهب إلى جمهور الفقهاء .

واستدلوا على ذلك بحديث الغامدية السابق :

ولما رواه أبو داود بإسناده عن بريدة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني فجرت ، فوالله إني لحبلى ، فقال لها : (ارجعي حتى تلدي فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي ، فقال : (ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءته به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي ، فدفع إلى رجل من المسلمين ، فأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، وأمر بها فصلى عليها ودفنت) .

---

(١) المغني جـ ٣٢٧/١٢ ـ ٣٢٨ تحقيق د/ عبد الله التركي .

(٢) اللبأ : هو الحليب الذي ينزل بعد الولادة .

(١).

وإن كان حدها الجلد ، فأما أن تكون قوية قد انقطع نفاسها ، وإما أن تكون نفساء يخاف تلفها .

فان كانت قوية قد انقطع نفاسها أقيم عليها الحد ، لما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها ، فاذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (أحسنت) رواه مسلم والنسائي وأبو داود [٢] ولفظه ، قال : فأتيته ، فقال : (يا على أفرغت ؟) فقلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : (دعها حتى ينقطع عنها الدم ، ثم أقم عليها الحد) .

والوجه من الحديث :

أنه يدل بمفهومه على أن القوية التى انقطع عنها الدم يقام عليها الحد ، لأنه لا حاجة لتأخير الحد إذا .

أما إن كانت فى نفاسها ، أو ضعيفة يخاف تلفها فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى .

بذلك قال الشافعية ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والمشهور من مذهب

---

(١) سنن أبى داود جـ ٤٦٢/٢ ، مسند الامام أحمد جـ ٣٦/٥ - ٣٤٨ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١٣٣٠/٣ باب تأخير الحد على النفساء ، سنن أبى داود جـ ٤٧١/٢ .

المالكية ، وإسحاق ، وذكر القاضى أنه ظاهر كلام الخرقى.[١]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فحديث على السابق وفيه أن الرسول ﷺ أمر بتركها حتى تقوى وينقطع عنها الدم .

وفى حديث أبى بكرة ، أن المرأة انطلقت ، فولدت غلاماً ، فجاءت به إلى النبى ﷺ فقال لها : (انطلقى ، فتطهرى من الدم) رواه أبو داود . [٢]

وأما المعقول : فلأن الجانى إذا توالى عليه حدان ، فاستوفى أحدهما ، لم يستوف الثانى حتى يبرأ من الأول .

ولأن فى تأخير الحد هنا إقامة على الكمال ، من غير إتلاف ، فكان أولى .

القول الثاني : يقام عليها الحد فى الحال ، بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط ، أقيم بالعثكول [٣] ، وأطراف الثياب بذلك قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وغير المشهور عند المالكية .

واستدلوا على ذلك : بحديث الباب وظاهره أنه رجمها بعد الولادة

---

(١) المغنى جـ ٣٢٨/١٢ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٦/٤ ، فتح القدير جـ ١٢٤/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٦ .

(٢) سنن أبى داود باب اقامة الحد على المريض جـ ٤٧١/٢ .

(٣) العثكول : شمراخ النحل ، انظر المراجع السابقة .

مباشرة •

كما استدلوا بأن النبى ﷺ أمر بضرب المريض الذى زنى فقال : (خذوا مائة شمراخ ، فاضربه بها ضربة واحدة) أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه • [١]

المناقشة :

ويمكن مناقشة استدلالهم بحديث الباب بأنه ورد فى بعض الروايات : (أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفى يده كسرة خبز) وهى صريحة فى أنها ما رجمت إلا بعد فطامه ، وبالتالى طهارتها من نفاسها •

وبما أن الجمع بين الروايات أولى من الترجيح ، لأن الترجيح لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع ، نقول : الرواية الأولى فيها اختصار حيث ذكر أن رجمها كان بعد الولادة ، والرواية الثانية مفصلة ، فيحمل المختصر على المفصل •

وبهذا يتضح أن الرأى القائل بأنه لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى هو الراجح لقوة أدلتهم •

الحكم الثاني : صفة إقامة الحد على كل من الزانية والزاني :

أولاً : صفة إقامته على المرأة :

اختلف الفقهاء فى صفة إقامة الحد على المرأة على قولين :

---

(١) المجتبى جـ ٨/٢١٢ - ٢١٣ ، سنن ابن ماجه جـ ٢/٨٥٩ •

القول الأول : أنها ترجم جالسة ، وتجلد جالسة ، بذلك قال جمهور الفقهاء • وقد ادعى النووى الاتفاق على هذا ، لكن دعوى الاتفاق فيها نظر ، ويمكن أن تحمل على اتفاق الشافعية على ذلك • (١)

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أما الأثر : فقد روى عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة فى الحدود •

والوجه منه : أنه نص فى المدعى •

وأما المعقول : فلأن إقامة الحد عليها وهى جالسة أستر لها ، وذلك لكثرة حركتها ، وشدة جزعها عند إقامة الحد •

القول الثانى : أنها تحد قائمة كالرجل ، بذلك قال أبويوسف وابن أبى ليلى • (٢)

واستدلوا على ذلك بالقياس : قياس إقامة الحد عليها فى الزنا على إقامته عليها فى القذف ، فكما تضرب فى القذف قائمة ، تضرب فى الزنا قائمة ، بجامع أن كلاً منهما حد •

ونوقش الاستدلال بالقياس : بأنه قياس مع الفارق والفرق بينهما هو :

١ - أن الحد فى الزنا قد يكون جلداً وقد يكون رجماً ، بخلاف

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١٥٣/٤ ، فتح القدير جـ ١٢٦/٤ ، المنتقى على الموطأ جـ ١٣٤/٧ ، الروض المربع جـ ٣٠٧/٧ •

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١٧١/٣ •

الحد فى القذف فانه يكون جلداً فقط ٠

٢ ـ أن مقدار الجلد فى الزنا مائة وفى القذف ثمانون ٠

بهذا يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ٠

ثانياً : صفة إقامته على الرجل :

اختلف الفقهاء فى صفة إقامة الحد على الرجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الرجل يحد قائماً ، بذلك قال جمهور الفقهاء ٠[١]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقد جاء فى بعض روايات الحديث (فانطلقا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولكنه قام لنا) ٠

والوجه منه :

أن قولهم (ولكنه قام لنا) يدل على أنهم أقاموا عليه الحد وهو قائم ٠

وأما المعقول : أن كل عضو قد نال حظه من اللذة المحرمة ، فلابد أن ينال حظه من ألم العقوبة ، وهذا لا يتأتى إلا بإقامة الحد وهو واقف [٢] ، ويتقى فى ذلك الوجه والفرج ٠

القول الثاني : أن الرجل يحد جالساً كالمرأة ، وهى رواية عن

---

(١) البدائع جـ ٦٠/٧ ، المهذب جـ ٢٧٠/٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٥٤/٤ ، المغنى جـ ٣١١/١٢ ٠

(٢) الروض المربع جـ ٣٠٤/٧ ٠

مالك ‏. (١)

ولكنى لم أعثر لهذه الرواية على دليل ، ولعل الذى حدا بمالك للقول بهذه الرواية هو أن مكان الضرب عنده فى الحدود الظهر وما يقاربه ، وهذا يتأتى وهو جالس ، فلا حاجة لوقوفه أثناء إقامة الحد ‏.

ولكن يندفع بأن الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة بينت أن الرجل يقام عليه الحد قائماً ، والمرأة جالسة ‏.

القول الثالث : يخير الإمام فى إقامة الحد عليه بين قيامه وجلوسه ، وهو رواية عن مالك ‏. (٢)

الترجيح :

والذى يرجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الرجل يقام عليه الحد قائماً ، والمرأة جالسة ‏.

الحكم الثالث : حكم الصلاة على المرجوم :

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة على المرجوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن المرجوم يصلى عليه رجلاً كان أو امرأة ، فيصلى عليه الإمام وأهل الفضل ، وعامة الناس ‏.

بذلك قال الشافعية ، والحنفية ، ورواية عن أحمد ، وغير

---

(١) بداية المجتهد جـ ٤٢٩/٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٥٤/٤ ‏.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٤٦ ، بداية المجتهد جـ ٤٢٩/٢ ‏.

المشهورعند المالكية ، وأكثر أهل العلم •

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول : [١]

أما المنقول :

١ - حديث الباب ففي رواية الترمذى : (فرجمت ، وصلى عليها) [٢] وقال : هو حديث صحيح •

٢ - قول عمر : يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت ؟ وظاهره أن النبى ﷺ صلى عليها بنفسه •

٣ - قال الإمام أحمد : سئل علي - رضى الله عنه - عن شراحة ، وكان رجمها ، فقال : أصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ، وصلى على شراحة •[٣]

وأما المعقول : أن المرجوم مسلم لو مات قبل الحد صلى عليه ، فيصلى عليه بعده ، كالسارق •

القول الثاني : أن الإمام لا يصلى عليه ، وإنما يصلى عليه عامة الناس ، دون أهل الفضل ، بذلك قال مالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى رواية أخرى • [٤]

واستدلوا على ذلك بالمنقول :

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١٥٣/٤ ، البدائع جـ ٦٣/٧ ، المغنى جـ ١٦٦/٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢٠٤/٤ •

(٢) عارضة الأحوذى جـ ٢٠٤/٤ •

(٣) السنن الكبرى جـ ٢٢٠/٨ ، مصنف عبد الرازق جـ ٣٢٨/٧ •

(٤) المراجع السابقة •

١ ـ جاء في رواية مسلم : (فصلى عليها) [١] قال الطبرى : إنها بضم الصاد وكسر اللام ، بالبناء للمجهول ٠

٢ ـ وفى رواية ابن أبى شيبة ، وأبى داود : (فأمرهم أن يصلوا) [٢] وظاهره أنه ﷺ لم يصل عليها ، وإنما صلوا عليها هم ٠

٣ ـ وروايات الحديث بينها تعارض ، فيمكن الجمع بينها بما يلى :

١ ـ أن النبى ﷺ أمرهم بالصلاة ، وقد نسبت الصلاة إليه لكونه الآمر بها على سبيل المجاز ٠

٢ ـ أن معنى الصلاة عليها هو الدعاء لها ٠

المناقشة :

وقد نوقشوا من قبل المخالفين بأن رواية (المبنى للمعلوم) أرجح وأشهر من رواية (المبنى للمجهول) ٠

وتأويلهم الأول مع أنه (صلى عليها) حقيقة ، والحقيقة هنا غير متعذرة ، فلا يصار إلى المجاز ٠

وحمل الصلاة هنا على معناها اللغوى تعسف لا داعى له ، فان الأصل فى كلام الشارع حمله على المعانى الشرعية ٠

القول الثالث : أنه لا يصلى على المرجوم ، بذلك قال الزهرى [٣]

---

(١) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا ٠

(٢) سنن أبى داود جـ ٤٦٢/٢ ٠

(٣) سبل السلام جـ ٣٢/٤ ٠

واستدل على ذلك : بقول جابر فى حديث ماعز : فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ خيراً ، ولم يصلىَ عليه • متفق عليه • [١]

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بقول جابر : بأن خبر ماعز يحتمل أن النبى ﷺ لم يحضره ، أو اشتغل عنه بأمر ، أو غير ذلك ، فلا يعارض ما رويناه • [٢]

والحاصل : أنه قد حصل إجماع على أن عامة الناس يصلون على المرجوم ، وإنما الخلاف فى صلاة الإمام وأهل الفضل عليه ، هل يصلون على المرجوم أو لا ؟

والراجح أنهم يصلون على المرجوم كما صلى ـــ عليه السلام ـــ على الغامدية ، وليس هناك أفضل منه ﷺ •

الحكم الرابع : سقوط الحد بالتوبة :

توبة العصاة ـ ما عدا المحاربين ـــ من الزناة وشاربى الخمر والسراق ، إما أن تكون قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده •

فان كانت قبل الرفع إلى الحاكم قبلت توبتهم ، ويسقط الحد عنهم بالاتفاق لعموم الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى : (إلا الذين تابوا

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٠٦/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٨/٣ •

(٢) المغنى جـ ٣٢١/١٢ •

من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) [١]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أوجب على المحاربين فى الآية السابقة على هذا حداً يطبق عليهم ، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم ، ومعلوم أن الاستثناء من الايجاب إسقاط ٠

لأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص ، ففى قبول توبته ، واسقاط الحد عنه ، ترغيباً فى توبته ، والرجوع عن فعل المعاصى ، فناسب ذلك الإسقاط عنه ٠ [٢]

أما إذا تاب بعد الرفع إلى الإمام ، فهل تقبل توبته أو لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة ، بل يجب على الإمام أن يقيمه عليه ٠

بذلك قال المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، والشافعية فى الأظهر عندهم ٠ [٣]

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٤ ٠

(٢) المغنى جـ ٤٨٣/١٢ ـ ٤٨٤ ، البدائع جـ ٩٦/٧ ، مغنى المحتاج جـ ١٨٤/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ ٠

(٣)المراجع السابقة ٠

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول من القرآن فبقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) .

والوجه من الآية :

أن الاستثناء أسقط الحد عن التائبين قبل القدرة عليهم ، فيبقى ما عداهم على قضية العموم .

وأما المنقول من السنة : فبما روته عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فقال النبى - عليه السلام - : (لا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله تعالى) ثم قام - عليه السلام - خطيباً ، فقال : (إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) قالت : فقطع يدها ، قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، متفق عليه .[1]

والوجه من الحديث :

أن عائشة - رضى الله عنها - قالت (قطع يدها) وهذا نص فى

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ .

أن الحدود بعد الرفع إلى الإمام لا تسقط بحال .

وأما المعقول فقد قالوا فيه : الظاهر أن توبته بعد الرفع إلى الإمام تقيه من إقامة الحد عليه ، فلا حاجة إلى ترغيبه .

القول الثاني : أن الحد يسقط بالتوبة ولو بعد الرفع إلى الإمام . بذلك قال الشافعية فى غير الأظهر عندهم ، ورواية عن الإمام أحمد .[1]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فبالسنة : عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

وفى رواية ابن عباس زيادة : (والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه) .[2]

إلا أن عبيدة - راوى الحديث - عن أبيه عبد الله لم يسمع عنه .

قال الهيثمى : وفيه من لم أعرفهم ، إلا رجال الطبرانى رجال الصحيح .

والوجه منه :

أن الرسول ﷺ عندما أسقط الذنب عن التائب لم يفرق بين كونه

---

(١) المغنى جـ ٢٩٥/٨ ، غاية المنتهى جـ ٣٤٥/٣ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ ٩٧/٤ ، المقاصد الحسنة ص ١٥٢ ، مجمع الزوائد جـ ٢٠٠/١٠ ، والمغنى جـ ٥٦٣/٩ ، جـ ٤٨٤/١٢ ، جـ ١٩٢/١٤ .

قبل الرفع إلى الإمام أو بعده •

قلنا : هذا عام خصصه حديث عائشة السابق •

وروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : (التوبة تجب ما قبلها) رواه الطبرانى • (١)

والوجه منه :

أن التوبة تقطع وتمحو ما قبلها من الذنوب والآثام رفع صاحبها إلى الإمام أو لم يرفع •

قلنا أيضاً : أنه من العام الذى خصصه حديث عائشة السابق •

وأما المعقول فقد قالوا فيه : أن فى اسقاط الحد عنه بعد الرفع إلى الإمام ترغيباً فى التوبة •

قلنا : الظاهر فى توبته بعد الرفع إلى الإمام أنها تقيه من إقامة الحد عليه •

وبهذا يتضح أن ما قال به المالكية ومن وافقهم هو الراجح لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض •

أثر التوبة في حد الحرابة :

المحاربون إن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام سقط عنهم حدود الله

---

(١) مجمع الزوائد جـ ١٠/١٩٩ ، المغنى جـ ١٤/١٩٤ •

تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ، من الأنفس ، والجراح ، والأموال .

والمراد بحقوق الله تعالى فى حد الحرابة هو تحتم القتل والنفى وقطع اليد والرجل والصلب .

لكن يصبح حقاً لولى الدم إن عفا عنه سقط القتل ، وكذا القطع ، وغرامة المال . (١)

قال ابن قدامه : لا نعلم فى هذا خلافاً بين أهل العلم ، وبه قال مالك ، والشافعى ، والحنفية ، وأبو ثور . (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) . (٣)

__والوجه من الآية :__

أن الله تعالى منحهم المغفرة عما ارتكبوه فى حقه فيبقى ما كان حقاً للعباد .

وقد روى الشافعية أن الحدود إذا أقيمت فى الدنيا ، لم تقم فى الآخرة ، لما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - قال : (من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا ،

---

(١) الروض المربع جـ ٣٨٣/٧ - ٣٨٤ .

(٢) المغنى جـ ٤٨٣/١٢ ، قليوبى وعميرة جـ ٢٠١/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٨٤/٤ ، البدائع جـ ٩٦/٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٤ .

فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه ٠

******

****

الباب الثاني
حـــد القذف

عن عائشة - رضى الله عنهـا - قـالت : (لمـا نـزل عذرى قـام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نـزل أمـر برجلين وامرأة فضربوا الحد) أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليـه البخارى . [١]

حقيقة القذف :

القذف لغة : هو الرمى بالحجارة ، ثم استعمل فى الرمى بالمكـاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره فى تأثير الرمى بكل منهمـا ، فالجامع هو حصول الأذى من كل منهما .

فالقذف إيذاؤه بالقول - ويسمى فرية - كأنه مـن الافـتراء والكـذب . [٢]

وشرعاً : نسبة آدمى مكلف غيره ، حراً ، عفيفاً ، مسلماً ، بالغاً عاقلاً أو مطيعقاً ، للزنا ، أو قطع نسب مسلم . [٣]

وعرفةابن جزى فى القوانين الفقهية [٤] بتعريف أوجز فقال : هـو

---

(١) سبل السلام جـ ٣٣/٤ .

(٢) المصباح المنير ص١٨٩ ، فتح القدير جـ ١٩٠/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٥/٤ .

(٣) ابن عرفة فى حاشية الدسوقى جـ ٣٢٤/٤ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٢٤ .

الرمى بوطء حرام فى قبل أو دبر أو نفى من النسب للأب (خلاف النفى من الأم) أو تعريض بذلك ٠

تحريم القذف :

رمى الغير بالزنا أمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة :

أما الكتاب فآيات منها :

١ ـ قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) [١]

٢ ـ وقوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) ٠ [٢]

والوجه من الآيتين :

أن الله أخبر بفسق هؤلاء الذين يرمون المحصنات ولا يستطيعون اثبات قولهم كما أخبرنا بعدم قبول شهادتهم ، ورتب اللعنة فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة على فعلهم ، وهذا كله يوجب تحريم الرمى بالزنا ٠

وأما السنة : فقول النبى ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس

---

(١) سورة النور الآية ٤ -

(٢) سورة النور الآية ٢٣ -

التـى حـرم اللـه ، وأكـل الربـا ، وأكـل مـال اليتيـم ، والتولـى يـوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات) متفق عليه . [٣]

المراد بالمحصنات :

والمراد بالمحصنات فيما جاء من القرآن أربعة معان :

الأول : العفائف كما فى قوله : (والذين يرمون المحصنات).

الثـانى : المتزوجات كمـا فـى قولـه تعـالى : (والمحصنـات مـن النساء إلا ما ملكت أيمانكم) . [١]

الثالث : الحرائر كمـا فـى قولـه تعـالى : (ومـن لـم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات) . [٢]

الرابع : الإسلام كما جاء فى قوله تعالى : (فاذا أحصن) قال ابـن مسعود : إحصانها إسلامها .

وكل هذه المعانى مرادة فى إحصان القذف .

والمحصنة فى الآيات والحديـث خرجـت مخـرج الغـالب بدليـل أن الاجماع منعقد على أن قذف المحصن من الرجال كقذف المحصنة من النساء كلاهما يوجب الحد .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٥ .

شروط إحصان القذف :

وشرائط الإحصان الذى يجب الحد بقذف صاحبه خمسة :

١ ـ العقل : فلا عبرة بكلام المجنون ٠

٢ ـ البلوغ : فلا يُحد القاذف إذا كان صبياً ، والسبب فى ذلك أن الحد عقوبة ، فتستدعى كون القذف جناية ، وفعل الصبى ، ومثله المجنون ، ولا يوصف بكونه جناية ، ولا فرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين من ذمى أو معاهد ٠

٣ ، ٤ ـ الإسلام ، والعفة : لقوله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ (١)

والغافلات : العفائف عن الزنا ، وتفسير العفة عن الزنا : هو ألا يكون المقذوف قد وطىء فى عمره وطأ حراماً ، فى غير ملك ، ولا نكاح أصلاً ، لا فى نكاح فاسد فساداً مجمع عليه فى عهد السلف ، مثل وطء المرأة بشبهة بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ، فإن عفته تسقط ٠

٥ ـ الحرية : لأن الله تعالى شرط الإحصان فى آية القذف وهى قوله : (والذين يرمون المحصنات) (٢) فالمراد من المحصنات

---

(١) سورة النور الآية ٢٣ ٠

(٢) سورة النور الآية ٤ ٠

هنا : الحرائر لا العفائف عن الزنا ، لأنه لو كان [١] كذلك لكان تكراراً لما بعده من الأوصاف فى الآية ٠

راوية الحديث :

عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر بن عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى التيمى رضى الله عنها وعن أبيها ، ولدت فى الإسلام ، وتزوجها النبى ﷺ فى مكة بعد موت خديجة - رضى الله عنها - وقبل زواجه بسودة - رضى الله عنها - وهى ابنة ست سنين ، ودخل بها فى المدينة وهى ابنة تسع ، وتوفى عنها وهى ابنة ثمانى عشرة وكانت على جانب كبير من الفضل والعقل والفهم والعلم ٠

قال فيها النبى ﷺ : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)

وقال عطاء : كانت أحسن الناس رأيا فى العامة ٠

وقال أبو موسى : ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً ٠

ولم تمت حتى نشرت فى الأمة علماً كثيراً ، وكانت وفاتها فى المدينة فى رمضان سنة ثمان وخمسين هجرية رضى

---

(١) المبسوط جـ٩/٣٩ ،المغنى جـ ٨/١٦٣ ، بداية المجتهد جـ ٢/٤٢٦ ، مغنى المحتاج جـ ٤/١٤٧ ٠

الله عنها .

شرح الحديث :

قولها : (لما نزل عذرى) أى براءتى مما نسب إلى من الإفك ، وكان فى السنة السادسة من الهجرة ، والتى كان فيها غزوة المريسيع - وهو ماء لقوم - وتسمى بغزوة بنى المصطلق نسبة إلى أبيهم .

وقيل : فى السنة الرابعة ، والأول أصح ، لأن غزوة الخندق كانت فى السنة الخامسة ، وغزوة المريسيع كانت بعدها .

ملخص القصة :

كان النبى ﷺ إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه لتخرج إحداهن معه ، وفى هذه الغزوة خرجت القرعة لعائشة - رضى الله عنها - وبعد أن تم النصر للمؤمنين وفى أثناء رجوعه نزل الجيش فى مكان ما ، فذهبت عائشة - رضى الله عنها - لتقضى حاجتها ، فسقط عنها عقد ، فعادت لتبحث عنه ، وفى هذا الوقت كان الرسول ﷺ قد أذن للجيش بالرحيل ، فحمل هودج عائشة لظنهم أنها فيه وذلك للخفة وزنها يومئذ ، فلما رجعت عائشة - رضى الله عنها - إلى ماكن الجيش لم تجد أحداً ، ووجدها صفوان بن معطل ، وكان يتأخر عن الجيش ليتفقد مؤخرته ، فعرفها ، لأنه

كان يعرفها قبل الحجاب ، فأناخ لها راحلته وحملها عليها ، وجاء بها إلى المدينة ظهراً ، فقال عبد الله بن أبى بن سلول : والله ما سلم منها ، ولا سلمت منه ... إلى آخر القصة .

والمراد بعذرها : الآيات التى نزلت فيها براءة عائشة ـ رضى الله عنها ـ مما نسب إليها أهل الإفك من اتهامها بالزنا وهى قوله تعالى : (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ....) إلى قوله : أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) .[1]

قولها : قام رسول الله ﷺ على المنبر (أى قام عليه السلام على المنبر خطيباً .

وكان رسول الله ﷺ فى أول الأمر يستند إلى الجدار ثم صنع له منبراً من الطين يقف عليه ، ثم صنع له نجاراً يسمى (ميمون) منبراً من الخشب ، وذلك فى السنة الثامنة ، وقد احترق عند احتراق المسجد النبوى .

قولها : (وتلا القرآن) هذا من اطلاق الكل وإرادة البعض ، فقد أطلق القرآن وأريد به الآيات التى تتحدث عن الإفك .

---

(١) سورة النور من الآية ١١ إلى الآية ٢٦ .

وقد اختلف العلماء فى عدد آيات قصة الإفك :

اتفق العلماء على أن آيات قصة الإفك تبدأ من أول قوله تعالى :

(إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير) الآية (١)

ثم اختلفوا فى نهاية هذه الآيات على النحو التالى :

١ ـ قال بعضهم إلى ثمانى عشرة آية •

٢ ـ قال بعضهم إلى تسع عشرة آية •

٣ ـ قال بعضهم إلى اثنين وعشرين آية •

٤ ـ قال بعضهم إلى ست وعشرين آية •

قولها : (فلما نزل) أى بعد أن بين الحكم وهو الجلد ثمانين إذا لم يأت القاذف بأربعة شهود على ما يدعيه من القذف •

قولها : (وامرأة) هى حمنة بنت جحش •

وقولها : (فضربوا الحد) أى جلدوا حد القذف وهو ثمانون جلدة ، والفاء فى (فضربوا) للعطف ، وضربوا فعل ماض مبنى للمجهول ، والواو نائب فاعل ، والحد مفعول مطلق أ ى فحدوا الحد •

قول المصنف : (أخرجه أحمد والأربعة) أى أحمد بن حنبل ، والأربعة هم : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه •

وقوله : (وأشار إليه البخارى) أى واستنبط حكم القذف إذا لم

---

(١) سورة النور الأية ١١ •

يثبت الزنا فى حق المقذوف من قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١]

الذى تولى كبر حادثة الإفك :

اختلف العلماء فيمن تولى كبر حادثة الإفك على النحو التالى :

جمهور الفقهاء والمفسرين على أنه عبد الله بن سلول وبه قالت عائشة رضى الله عنها وهو الصحيح [٢]

وعليه فالذى حد الحد هما حسان بن ثابت - ومسطح بن اثاثة أما ابن أبى فلم يجلد ٠

وفى رواية لعائشة - رضى الله عنها - أنه حسان بن ثابت ، وقالت : " ذلك عند عمى حسان - رضى الله عنه - وقالت : إن هذا من العذاب الذى أعده الله لمن تولى كبره ٠

جلد عبد الله بن أبي سلول :

هل جلد النبى ابن أبى بن سلول أم ٠ لا ؟

الجمهوريرون أنه لم يجلد الحد ، وإنما الذى جلدهم الثلاثة حسان ومسطح وحمنة بنت جحش ٠

وذهب ابن عباس إلى أن النبى ﷺ جلد ابن أبى بن سلول فمن

---

(١) سورة النور الآية ٤ ٠

(٢) سبل السلام جـ ٣٣/٤

المتروك إذن ولم يجلد ؟

قالوا : المتروك هو مسطح بن اثاثة لأنه كان يستوشى الخبر ويحكيه بحيث لا ينسب إليه فلم يثبت عليه

والراجح أن الذى تولى كبره هو عبد الله بن أبى بن سلول

العلة في ترك النبي ﷺ جلد عبد الله بن أبي :

ذكر العلماء فى ذلك عدة تأويلات منها :

١ ـ أن الحدود كفارات لأهلها وجوابر عما وقع منهم من الذنب وهذاالخبيث ليس أهلا لذلك لأن الله ـ عز وجل ـ توعده بالعذاب العظيم فى الآخرة وهذا يكفيه عن إقامة الحد عليه ٠

٢ ـ أنه كان يستوشى الأخبار ويحكيها بحيث لاتنسب إليه ولهذا لم يثبت عليه أنه قذفها صراحة ٠

٣ ـ أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو اقرار ، وهو لم يقر ، ولم يثبت عليه بينة أنه شاعه ، لأنه إنما كان يتكلم بهذا بين أصحابه من المنافقين ولم يشهدوا عليه لأنه رئيسهم ٠

٤ ـ أن ترك إقامة الحد عليه لمصلحة أكبر من ذلك ، وهى تأليف القوم لأنه كان على وشك أن يكون ملكاً فى قومه ، فقد ترك قتله مراراً مع ما ثبت من كفره ٠ (١)

٥ ـ أن حد القذف حق المقذوف ، وعائشة لم تطالب إقامة الحد

---

(١) سبل السلام جـ ٣٣/٤ ٠

عليه •

والأولى أن يقال : إن تركه كان لهذه الأمور كلها •

قال الماوردى : أن النبى ﷺ - لم يقم الحد على أحد من قذفة عائشة - رضى الله عنه - •

واستدل توهما : أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وأن الله تعالى لم يتعبده بإقامة الحد عليهم ، كما لم يتعبده بقتل المنافقين وقد أخبرهم بكفرهم •

ويمكن الرد على هذا الاستنباط بأدلة منها :

١ - أن القران قد ثبت فيه ما يوجب الحد على من قذف ، قال تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... } الآية

وقد صرح القرآن بكذبهم فقال تعالى { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون }

أن حديث الباب صرح بأنهم قد حدوا حد القذف حيث جاء فيه :(فضربوا الحد) •

٣ - أن معنى ثبوت الحد : هو عدم ثبوته على من قذفه ، وهذا لا يحتاج فى اثباته إلى بينة •

فقه الحديث

الحكم الأول : مقدار الحد :

اتفق العلماء الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم ، على ان مقدار حد القذف ثمانون ، إذا كان القاذف حراً ثبت ذلك بالكتاب والاجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) (١)

وأجمع العلماء على أن قذف المحصن أو المحصنة إذا كان مكلفاً فحده ثمانون . (٢) كما اتفقوا على أن العبد إذا قذف الحر المحصن فانه يجلد ولكنهم اختلفوا فى مقدار حده على قولين :

القول الأول : أن حد القذف للعبد على النصف من الحر ، أى يجلد أربعين جلدة .

بذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ،وأكثر أهل العلم . (٣)

واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة والمعقول : فقد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أنه قال : أدركت أبا بكر ، وعمر ،

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) فتح القدير جـ ١٩٠/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٢ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٥/٤ ، المغنى جـ ٣٨٣/١٢ ـ ٣٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ ٣٢٥/٤ ، المهذب جـ ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ١٨٤/٣ ، المغنى جـ ٣٨٧/١٢ .

وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين .[١]

وروى خلاس : أن علياً قال فى عبد قذف حراً: نصف الجلد[٢]

وأما المعقول فقد قالوا فيه : إنه حد يتبعض ، فكان العبد فيه على النصف من الحر ، كحد الزنا .[٣]

القول الثانى : أن حد العبد إذا قذف حراً ثمانون ، بذلك قال الظاهرية وابنن مسعود ، والزهرى ، والليث ، والأوزاعى ، وقبيصة ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر محمد بن حزم.[٤]

واستدلوا على ذلك : بعموم الآية ، فعندما أوجبت الحد ، لم تفرق بين حر وعبد .

ونوقش استدلالهم بالآية بأن معقول الجمهور يخصص عموم الآية.

وقد عيب على أبى بكر محمد بن حزم جلده العبد ثمانين ، فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : ما رأينا أحداً قبله جلد العبد ثمانين .

وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزنادعن أبيه حضرت عمر بن عبد العزيزجلد عبدا ثمانين فأنكر ذلك من حضره من الناس

الراجح إذا ثبت هذا فإن الذى يرجح من القولين ما قال به جمهور

---

(١) مصنف عبد الرازق جـ ٤٣٧/٧ ، المصنف لابن أبى ششيبة جـ ٥٠٢/٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٢٥١/٨ ، مصنف عبد الرازق جـ ٤٣٧/٧ .

(٣) المغنى جـ ٣٨٨/١٢ .

(٤) المحلى جـ ١٦١/١٢ .

الفقهاء لقوة أدلتهم ، ويكون ضربه بدون السوط الذى يجلد به الحر ، لأنه لما خفف فى قدره ، خفف فى سوطه .

الحكم الثاني : التعريض بالقذف :

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بصريح الزنا أوجب الحد ، واختلفوا فى التعريض به ، مثل أن يقول لمن خاصمه : ما أنت بزان ، ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال ، على النحو التالى :

قال المالكية : التعريض بالقذف يوجب الحد إذا كانت هناك قرينة تدلنا على أن تعريضه القذف بالزنا كالخصام مثلاً أو العداوة ، كأن يقول : أما أنا فلست بزان ، أو أنا معروف ، فهو وإن كان غير صريح فى القذف بالزنا ، وأن اللفظ فيها مستعمل فى غير موضعه أى مقولاً بالاستعارة ، إلا أن الكناية قد تقوم فى العادة والاستعمال مقام الصريح ، وهذا معنى قول الأدباء : (الكناية أبلغ من الصريح) .

وقد وقعت هذه القضية فى زمان عمر ، فشارو فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد ، فجلد القاذف . [١]

وقال الحنفية ، والشافعية ، وأبو ثور ، وقتادة والثورى ، وابن

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٣٢٧/٤ ، بداية المجتهد جـ ٤٣٢/٢ ، المنتقى على الموطأ جـ ١٥٠/٧ .

المنذر ، وعطاء ، وعمرو بن دينار : التعريض بالقذف لا يوجب الحد . (١)

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فبما أخرجه البخارى عن النبى ﷺ أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال : (هل من إبل ؟) قال : نعم ، قال : (فما لونها ؟) قال : حمر ، قال : (فهل فيها من أورق ؟) قال : نعم ، قال : (أنى أتاها ذاك ؟ قال : لعل عرقاً نزع ، قال : (وهذا لعل عرقاً نزع) متفق عليه . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث :

قول الأعرابى : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، يعرض بنفيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ حده .

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن التعريض أمر خفيف فى الأذى عادة ، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف وغيره ، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات)

الوجه الثانى : أن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة

---

(١) فتح القدير جـ ١٩١/٤ ، تبيين الحقائق جـ ٢٠٠/٣ ، المهذب جـ ٢٧٣/٢ .

(٢) صحيح البخارى جـ ١٢٥/٩ ، صحيح مسلم جـ ٢٧٣/٢ .

والتصريح بها ، فأباح التعريض في العدة ، وحرم التصريح ، فكذلك في القذف .

والوجه الثالث : أن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً ، مثل أن يقول لامرأة (وطئك فلان وطأ حراماً) أو يقول لرجل (وطئت فلانة حراماً) فهذا لا حد فيه إذ قد يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً .[1]

واختلفت الرواية عن أحمد : فروى عنه حنبل أنه لا حد عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر بدليل حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يعرض بنفي ولده الأسود .... الحديث وقد مر .

وروى الأثرم عنه أن عليه الحد ، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ حين شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه : ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فقالوا : قد مدح أباه وأمه ، فقال عمر : لا ، بل قد عرض بصاحبه ، فجلده الحد .[2]

وروى الأثرم : أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الوذر[3] ، يعرض له بزنا أمه ، أي كما يكمر القدر اللحم ، يكمر

---

(١) المغني جـ ٣٩٢/١٢ .

(٢) الموطأ جـ ٨٢٩/٢ ، السنن الكبرى جـ جـ ٢٥٢/٨ .

(٣) الوذر : قدر اللحم ، أو قطع اللحم الصغيرة .

الرجال أمك . [١]

ويمكن الرد على رواية الأثرم بأن حديث الاعرابــى الـذى عـرض بنفى ولده الأسود أشهر مما ورد عن عمر فى هذا الشأن .

بهذا يتضح أن ما قال به الحنفية والشافعية ومن معهم هو الراجح لقوة أدلتهم التى استدلوا بها .

الحكم الثالث : اشتراط تكرار الاقرار فى القذف :

جرائم الحدود كلها تثبت عند القاضى بأحد أمرين البينة أو الإقرار ، فإذا ثبت القذف بـالإقرار فهل يشـترط فيـه التكـرار حتـى يثبـت الحد؟

أجمع أهل العلم على أن القاذف إذا. أقر بـالقذف ولـو مـرة واحـدة ثبت القذف ، وأنه لا يشترط التكرار فيه .

والدليل على ذلك : حديث الباب حيـث لـم يشـترط تكـرار الاقـرار بالقذف ، وإنما أقام عليهم الحد عندما أقروا به مرة واحدة ، قياســاً على سائر الحدود ، لأن اقرار المرء ملزم له .

ومن يدعى اشتراط التكــرار عليـه اثبـات ذلـك بـالدليل ، ولا دليـل على اشتراط التكرار [٢] كذلك لا يشترط فى الاقرار بالقذف سوى الشروط العامة فى الاقرارت فى كل الحدود وهى :

---

(١) المغنى جـ ٣٩٣/١٢ .

(٢) البدائع جـ ٤٦/٧ ـ ٥٢ ، فتح القدير جـ ١١٧/٤ .

١ ـ البلوغ : فلا يصح اقرار الصبى فى شىء من الحدود ، لأن فعل الصبى لا يوصف بكونه جناية ٠

٢ ـ النطق : وهو أن يكون الاقرار باللفظ والعبارة ، دون الكتابة أو الاشارة ، فلا يكفى الاقرار من الأخرس ، لا بالكتابة ، ولا بالاشارة ، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهى ، والبيان لا يتناهى إلا بالنطق ٠

وخالف الشافعية فى ذلك فقالوا : يكفى فى ثبوت الحد اشارة الأخرس المفهمة بالاقرار بالزنا ٠

٣ ـ الاختيار أو الطواعية : فلا يقبل اقرار المكره فى الحدود والأموال ٠

******

*****

***

**

*

الباب الثالث

اللعان

حقيقته وأحكامه

روى البخارى عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال له النبى ﷺ (البينة أوحد فى ظهرك) فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل النبى ﷺ يقول : (البينة وإلا حد فى ظهرك) فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ، (والذين يرمون أزواجهم ....) فقرأ حتى بلغ : (إن كان من الصادقين) [١] فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : (إن الله تعالى يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى ﷺ : (أبصروها فان جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج الساقين [٢] ، فهو للذى رميت به (فأتت به على

(١) سورة النور الآية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) خدلج الساقين : ممتلؤهما .

النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) متفق عليه .

وفي رواية : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) قال أبو يعلى ورجاله ثقات . (١)

وفي رواية أخرى نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

راويا الحديث :

١ - ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي - رضي الله عنه - ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ضمه النبي ﷺ وقال : (اللهم علمه الحكمة ، أو قال : علمه الكتاب ، ووضع له وضوءاً فقال : (اللهم فقهه في الدين) فأدرك علماً كثيراً ، وكان حريصاً على العلم .

قال فيه عمر : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول ، توفي رسول الله ﷺ وقد ناهز الحلم ، مات في الطائف عام ثمان وستين من الهجرة (٢)

٢ - أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه - أتت به أمه أم سليم وله

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢٣٣/٣ ، جـ ١٢٦/٦ ، جـ ٦٩/٧ - ٧٢ ، صحيح مسلم جـ ١١٣٤/٢ ، عارضة الأحوذي جـ ٤٥/١ - ٤٦ ، سنن ابن ماجه جـ ٦٦٨/١ ، مسند أحمد جـ ٢٣٨/١ .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٣٢/٢١ ، طبعة دار الشعب

عشر سنين حين قدم النبى ﷺ المدينة فقالت : يا رسول الله هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله النبى ﷺ ودعا له وقال : (اللهم أكثر ماله ، وولده ، وأدخله الجنة) قال أنس : فرأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ، فلقد دفنت لصلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وبقى خادماً للنبى ﷺ عشر سنين حتى توفى - عليه السلام - وأقام بعده فى المدينة ، ثم نزل البصرة ومات فيها سنة ثلاث وتسعين [١]

شرح الحديث :

قوله : (هلال بن أمية) الواقفى الأنصارى ، كان قديم الاسلام ، وكان يذهب إلى أصنام قومه ويكسرها ، شهد بدراً وما بعدها ، وكانت معه راية قومه - بنى واقف - يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فى قصة تخلفهم عن غزوة تبوك [٢]

قوله : (قذف امرأته) أى رماها بالزنا مع أجنبى ، وكان هذا أول لعان فى الاسلام ، يدل على ذلك رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : أول لعان كان فى الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ٠

حقيقة اللعان :

---

(١) أسد الغابة فىمعرفة الصحابة جـ ١٣٢/١٨ ، طبعة دا رالشعب ٠

(٢) نيل الأوطار جزء ٦ ، ص ٣٠١

اللعان والتلاعن والملاعنة بمعنى ، وهو فى الأصل إذا كان من قبل الله فالمراد به االطرد والابعاد عن رحمة الله ، وإذا كان من قبل البشر فالمراد به السب والدعاء . (١)

قال الزمخشرى : والشجرة الملعونة ، هى كل من ذاقها كرهها ولعنها .

قال ابن دريد : كلمة إسلامية فى لغة فصيحة .

وسمى لعاناً : لأن الإبعاد والطرد قدر مشترك بينهما ، وخص الزوج به دون المرأة لأمور :

١ - إما تغليباً للذكر على الأنثى .

٢ - وإما لسبق لعانه وكونه سبباً فيه .

٣ - وإما لأن جانبه أقوى من جانبها ، لأنه قادر على الائتلاف دونها .(٢)

وخصت المرأة بلفظ الغضب دون اللعن لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذبً لن يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم من تلويث الفراش ، ففيه إلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية ، والميراث لمن لا يستحقها .

وأما اللعان شرعاً فهو : حلف زوج مسلم ، مكلف ، على زنا

---

(١) المصباح المنير جزء ٢ ص ٢١٢ ، مختار الصحاح ٥٩٩

(٢) الشرح الصغير جـ ٦٥٧/٢ .

زوجته ، أو نفى حملها منه ، وحلفها على تكذيبه ، أربعاً ، بصيغة أشهد بالله ، بحكم حاكم • [١]

وذهب الجمهور إلى أن الرجل يقدم فى الملاعنة خلافاً للحنفية الذين قالوا بأنه يصح لو ابتدأت به المرأة ، لأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب بل تقتضى المغايرة •

قوله : (امرأته) اختلف فى اسمها ، فقيل : خولة بنت عاصم بن عدى العجلانى ، وقيل خولة بنت قيس •

والمراد أن هذه القصة جاءت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهى عامة [٢]

قوله :(بشريك بن سحماء) اختلف فيه هل هو صفة له أو اسم؟

يرى أبو نعيم : أن لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكاً لرجل يهودى يقال له ابن سحماء •

وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى : أن شريك بن سحماء كان يهودياً •

وأشار القاضى عياض إلى بطلان هذا القول ، وتبعه فى ذلك النووى ، وقال : ـ أى النووى ـ وشريك هذا صحابى بدوى للأنصار • أ • هـ [٣]

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ /٣٦٧ ، تبيين الحقائق ج٣/١٤ ، المغنى ج٧/٤١٩ •

(٢) نيل الأوطار ج٦/٣٠٣

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣/٣٧٣

ويمكن التوفيق بين القولين بأنه كان يهودياً ثم أسلم .

ويرى بعضهم : أنه اسم ، وقد نسب إلى أمه سحماء ، وهى أمة سوداء حبشية أو يمنية ، والعرب تطلق على السواد السحم . [١]

ولكن يرد هذا بأن شريكاً أخ للبراء بن مالك ، وكونه أخاً للبراء وأمه أمة مشكل ، فان أم البراء معروفة هى أم أنس بن مالك — أى أم سليم بنت ملحان — وهى لم تكن أمة بل كانت من أعظم النساء ، لأنها طلبت من الذى أراد أن يتزوجها وهو أبو طلحة الأنصارى أن يسلم ، وجعلت إسلامه مهراً لها .

ويمكن فك ذلك الإشكال بأن شريكاً كان أخاً للبراء بن مالك من الرضاع ، والبراء هذا هو أخو أنس بن مالك — رضى الله عنهما واسم أبى شريك هو : عبدة بن مغيث بن الجد العجلانى ، فيصر اسم شريك بن سحماء على التحقيق هو : شريك بن عبده بن مغيث بن الجد العجلانى .

(البينة) بالنصب على أنها مفعول لفعل محذوف تقديره : احضر البينة وهى أربعة شهود يشهدون على أن شريكاً ارتكب الفاحشة مع امرأتك .

قوله : (وإلا فحد) وأصل (إلا) إن إلا ، فان شرطية ، ولا نافية ، والفاء للترتيب واقعة فى جواب الشرط .

قال بن مالك : وفعل الشرط محذوف بعد إلا ، والتقدير : وإن

---

(١) مختار الصحاح ص ١٢٢ .

تحضرها فحد ٠

قوله : (فى ظهرك) خص الظهر لأنه موضع إقامة الحد ٠

قوله : (فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! ..... الخ) والمعنى أرأيت أن لو وجد أحدنا على امرأته فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم لأن فيه قذف الزوجة ، وإن سكت سكت على أمر عظيم ، لأن فيه الرضا بالفاحشة ، وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وفساد الفراش ، فاذا رأيت مثل هذا الأمر العظيم أأنطلق لأثبت ذلك بالبينة وأتركه على ما هو عليه ٠

قوله : (فجعل النبى ﷺ يقل : البينة وإلا حد فى ظهرك) دلالة على أن حكم اللعان كان لم يشرع بعد ، وإلا أجابه الرسول ـ عليه السلام ـ بأنك إن لم تستطع اثبات ما قذفتها به لك أن تلاعنها

قوله : (والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد) وفيه أن هلال بن أمية قد عجز عن إقامة البينة لاثبات ما قذف به زوجته وأنه بهذا قد وجب عليه الحد ٠

قوله : (فنزل جبريل وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم ......) فقرأ حتى بلغ : (إن كان من الصادقين) وتسمى بآيات أحكام اللعان وهى قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهداة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب

أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [١] فثبت أن هذا أول لعان في الإسلام ٠

ولكن لماذ قال في المرأة : (والخامسة أن غضب الله عليها) ولم يقل : (أن لعنة الله عليها ؟) ٠

والجواب : أن النساء يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير ، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن ، فلقد رأيتكن أكثر أهل النار ....) الحديث [٢]٠

سبب نزول آية اللعان :

اختلف المفسرون في سبب نزول آيات اللعان على قولين :

القول الأول أنها نزلت في شأن هلال بن أمية حين قذف شريك بن سحماء بامرأته ٠

واستدلوا على ذلك بما روى عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن أبي يعلى قال : أول لعان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال النبي ﷺ (البينة وإلا فحد في ظهرك) ٠

---

(١) سورة النور من الآية ٦ إلى الآية ٩ ٠

(٢) نيل الأوطار جـ ٦/٣٠٤

وعند مسلم : (كان أول رجل لاعن في الإسلام .....) [١] الحديث ٠

القول الثاني أنها نزلت في شأن عويمر العجلاني ٠

واستدلوا على ذلك بما جاء في إحدى روايات الحديث : (فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأمرهما بالملاعنة) [٢]

الجمع بين الروايتين :

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أول من وقع له ذلك هلال بن أمية ، وصادف مجيء عويمر العجلاني أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ٠

وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب البغدادي فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ٠

قال ابن حجر : ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١٣٤/٢ ، أسباب النزول للنيسابوري بذيل تفسير الطبري مع القرآن الكريم ص ٣١٩ سورة النور ، فتح القدير للشوكاني جـ ١١/٤ ط دار الفكر – بيروت ٠

(٢) عمدة القاريء للعيني جـ ٢٨٣/٢٣ ، سبل السلام جـ ٣٢/٤ ٠

قوله : لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم ....) الآية ، قال سعد ابن عبادة لو رأيت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته قال : فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ......) الحديث[1]

وقال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : (أتعجبون من غيرة سعد ؟) قالوا : يا رسول الله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال ﷺ (لأنا أغير منه ، والله أغير منى) .[2]

زمن وقوع الحادثة :

اختلف العلماء والمفسرون فى زمن وقوع حادثة اللعان وذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها وقعت في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة . جزم به الطبرى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وجماعة من المتأخرين .

القول الثاني : أنها وقعت فى منصرف النبى - عليه السلام - من

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩/٤٤٧

(٢) أسباب النزول للنيسارى بذيل تفسير الطبرى مع القرآن الكريم ص ٣١٥ - ٣١٦ ، تفسير القرطبى جـ١٢/١٨٣

غزوة تبوك • مستدلين برواية عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى :
(أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبى - عليه السلام - من تبوك •
وهذا القول قريب من الأول ، إلا أن فـى إسناده الواقـدى ــ وهـو
ضعيف الحديث •

ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلـى
تبوك كان فى رجب ، وما ثبت فى الصحيحين أن هـلال بـن أميـة
أحد الذين تاب الله عليهم ــ لأنهم مـن الثلاثـة الذيـن تخلفـوا عـن
الغزوة - وفى قصته أن امرأتـه استأذنت لـه النبـى ﷺ أن تخدمـه
فأذن بشرط ألا يقربها ، فقالت : إنه لا حـراك بـه ، وفيـه أن ذلـك
كان بعد أن مضى لهم أربعين يوماً ، فكيف تقـع قصـة اللعـان فـى
الشهر الذى انصرفوا فيه من تبوك ، ويقـع ذلـك لهـلال مـع كونـه
فيما ذكر من الشغل بنفسه ، وهجر الناس له وغير ذلك •

القول الثالث : أنها وقعت فى السنة الأخيرة مـن بعثـة النبـى عليـه
السلام •

واستدل أصحاب هذا القول : بما ثبت فـى الصحيحين من حديث
شعيب عن الزهرى عـن سـهل بـن سـعد الساعدى قـال : شـهدت
المتلاعنين وأنـا ابـن خمـس عشـرة سنة ، وروى عنـه أنـه قـال :
توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وسـهل بـن سـعد
ولد قبل الهجرة بخمس سنوات •

القول الرابع : أنها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع ، إلـى ذلـك

مال ابن حجر العسقلانى .

قال : لأن وفاة النبى ﷺ كانت فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . (١)

قالوا : والحادثة وقعت بعد العصر عند المنبر فى المسجد النبوى .

قوله : (فأرسل إليها) ليلاعنها هلال ، فربما لاعنها ، وربما سكت عن ذلك .

قوله : (فجاء هلال فشهد) دليل على أنه لاعنها .

قوله : والنبى ﷺ يقول : (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب) تذكيراً لهما بأن أحدهما إن كان كاذباً فالله هو المتولى لجزائه ، وبما يترتب على كذب أحدهما ، لأنه إن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة ، وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشة ، وخانته فى نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزى ، فهل منكما تائب ؟ فيرجع عن اتهامه لصاحبه ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

قوله : (ثم قامت فشهدت) بعدتمام اللعان من هلال ، بدليل أنها لما كانت الخامسة قيل : يا هلال ، اتق الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وأن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبنى الله عليها ، كما لم يجلدنى عليها

---

(١) سبل السلام جـ ٣/٣٩٥ ، فتح البارى جـ٩/٤٤٦ ، شرح النووى جـ٣/٧١٤

، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .[١]

ولما كان شرط صحة اللعان الذى يبرأ به الزوج من الحد أن يأتى كل واحد منهما به بعد إلقائه عليه ، دعاها رسول الله ﷺ بدليل ما ورد فى الحديث من قوله : (فأرسل إليها) .

قوله : (فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : أنها موجبة وفيه دليل على أنه يشرع من الحاكم المبالغة فى المنع من الحلف خشية أن تكون كاذبة ، والمبالغة فى المنع قد أتى بالقول وهو التذكير والوعظ كما سلف ، وقد يكون بالفعل بدليل أنه ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : (إنها موجبة) رواه أبو داود ورجاله ثقات [٢] ، ولكن لم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة .

وقوله : إنها (موجبة) أى لغضب الله على المرأة الكاذبة وللفرقة بعد ذلك من زوجها .

وقوله : (فلما كانت الخامسة) دليل على أن الشهادة الخامسة الموجبة للغضب والفرقة واجبة لتمام اللعان .

قوله : (فتلكأت ونكصت) أى تثاقلت فيما هى مقدمة عليه ، ثم تراجعت أى أحجمت عن فعله ، بدليل ما ورد فى بعض الروايات

---

(١) صحيح البخارى من كتاب الطلاق جـ ٣ (٢٣٣) ، صحيح مسلم فى كتاب اللعان جـ ١١٣٤/٢ ، سنن أبى داود فى كتاب اللعان جـ ٥٢١/١ ـ ٥٢٥ .

(٢) سنن أبى داود باب اللعان جـ ٣٧٦/٢ الحديث رقم ٢٢٥٥ .

(فتلكأت ساعة) ٠

قوله : (حتى ظننا أنها ترجع) وفيه دليل على العمل بغلبة الظن ، أى حتى غلب على ظننا أنها لن تقدم على الخامسة الموجبة للغضب والفرقة [١].

قوله : (لا أفضح قومى سائر اليوم) لأنه قيل إن الحادثة وقعت بعد صلاة العصر ، ولعلمها أنها كاذبة فقد آثرت عدم فضيحة قومها على تنفيذ شرع الله ٠

قوله : (فمضت) أى شهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فتم لعانها ، وترتب عليه أثره ، ولذا جاء فى بعض الروايات : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا بيت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا وفاة ٠

قوله :(أبصروها) أى انتظروا وقت ولادتها فابصروا المولود.

قوله : (فان جاءت به أكحل العينين) وهو الذى منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً ، وهى خلقه ٠

قوله : (سابغ الاليتين) أى عظيم الاليتين ، فاليتاه كبيرتان [٢].

قوله : (خدلج الساقين) أى ممتلىء الساقين ٠

---

(١) المغنى جـ٨/٢٩٥ ، غاية المنتهى جـ٣/٣٤٥ ٠

(٢) الترغيب والترهيب جـ٤/٩٧ ، المقاصد الحسنة ١٥٢ ، مجمع الزوائد جـ١٠/٢٠٠ ، المغنى جـ٩/٥٦٣ ، وجـ ١٢/٤٨٤ ، وجـ ١٤/١٩٢ ٠

قوله : (فهو للذى رميت به) لأن هذه الأوصاف أوصاف شريك ابن سحماء ، وفيه دليل العمل بالقيافة ، لكن الرسول ﷺ بين المانع عن الحكم بالقيافة نفياً واثباتاً بقوله بعد ذلك : (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن) [١] .

وفى رواية بين فيها رسول الله ﷺ أوصاف ونعوت القاذف والمقذوف به قال :(إن جاءت به أصهيب أريصح[٢]، أثيبج[٣] ، حمش الساقين[٤] ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق [٥] ، جعداً [٦] ، جمالياً [٧] ، خدلج الساقين [٨] ، سابغ الاليتين ، فهو للذى رميت به (يقصد شريك بن سحماء ، فجاءت به أورق ، جعداً ، جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الاليتين .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مضروما يدعى لأب . [٩]

قوله : (فأتت به على النعت المكروه) أى أتت بالولد على

---

(١) سبل السلام جـ ٣/٤٠١ .

(٢) الصهوبة : احمرار الشعر ، فالذكر أصهب والأنثى صهباء ، والأصيهب تصغيره ، والاريصح : تصغير الأرصح وهو خفيف الاليتين .

(٣) الأثيبج : تصغير الأثبج ، وهو الناتىء وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر .

(٤) حمش الساقين : دقيقهما .

(٥) الأورق : الأسمر .

(٦) الجعد من الشعر : خلاف البسط ، والقصير منه .

(٧) الجمالى : الضخم الأعضاء التام الأوصال .

(٨) خدلج الساقين : ممتلئهما .

(٩) المغنى جـ ١١/١٢١ ـ ١٢٢ .

أوصاف من رميت به •

قوله : (لولا الايمان لكان لى ولها شأن) والشأن معها علم الرسول ﷺ كونها زانية لأمرين :

أولهما : أن هلال بن أمية - زوجها - كان سبباً فى نزول آية اللعان ، وأنه عليه السلام صرح فى بعض الروايات بصدقه فيما قذف به امرأته بدليل قوله - عليه السلام - : (أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً) قال هلال : كنت أرجو ذلك من ربى تبارك وتعالى • وإذا ثبت صدق هلال ثبت كذب امرأته لأن أحدهما كاذب كما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين (حسابكما على الله أحدكما كاذب) •

ثانيهما : أنها أتت بالولد على الوصف المكروه ، أى وصف من قذفت به ، فهذا وذاك يثبت زناها ، وأنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان • (١)

فقه الحديث :

المناسبة :

وجه المناسبة فى اتيان هذا الحديث بعد حديث عائشة - رضى الله عنها - السابق ، أنه فى حديث عائشة ذكر حكم قذف الأجنبى للأجنبية ، وأن على القاذف الحد إذا لم يأت بالبينة ، وبعد ذكر

---

(١) سبل السلام جـ ٣٥٦/٣ ، المغنى جـ ٣٧٣/٨ •

حديث ابن عباس وهو قذف الزوج زوجته ليبين مشروعيه اللعان إذا لم يأت الزوج ببينة .

الحكم الأول : مشروعية اللعان :

وقع الاتفاق بين الفقهاء على مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول [١].

أما الكتاب فقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) الآيات . [٢]

والوجه من الآيات :

أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا وعجز عن اثبات ذلك بالبينة ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، الزوج أنه صادق فيما رماها به من الزنا وفى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والزوجة أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وما ذلك إلا حقيقة اللعان ، فدلت الآية على مشروعيته [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣/٤٨٢ ، نهاية المحتاج جـ٧/١١٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٦٨ ، المغنى جـ٧/٤٠٢ ، تفسير القرطبى جـ١٢/١٨٣ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ٣/٧٢١ .

(٢) سورة النور الآيات من السادسة إلى التاسعة .

(٣) تفسير القرطبى جـ١٢/١٨٣ ، تبيين الحقائق جـ٣/١٤ ، المحلى جـ١٠/١٤٧ ، البحر الزخار جـ٤/٢٥١ ، شرائع الإسلام جـ٣/٩٥

وأما السنة فأحاديث منها :

١ - حديث الباب عن ابن عباس ، ومثله عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - •

٢ - ما رواه سهل بن سعد الساعدى ، أن عويمر العجلانى ، أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ (قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فائت بها) قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ • متفق عليه • [١]

والوجه من الحديث :

قول سهل : (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ يدل على مشروعية اللعان •

وأما الاجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية اللعان من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير • [٢]

---

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب من أظهر الفاحشة جـ ٥٤/٧ ، ٥٥ ، جـ ٢١٧/٨ ، جـ ١٢١/٩ ، وصحيح مسلم كتاب اللعان جـ ١١٢٩/٢ ، ١١٣٢ •

(٢) البدائع جـ ٥٣/٧ ، المهذب جـ ٢٧٤/٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٣٣ ، نيل الأوطار جـ ٢٤٠/٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٧١٣/٣ •

وأما المعقول : فإن الزوج إن كان صادقاً فيما رماها به من الزنا فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رءوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزى ، وحقق عليها اللعنة والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذباً ، فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشة ، وخانته فى نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام الخزى ، فحصل لكل واحدة منهما نفرة من صاحبه لما حصل إليه من اساءة لا يكاد يلتئم لها معها حال فاقتضت حكمه الشارع مشروعية اللعان ، وازالة الصحبة ، وانحتام الفرقة ، لأنه إن كان كاذباً عليها فلا ينبغى أن يسلط على امساكها ، مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها (١) .

الحكم الثاني : وجوب الحد إذا قذف الزوج زوجته ولم يأت ببينة :

اختلف الفقهاء فى الزوج إذا قذف زوجته ولم يأت ببينة هل يجب عليه الحد أو اللعان ؟ على قولين :

القول الأول : الزوج إذا قذف زوجته ولم يأت ببينة فله أن يلاعن ، فان امتنع من ذلك لزمه الحد ، بذلك قال المالكية ، والشافعية ،

---

(١) شرح النووى جزء ٣/٧١٤ ، الفواكه الدوانى جـ٣/٨٣

والحنابلة . [١]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول من القرآن فقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) . [٢]

والوجه من الآية :

أنها عامة فى الأزواج وغيرهم ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة فى نفى الحد .

وأما المنقول من السنة : فقول النبى ﷺ لهلال بن أمية : (البينة وإلا حد فى ظهرك) . [٣]

والوجه من الحديث :

أن النبى ﷺ أخبر هلال بأنه فى حالة عجزه عن إقامة البينة فسوف يقام الحد عليك ، ثم قوله لما لاعن : (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أى أن إقامة الحد عليك بقذف زوجتك أهون من ملاعنتك إياها ، فثبت بذلك أن له لعانها .

---

(١) الشرح الصغير جـ ٦٦٨/٢ ، المغنى جـ ١٢٦/١١ ، المهذب جـ ٢٧٤/٢ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى أول الباب .

وأما المعقول :

فلأنه قاذف يلزمه الحد لو اكذب نفسه ، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبى .[١]

القول الثانى : إذا قذف الزوج زوجته ولم يأت ببينة يجب عليه أن يلاعن ولا حد عليه ، فان أبى حبس حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه فيما ادعاه من زنا زوجته ويحد ، بذلك قال الحنفية .[٢]

واستدلوا على ذلك بآية اللعان : (والذين يرمون أزواجهم ...) الآية .

والوجه منها :

أن الله تعالى لم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية : أن الله إنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة ، فى نفى الحد والفسق ورد الشهادة عنه ، فاذا لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله .

وعلى هذا فان الذى يرجح من القولين ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من أن الزوج إذا قذف زوجته ولم يأت ببينة فله أن يلاعن ، فان لم يأت ببينة أوامتنع من اللعان لزمه الحد .

---

(١) المغنى جـ ١٣٧/١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١٩٠/٤، البدائع جـ٣/٢٣٧

الحكم الثالث : مطالبة المرأة باللعان إذا علمت خيانة زوجها :

اختلف الفقهاء في حكم مطالبة المرأة باللعان إذا علمت خيانة زوجها على قولين :

القول الأول : يجوز للمرأة إذا علمت خيانة زوجها أن تطالب باقامة اللعان . بذلك قال جمهور الفقهاء . (١)

واستدلوا على ذلك بآية اللعان : (والذين يرمون أزواجهم ...) الآية .

والوجه من الآية :

أن لفظ (أزواجهم) فى الآية عام يشمل الزوج والزوجة .

القول الثانى : لا يجوز للمرأة أن تطالب باللعان إذا علمت خيانة زوجها . بذلك قال بعض أصحاب الشافعى . (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) .(٣)

والوجه من الآية :

أن (المحصنات) جمع مؤنث سالم وخاص بالنساء ، فدل ذلك على أن اللعان يكون من الأزواج الذكور(٤) .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) تكملة المجموع جـ ٢٠٣/١٨ .

(٣) سورة النور الآية ٤ .

(٤) مغنى المحتاج جـ٣٨١/٣ .

المناقشة :

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية بأن ما ذكره خاص بالقذف ، وما نحن فيه خاص بحكم اللعان ، أضف إلى ذلك بأن ذكر المحصنات فى الآية خرج مخرج الغالب ، وإلا فان التى تقذف محصناً لا تحد ، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك •

وعليه فان الذى يرجح من القولين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة لها المطالبة باقامة اللعان إذا علمت خيانة زوجها •

الحكم الرابع : ألفاظ اللعان هل هى شهادة أم يمين ؟

صيغة اللعان الذى يبرأ به الزوج من الحد ، خمسة ألفاظ فى حق كل واحد منهما ، وصفته أن يبدأ الامام بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا ويشير إليها ، فاذا شهد الأربع وقفه الحاكم ، وقال له : اتق الله فانها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شىء أهون من لعنة الله ، فان رآه يمضى فى ذلك ، قال له : قل : وأن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا •

ثم يثنى بالمرأة فيأمرها بالقيام ويقول لها : قولى أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، فاذا كررت ذلك أربعاً ، وقفها ووعظها كما فى حق الزوج ، فان رآها تمضى

على ذلك قال لها : قولى : وأن غضب الله علـى إن كـان زوجـى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا [١].

وقول الزوج فى اللعان أشهد بالله ، وقول الزوجة كذلك هل هو شهادة أم يمين ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : أن قول الزوج فى اللعان (أشهد بالله) يمين وليس شهادة .

بذلك قال مالك ، والشافعى فى قول ، وأحمد فـى روايـة ، وسـعيد ابن المسيب ، وربيعة ، وإسحاق . [٢]

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة :

أما القرآن فآيات منها :

١ ــ قولـه تعـالى حكايـة عـن المنـافقين : (إذا جاءك المنافقين قالوا نشـهد إنـك لرسـول الله والله يعلـم إنـك لرسـوله والله يشـهد إن المنـافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة ......) الآية . [٣]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى سمى قولهم (نشهد) يميناً .

---

(١) البدائع جـ٣/٢٣٧ ، الشرح الكبير جـ٢/٤٦٣ ، الفواكه الدوانى جـ ٢/٨٤، شرح منتهى الإيرادات جـ٣/٢١١ ، المحلى جـ ١٠/١٤٣ ، شـرح النيل جـ٧/٣٦٠ ، شرائع الإسلام جـ٣/٩٨ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٤/٣٣٤ ، تكملة المجموع جـ ١٨/٢٠٥ ، المغنى جـ ٨/٢٣٨.

(٣) سورة المنافقون الآية ١ ، ٢ .

٢ ـ قوله تعالى:(فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما)[١]
أن الله تعالى أطلق على شهادتهم أيماناً ، والمعنى لأيماننا أحق من أيمانهم •

وأما السنة فأحاديث منها :

١ ـ حديث الباب : فقد جاء فيه قوله ﷺ (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن) •

٢ ـ قوله ﷺ للملاعنين : (احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق) •

والوجه من الحديثين :

أنه ﷺ سمى شهادة الملاعن يميناً ، فثبت بذلك أن الشهادة فى اللعان يمين •

القول الثانى : أن ألفاظ اللعان شهادة ، بذلك قال أبو حنيفة وأصحابة ، وهو قول للشافعى وأحمد فى رواية أخرى • [٢]

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة :

أما القرآن فقوله تعالى :(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)[٣]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى سمى ما يقوله الزوج من ألفاظ فى اللعان شهادة ،

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٧ •

(٢) فتح القدير جـ ١٩٦/٤ ،مغنى المحتاج جـ٣٧٤/٣

(٣) سورة النور من الآية ٦ •

وأنها لو كانت يميناً كما قال المالكية ومن معهم لما تكررت إذا لا فائدة فى تكرار اليمين •

المناقشة :

وناقش المالكية ومن معهم استدلالهم الحنفية بالآية أن الشهادة فى اللعان يمين له فائدة فى التكرار وهو أنه عدل به عن القياس لأجل تغليظ حرمة الفروج ، ودفع المعرة عن الأزواج ، كما عدل باليمين فتكررت فى القسامة لحرمة الأنفس ، حيث يطلب فيها خمسين يميناً وذلك لحفظ النفوس •

وأما السنة : فبما ورد فى البخارى فى حديث الباب من قول الراوى : (فجاء هلال فشهد .... ثم قامت فشهدت) [١]

والوجه من الحديث :

أنه ﷺ سمى ما وقع من كل منهما من ألفاظ فى اللعان شهادة •

القول الثالث : أن ألفاظ اللعان يمين فيها شائبة الشهادة •

القول الرابع : أن ألفاظ اللعان شهادة فيها شائبة اليمين •

القول الخامس : أنها لا تسمى ألفاظ شهادة ولا ألفاظ يمين •[٢]

ونسبت هذه الأقوال لبعض الفقهاء •

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢٣٣/٣ •

(٢) المراجع السابقة ، تفسير القرطبى جـ١٢/١٨٦ ، فتح البارى جـ٩/٤٤٥ •

ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر في : أننا لو قلنا أن ألفاظ اللعان يمين فالقاعدة : (أن كل من صح يمينه صح لعانه) ، فيشرع بين كل زوجين مسلمين كانا أو كافرين ، حرين أو عبدين ، عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين •

وبناء على أن ألفاظ اللعان شهادة فالقاعدة : (أن كل من صحت شهادته صح لعنه) فيصح اللعان من زوجين حرين مسلمين عدلين •

قال ابن حجر : (والذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب ، واثبات الصدق ، يمين ، لكن إذا أطلق عليها شهادة ألا تكتفى فى ذلك بالظن ، بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به •

ويؤيد كونها يميناً : أن الشخص لو قال : أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً •

قال القفال : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات •

الحكم الخامس : نسخ القذف باللعان بين الزوجين :

حديث الباب دل على أن الزوج إذا قذف زوجته وعجز عن اثبات ذلك بالبينة ، وجب عليه الحد كما يجب على الأجنبى إذا قذف ولم

يأت ببينة ، ثم بعد ذلك شرع اللعان بين الزوجين ، فهل أيات اللعان ناسخة لآية القذف ، اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الزوج إذا قذف زوجته وعجزعن الاتيان بالبينة فعليه الحد أفاد ذلك قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات..) الآية ، وكذلك أفاده حديث الباب ، ثم نسخ الحد على الزوج بقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...) الآية وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت آية القذف سابقة على آية اللعان[١]

القول الثاني : قال بعض أهل العلم إن آية القذف وأية اللعان نزلتا في وقت واحد ، إلا أن العموم الذى أفادته آية القذف خصصته آية اللعان ، فهو من العام المخصوص[٢]

القول الثالث : أن آية اللعان ليست ناسخة ولا مخصصة ، وإنما هي من باب استعمال العام في الخاص لخصوصيته ، وهى أن قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) قرينة تدل على أنه أريد بالعموم الخصوص •

والتحقيق كما قال الصنعانى : (أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون فى عموم الآية ، وإنما جعل الله شهادة الزوج أربع شهادات

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٢/١٨٣ ، فتح البارى جـ٩/٤٤٥ ، شرح النووى جـ٣/٧٢١ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٧

(٢) المراجع السابقة •

قائمة مقام الأربعة الشهداء ، ولذا سمى الله أيمانه شهادة فقال : (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) . [١]

الحكم السادس : فرقة اللعان فسخ أو طلاق :

تقرر شرعاً أن اللعان متى تم بين الزوجين فرق الحاكم بينهما بحيث لا يجتمعان بعد ذلك أبداً ، قال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

ولكن هل الفرقة بينهما فسخ أو طلاق ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن فرقة اللعان فسخ ، بهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية والإباضية ، والإمامية ، وهو قول أبى يوسف ، والحسن بن زياد . [٢]

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً ، كفرقة الرضاع ، ولأن اللعان ليس بصريح فى الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فلم يكن كسائر ما ينفسخ به النكاح

القول الثانى : أن فرقة اللعان طلاق ، بهذا قال أبو حنيفة ومحمد [٣]

واستدلوا على ذلك بالآتى :

---

(١) سورة النور الآية ٦ ، سبل السلام جـ ٣٥/٤ الطبعة ١٤٠٥ هـ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ ٣٠٧/٤ ، مغنى المحتاج جـ ٣٨١/٣ ، المغنى جـ ١٤٧/١١ ، المحلى جـ ١٤٤/١٠ ، شرح النيل جـ ٣٦٤/٧ ، شرائع الإسلام جـ ١٠٢/٣ .

(٣) البدائع جـ ٢٤٥/٣ .

١ ـ أن فرقة اللعان طلاق بالقياس علىفرقة الخلع والإيلاء والفرقة بالعنة بجامع أن كلا منهما يملكه الزوج ، وما يملكه الزوج تعتبر الفرقة فيه طلاقا لا فسخا فتكون فرقة اللعان طلاقا ٠

٢ ـ أن فرقة اللعان فرقة من جهة الزوج ، تختص النكاح ، فكانت طلاقاً ، كالفرقة بقوله أنت طالق ٠

المناقشة :

ونوقش استدلال الحنفية بأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج وحده دون لعان المرأة ٠

الترجيح :

وما يميل إليه القلب من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفرقة فى اللعان فسخ للنكاح لا طلاق من الزوج وذلك لما يأتى :

١ ـ أن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن تفيد بأن المتلاعنين لايجتمعان أبدا ، ولا يكونان كذلك إلا إذا كانت الفرقة فسخا ٠

٢ ـ أن اللعان ذو طبيعة خاصة فينبغى أن تكون فرقته خاصة ، ولاتكون كذلك إلا إذا كانت فسخا ٠

الباب الرابع
حد السرقة
الحديث الأول
مقدار النصاب الذى تقطع به اليد

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ : (لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعداً) متفق عليه واللفظ لمسلم[١]
وفى لفظ البخارى : (تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً) [٢]

راوية الحديث :

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الباب الثانى ، حد القذف .

شرح الحديث :

لماذا قدم القذف على حد السرقة مع أن عقوبة السارق أشد من عقوبة القاذف ؟

الجواب :

قدمه نظراً إلى الحكمة من مشروعية كل منهما ، فحد السرقة شرع لصيانة الأموال ، وحد القذف شرع لصيانة الأعراض ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها جـ ١٣١٢/٣ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الحدود جـ ١٩٩/٨ ، سنن أبى داود جـ ٤٤٨/٢ ، عارضة الأحوذى جـ ٢٢٥/٦ ، الموطأ جـ ٨٣٢/٢ ، مسند أحمد جـ ٢٦/٦ ، سبل السلام جـ ٣٨/٤ .

وصيانة الأعراض أولى من صيانة الأموال .

حقيقة السرقة :

السرقة بكسر الراء : الاسم من سرق ، والمصدر سرقاً ، ويتعدى بنفسه وبغيره ، فيقال سرقة مالاً ، وسرق منه مالاً .

وهى عبارة : عن أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار .[1]

وقيل هى : أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار ، وهو أدق ، لأن الشيء أعم من المال ، والشيء يقوم بالمال ، فالمصير فى السرقة إلى المال لا إلى المتاع ، بمعنى أنه إذا سرق متاعاً قوم ثم يحسب بالمال . [٢]

أما حقيقتها شرعاً : فقد اختلف فيها عبارات المذاهب على النحو التالى :

١ ـ عرفها الحنفية بأنها : أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد ، أو مقدارها ، مقصودة ، ظاهرة الاخراج ، من صاحب يد صحيحة ، مما لا يتسارع إليه الفساد ، فى دار العدل ، بلا شبهة ولا تأويل . [٣]

٢ ـ وعرفها المالكية بأنها : أخذ مكلف نصاباً من مال محترم

---

(١) ترتيب القاموس المحيط جـ٢/٥١٣ ، تاج العروس جـ٦/٣٧٩

(٢) لسان العرب جـ ٢١/١٢ ، المصباح المنير ص ١٠٤ ، مختار الصحاح ص ١٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٨٢/٤ .

لغيره ، بلا شبهة قويت ، خفية ، باخراجه من حرز غير مأذون فيه ، بقصد واحد ، أو حراً لا يميز لصغر أو جنون ٠ (١) ٠

والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل ، ولا يشترط الاسلام ، فاذا سرق الكافر تقطع يده ، وكذا لا يشترط الحرية ، فاذا سرق العبد قطعت يده ٠

والجمهور يشترطون النصاب والحرز ٠ (٢)

٣ ـ وعرفها الشافعية بقولهم : السرقة أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط (٣)

٤ ـ وعرفها الحنابلة بقولهم : السرقة أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله عادة ، لاشبهة له فيه على وجه الاختفاء[٤]

٥ ـ وعرفهاالزيدية : بأنها أخذ مال الغير خفية ظلما مع شروط[٥]

معلومية القطع في الجاهلية :

والقطع كان معلوماً فى الجاهلية قبل مجيىء الإسلام ، فلما نزل

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤٦٩/٤ ط وزارة العدل بدولة الامارات ، شرح الخرشى جـ/٩١

(٢) البدائع جـ ٦٧/٧ ، ٧٣ ، المهذب جـ ٢٨٠/٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٣٣/٤ ، المغنى جـ ٢٤٩/٨ ٠

(٣) سراج الوهاب شرح المنهاج ص ٥٢٥ ، الإقناع جـ١٨٩/٢ ٠

(٤) كشاف القناع جـ١٢٨/٦ ٠

(٥) الروض النضير جـ٥١١/٤ ٠

القرآن بقطع يد السارق استمر الحال فيه .

من ذلك قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبدالمطلب جد النبي ﷺ ، وقصة عوف بن عمرو بن مخزوم وغيره

وأول يد قطعت في الاسلام يد الخيار بن عدى بن نوفل ، ومن النساء مرة بنت سفيان من بني مخزوم .[١]

قوله : (لا تقطع) بالرفع على أن (لا) نافية ، وبالسكون على أن (لا) ناهية ، ولما كانت (لا) نافية ، والنفي بمعنى النهى ، كان النهى الآتى من النهى أبلغ فى المنع من النهى .

قوله : (يد) بالرفع على الفاعلية ، وهى نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم ، والمعنى لا تقطع يد كل سارق حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى .

قوله : (سارق) عبر بالمذكر لوقوع السرقة من الذكور غالباً ، أو لأن حب المال فى الرجال أقوى ، والمراد به العموم ليشمل الذكر والأنثى .

قوله : (إلا) أصلها إن لا ، فان شرطية ، ولا ناهية ، والمعنى لا تقطع اليد إلا أن يكون المسروق ربع دينار .

قوله : (فى ربع دينار) المثقال - دينار ، وعشرون ديناراً نصاب الزكاة - ٨٥ جراماً ، والدينار الواحد - ٤/١ ٤ جرام ،

---

(١) نيل الأوطار جـ١٤٣/٧ .

وربع دينار - ١٦/١ ١ جرام ٠

والدينار هو المضروب من الذهب ، والدرهم المضروب من الفضة ٠

قوله : (فصاعداً) حال مؤكدة وعامل الحال محذوف وجوباً ، والتقدير إذا زاد المسروق زاد صاعداً ٠

والفرق بينهما : أن الواو تفيد الدخول والمشاركة فتكون كلمة (وصاعداً) : داخلة فى الربع فلا معنى لها ، بخلاف الفاء وثم فانهما تفيدان معنى الزيادة على الربع وما بعده ٠

الفرق بين رواية مسلم وبين رواية البخاري :

رواية مسلم تحتمل أنها بمعنى الخبر ، وأنها بمعنى النهى ، لأن (لا) قد تكون نافية ، وقد تكون ناهية ، فعلى رواية مسلم يكون هذا اخبار منه ﷺ وليس انشاء للحكم ، لأن الحكم وهو - قطع يد السارق - ثبتت بالكتاب ، ثم أخبر عليه السلام عنه ٠

أما رواية البخاري ففيها تصريح بحكم من سرق ربع دينار بقطع يده ، إلا أنها لا تفيد وجوب القطع صراحة ، بل الظاهر جواز ذلك ، وأنه لا إثم عليه إذا لم يقطع ويثاب إذا قطع ٠

يروى أن أعرابياً سمع رجلاً يتلو آية السرقة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ٠ (١)

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ ٠

فقال الرجل : (والله غفور رحيم) فقال الأعرابى : لو حكم وغفر لما قطع ، وقال : (والله عزيز حكيم) لأنه عز فحكم فقطع ٠

فقه الحديث

الحكم الأول : الأصل في قطع يد السارق :

السرقة بكافة أنواعها محرمة شرعاً ، ومحظورة فقهاً ، وأن الإنسان إذا سرق نصاباً من حرز وجب عليه الحد بقطع يده اليمنى ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد قطعت يده اليسرى ، فان عاد قطعت رجلة اليمنى ، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ٠

أما الكتاب فقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ٠

والوجه من الآية :

أن قوله (فاقطعوا) أمر ، والأمر إذا خلا عن القرينة الصارفة أفاد الوجوب ٠

وأما السنة فأحاديث منها :

١ ـ روى أحمد بسنده أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ وقالوا : إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : نحن نفديها بخمسمائة

دينار ، فقال رسول الله ﷺ : (اقطعوا يدها) ٠ (١)

والوجه من الحديث :

أن قوله ـ عليه السلام ـ (اقطعوا) أمر ، والأمر يفيد الوجوب ٠

٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن قريشاً أهمتهم المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : (أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : (أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم ، انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) متفق عليه ٠ (٢)

والوجه من الحديث :

أنه ﷺ أضاف القطع إلى نفسه فى بنته ، فدل بذلك على وجوبه ٠

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق فى الجملة ٠ (٣)

قال أبو العلاء المعرى معترضاً على قطع يد السارق :

---

(١) مسند الامام أحمد جـ ٢/١٧٧ ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ٨/١٩٩ ، صحيح مسلم جـ ٣/١٣١٢ ، الموطأ جـ ٢/٨٣٢ ، مسند أحمد جـ ٦/٣٦ ٠

(٣) المغنى جـ ١٢/٤١٥ ٠

يد بخمس مئة من عسجد [1] وديت* ما بالها قطعت فى ربع دينار

واذا ثبت هذا فهو صريح فى إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة ، وانكار ما أجمع عليه السلف والخلف .

أى كيف تقطع اليدُ فى ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار .

وقد أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى شعراً :

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها

صيانة المال ، فافهم حكمة البارى

أى لو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، ولو كانت الدية فى اليد ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة للطرفين .

وأجابه أيضاً نثراً فقال :

لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

ومما ينسب إلى الشافعى فى الرد على أبى العلاء قوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقيل :

هناك مظلومة غالت بقيمتها

وهنا ظلمت هانت على البارى

---

(١) العسجد : الذهب والمقصود به الدينار . (مختار الصحاح) .

الحكم الثاني : اشتراط النصاب [١] لوجوب القطع :

الذى يفهم من حديث الباب أنه ﷺ حدد مقداراً معيناً من المال يسمى بنصاب القطع فى السرقة ، ولكن الفقهاء ، اختلفوا فى اشتراط النصاب على قولين :

القول الأول : أن النصاب شرط لابد منه لاقامة الحد على السارق ، وأنه لا يقطع إلا إذا سرق ما قيمته نصاباً ، بذلك قال جمهور الفقهاء . [٢]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ حديث الباب عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه أنه ﷺ نفى القطع عن اليد إلا إذا كان المسروق ربع دينار .

٢ ـ الحديث المروى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) . [٣]

٣ ـ والحديث المروى عن عائشة ولفظه : (لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من جحفة [٤] أو ترس

---

(١) النصاب : مقدار من المال اشترطه الشرع لوجوب القطع .

(٢) فتح القدير جـ ٣٦٥/٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٣٢/٤ . نهاية المحتاج جـ ٤٣٩/٧ ، كشاف القناع جـ ١٣١/٦ ، الروض النضير جـ ٥١٣/٤ .

(٣) المجن : الترس (ابن ماجه جـ ٨٦٢/٢) .

(٤) الجحفة : هى الترس إذا كان من جلد لا خشبة فيه (مختار الصحاح ص١٤٠)

كل واحد منهما ذو ثمن) ٠ [١]

وهذا كله ظاهر فى اشتراط النصاب لوجوب قطع يد السارق ٠

القول الثاني : أن السارق يقطع فى القليل والكثير ، وبلوغ المسروق قيمة النصاب ليس شرطاً لاقامة الحد ٠

بذلك قال الظاهرية ، والزيدية ، والحسن البصرى ، والحسن بن زياد ، وعبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وطائفة من المتكلمين [٢]

واستدلوا على ذلك :

١ ـ قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ٠[٣]

والوجه من الآية :

أن المحلى بالألف واللام يفيد العموم ، فالآية تعم كل سارق وسارقة سرقا نصاباً أو سرقا دون النصاب ٠

المناقشة :

وناقشهم الجمهور فى الاستدلال بالآية أنها عامة إلا أنها مخصوصة بحديث الباب الذى اشترط النصاب لوجوب القطع ، وعلى ذلك يكون المراد بالسارق والسارقة فى الآية اللذين سرقا نصاباً فما فوقه ٠

---

(١) الترمذى جـ ٤/٥ ٠

(٢) المغنى جـ ٤١٨/١٢ ، البحر الزخار جـ ١٧٦/٦ ، المحلى جـ ٣٩٠/١٣ ٠

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ ٠

٢ - واستدلوا كذلك بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : (لعن الله السارق ، يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده) متفق عليه . [١]

والوجه من الحديث :

أنه سارق من حرز ، فتقطع يده ، كسارق الكثير ، فدل هذا على عدم اشتراط النصاب .

المناقشة :

وناقشهم الجمهور فى الاستدلال بالحديث بأنه لا يدل صراحة على عدم اشتراط النصاب للآتى :

١ - ويحتمل أن الحبل يساوى ذلك .

٢ - ويحتمل أن يكون المراد بالبيضة بيضة السلاح ، أو بيضة النعام ، وكل منهما تساوى نصاباً فأكثر . [٢]

٣ - ويحتمل أن يكون المراد بالبيضة جنس البيض ، والحبل جنس الحبال ، وليس المراد بهما خصوصية بيضة واحدة ، أو حبل واحد .

٤ - ويحتمل أن يكون المراد بحديث أبى هريرة ذم السرقة ،

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٩٨/٨ ، مسلم مع النووى جـ ٢٦٢/٤ ، ابن ماجه جـ ٨٦٢/٢ .

(٢) المغنى جـ ٤١٨/١٢ .

وتهجين أمرها ، والتحذير منها مطلقاً •

٥ ـ ويحتمل أن يكون حديث أبى هريرة منسوخاً بحديث الباب •

الراجح :

وبهذا يتضح رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة •

الحكم الثالث : مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد :

بعد أن اتفق الجمهور على اشتراط النصاب لوجوب القطع ، اختلفوا فى مقداره على عشرين قولاً ليس عليها دليل من السنة إلا قولين معتبرين ، وباقى الأقوال تعتبر شاذة ، من هذه الأقوال الغير معتبرة :

القول الأول : تقطع يد السارق فى درهم فصاعداً ، وهو قول عثمان البتى ، وربيعة الرأى •

القول الثانى : تقطع يد السارق فى درهمين ، وهو قول الحسن البصرى •

القول الثالث : تقطع اليد فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة (١)

القول الرابع : أن اليد تقطع فى أربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ،

---

(١) المغنى جـ ٤١٨/١٢ ـ ٤١٩ ، سبل السلام جـ ٣٩/٤ •

وهو مروى عن ابراهيم النخعى ٠

القول الخامس : تقطع اليد فى أربعة دراهم ، نقله عياض عن بعض الصحابة ٠

القول السادس : تقطع اليد فى القليل والكثير ، فى التافه وغير التافه ، نقل هذا عن أهل الظاهر والخوارج ، والحسن البصرى ٠ (١)

القول السابع : تقطع اليد فى الشىء القليل والكثير إلا أن يكون الشىء تافهاً ٠

وأما القولان المعتبران فهما :

القول الأول : أن مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، بذلك قال الخلفاء الأربعة والإمام مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى ٠ (٢)

القول الثانى : أن مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد دينار أو عشرة دراهم ، بذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، وفقهاء العراق ، والهادوية ٠ (٣)

---

(١) المحلى جـ ٣٩٠/١٣ ٠

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٣٣٣/٤ ، المدونة جـ ٢٦٦/٦ ، مغنى المحتاج جـ ١٥٨/٤ ، كشاف القناع جـ ١٣١/٦ ٠

(٣) فتح القدير جـ ٣٥٦/٥ ، البدائع جـ ٧٧/٧ ٠

نشأة الخلاف :

يرجع سبب الخلاف فى مقدار النصاب إلى أحد أمرين :

الأول : اختلاف الأحاديث المبينة لثمن المجن وترجيح بعضها على بعض .

الثاني : النظر فى أصل تقويم الأشياء على عهد رسول الله ﷺ

الأدلـــة :

استدل المالكية ومن معهم علـى أن مقدار النصـاب ربـع دينـار أو ثلاثة دراهم بالآتى :

١ ـ حديث الباب ، وصريحة أن النصاب ربع دينار .

٢ ـ ما رواه البخارى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ (قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) متفق عليه . [١]

وهذا صريح فى بيان الأصل الثانى فى مقدار النصاب وهى الفضة ، ففى حديث الباب قومه بالذهب ، وهنا قومه بالفضة ، لكل منهما أصل بنفسه ، وأن الأشياء تقوم بأحدهما .

٣ ـ حديث عمرة بنت عبد الرحمن : (أن سارقاً فى زمن عثمان بن عفان سرق أترجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده) . [٢]

---

(١) فتح البارى جـ ٩٧/١٢ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٣/٣ ، الموطأ جـ ١٠٦/٥ ، عون المعبود جـ ٥١/١٢ .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقانى جـ ١٠٨/٥ .

وفى الأم للامام الشافعى : (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهم بدينار) [١]

مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة [٢] يجعلون كلاً من الدنانير والدراهم أصلاً ، وبقية الأشياء تقوم بأحدهما •

أما الشافعية فيجعلون الأصل فى تقويم الأشياء هو الدنانير [٣] •

واستدل الحنفية ومن معهم على أن مقدار النصاب عشرة دراهم بالآتى :

١ ـ روى ابن عباس قال : (قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم) • [٤]

٢ ـ ومن السنة الأحاديث التى أخرجها البيهيقى والطحاوى عن محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء ابن عباس : (كان ثمن المجن [٥] على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم)

<u>والوجه من الحديث :</u>

أنه صريح فى أن مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد دينار أو

---

(١) الأم للشافعى جـ ١١٥/٦ •

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٣٣٣/٤ ، المغنى جـ ٢٤٢/٨ •

(٣) تكملة المجموع جـ ٣١٥/١٨ ، بدائع الصنائع جـ ٧٧/٧ •

(٤) سنن أبى داود جـ ٤٤٩/٢ •

(٥) المجن : الترس ، سمى بذلك لأنه مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، وكسرت ميمه لأنه آلاة ، وكانت قيمة •

عشرة دراهم .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن فيه اضطراباً ، ففى رواية أن الرجل قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم ، وفى رواية أخرى خمسة دراهم .

الاحتياط :

رواية ابن عباس هذه عارضت رواية ابن عمر الواردة فى الصحيحين بأن ثمن المجن ثلاثة دراهم ، والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر - أى عشرة دراهم - فان الكل يقول بالقطع فى عشرة دراهم ، وإنما الخلاف فى القطع بأقل منها ، فالأكثر متيقن ، والأقل مشكوك فيه ، والمتيقن لا يرتفع بالمشكوك فيه ، لأنه أقوى منه حالاً .

قال ابن العربى : ذهب سفيان الثورى إلى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم ، وذلك أن اليد محرمة بالاجماع ، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك . (١)

---

(١) سبل السلام جـ ٤٠/٤ .

الجمع بين الروايتين :

ويمكن الجمع بين رواية ابن عباس ورواية ابن عمر بأحد طريقين

الأول : رواية ابن عباس وهى لا قطع فيما دون العشرة دراهم كان هذا أول الأمر ، ثم شرع القطع فى الثلاثة تغليظاً فى الحد •

الثاني : يمكن حمل الروايتين على تعدد القصة ، أو اختلاف قيمة المجان فليست المجان ذات ثمن واحد ، بل إنها تختلف أثمانها باختلاف مادة صنعها •

الترجيح :

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء للأمور الآتية :

١ ـ أن رواية القطع فى العشرة جاء فيها الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، والذى يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً • [١]

٢ ـ أن رواية العشرة حكاية فعل ، أما رواية الجمهور فهى قوله ﷺ ، والقول مقدم على حكاية الفعل •

٣ ـ أن رواية العشرة لا دلالة فيها على أنه يقطع بما دونها ، بل تدل على أن العرض يقوم بالدراهم ، لأن المجن قوم بها • والله أعلم •

الحكم الرابع : تقدير العروض المسروقة من غير الذهب والفضة

إذا سرق سارق متاعاً أو عرضاً ، فبم نقومه ، هل بالذهب أو

---

(١) المغنى جـ ١٢/٤٢٠ •

بالفضة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أصل تقويم الأشياء هو الذهب ، بذلك قال الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المنذر ، والشافعي ، والحنفية ، وهو المروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم • [(١)]

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ ـ حديث الباب المروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) •

والوجه منه :

أنه صريح في الحصر ، وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم فيها •

٢ ـ أن الأصل في جواهر الأرض كلها الذهب ، فهو الأصل في تقويم الأشياء •

قال الخطابي : (ولذلك فان الصكاك القديمة كان يكتب فيها : عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، حتى قال الشافعي : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع) • [(٢)]

---

(١) تكملة المجموع جـ ٣١٥/١٨ ، بدائع الصنائع جـ ٧٧/٧ ، المغني جـ ٨ ٤١٨ ـ ٤١٩

(٢) سبل السلام جـ ٤/ ١٠ •

القول الثاني : أن أصل تقويم الأشياء هو الدراهم ، بذلك قال مالك في المشهور عنه ، وأحمد ، واسحاق . [١]

فلو سرق شخص متاعاً وقدر بربع دينار ، وكان لا يساوى ثلاثة دراهم بناء على انخفاض قيمة الصررف لم يجب القطع .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق أن رسول الله ﷺ : (قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) .

القول الثالث : أن أصل تقويم الأشياء يرجع إلى غالب استعمال نقود البلد ، فاذا كان الذهب قوم بالذهب ، واذا كان الفضة قوم بالفضة ، بذلك قال البغداديون وهو رأى وجيه ، ولكنه يحكم العادة ، وتحكيم العادة يكون عند عدم الدليل ، أما وقد وجد الدليل وجب الأخذ به .

وبهذا يتضح رجحان القول الأول وهو أن أصل تقويم الأشياء الذهب لقوة أدلتهم ، لأن الحصر الصريح يكون فى الذهب..

****

*****

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ٣٣٣/٤ ، كشاف القناع جـ ١٣١/٦ ، المغنى جـ ٤١٨/٣ .

الحديث الثاني
العدالة في تطبيق حد السرقة

عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : (أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : (أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم ، انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) متفق عليه واللفظ لمسلم •

ولمسلم من وجه آخر : عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها • (١)

راوية الحديث :

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الباب الثانى (حد القذف) •

شرح الحديث :

قوله : (أهمتهم) أى أقلقهم وأشغلهم أمر هذه المرأة ، يقال :

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم جـ ١٣١٢/٣ ، والموطأ جـ ٨٣٢/٢ ، مسند أحمد جـ ٣٦/٦ •

أهمه الأمر : أى أقلقه . (١)

قوله : (المرأة المخزومية) هى على الصحيح فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بن عبد الله بن مخزوم ، وهى بنت أخى أبى سلمة ابن عبد الأسد الصحابى الجليل ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب .

وقيل هى : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عم المذكورة والراجح الأول . (٢)

قوله : (التى سرقت) قيل أنها سرقت حلياً ، وقيل أنها :سرقت قطيفة (الثوب المخمل) فقد وقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت أنها سرقت حلياً . (٣)

ويمكن الجمع بينهما : بأن الحلى كان فى القطيفة ، فالذى ذكر القطيفة أراد ما فيها ، والذى ذكر الحلى ذكر الظرف (أى الحلى) دون المظرف (وهو القطيفة) .

متى وقعت هذه الحادثة ؟ :

قيل : أنها وقعت فى حجة الوداع .

وقيل أنها وقعت فى عام الفتح فى السنة الثامنة ، وهو قول راجح

---

(١) المصباح المنير ص ٢٤٥ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١٣١/٧ .

(٣) فتح البارى جـ ٨٧/١٢ ، شرح النووى مع أصحاب مسلم جـ ٢٦٣/٤ .

بدليل ما ورد فى البخارى أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح على عهد رسول الله ﷺ ففزع قومها إلى أسامة ... الحديث . [١]

قوله : (ومن يجترىء) الجرأة الشجاعة والاقدام ، تقول جرأ واجترأ عليه أى كانت عنده الشجاعة .

قوله : (حب رسول الله) أى حبيبه .

قوله : (أتشفع) الخطاب موجه إلى أسامه بن زيد ، لأنه الشافع عند رسول الله ﷺ للمرأة المخزومية التى سرقت .

والاستفهام فى قوله : أتشفع) للإنكار ، وانكار الفعل لا يجوز إلا بعد علم المنكر عليه بعدم جواز الفعل الذى فعله ، وهذا يدل على أن أسامة كان على علم بأن الشفاعة فى الحدود غير جائزة .

فلماذا طلب أسامة الشفاعة عند النبى ﷺ مع علمه أنه نهى عن ذلك ؟

والجواب : أن طلب الشفاعة محمول إما عفواً وإما فداء ، والأظهر أنه أراد أن يقع فيه الفداء ، بدليل رواية مسعود بن الأسود (فأعظمنا ذلك ، فأتينا رسول الله ﷺ فقلنا : نحن نفتديها بأربعين أوقية ، فقال : (تطهر خيراً لها) فقد ظنوا أن الحد يسقط بالفدية ، وممن ظن ذلك أسامة فبين النبى ﷺ أن ذلك لا يجوز أيضاً ، فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله) فالراجح أن الشفاعة كانت بفداء .

---

(١) صحيح البخارى جـ ١٩٩/٨ .

قوله : (فى حد) نكرة والنكرة فى سياق النفى تعم ، فيشمل ذلك كل حد سرقة كانت أو غيرها ٠

قوله: (ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس) فى رواية (فاختطب) وفى أخرى (فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : أيها الناس) لكن لماذ قال : أيها الناس ، ولم يقل أيها المؤمنون ؟ والجواب : حتى يكون الخطاب عاماً يشمل جميع الناس ، فلا يجوز لأحدٍ مؤمنا كان أو غير مؤمن أن يشفع فى حد من حدود الله ٠

قوله : (إنما ضل من كان قبلكم) وفى رواية : (إنما أهلك الذين من قبلكم) فإنما أداة حصر ، وهذا الحصر ليس عاماً ، فان بنى اسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضى الإضلال والإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر ذلك فى السرقة ٠

ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية : (أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، واقاموها على الضعفاء ،وجعلوا جد الزنا على الضعيف فقط ، بينما الشريف إذا زنا تركوه ، ويقيمون القصاص على الضعيف إذا قتل عمداً ، بينما الشريف يأخذون منه الدية ٠

والمراد : (بمن كان قبلكم) اليهود ، وليس أصحاب شريعة عيسى عليه السلام ٠

قوله : (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم فى الحالين

يقال : أَيمُ ، إِيمٌ •

قال الأخفش : (أيم) فيها اثنا عشر لغة •

وهى عند الجمهور : اسم ، وقيل هى حرف ، وعند الكوفيين : هى يمين •

واختلف فى همزة (أيم) الأكثر ذهب إلى أنها همزة قطع ، وذهب الكوفيون إلى أنها همزة وصل •

قوله : (لو) حرف امتناع لامتناع غيره •

قوله : (فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) فيه اشارة إلى عدم المحاباة فى الحدود ، فلا يوجد أعز من الولد •

ولكن لماذا خص فاطمة دون أبنائه ؟

والجواب : أنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، ولأنها كانت أعز أهله عنده ، أو لاحتمال أن اسم السارقة وافق اسمها ـ عليه السلام ـ فناسب أن يضرب بها المثل •

ورواية عائشة فى مسلم : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) جيىء بها لبيان أن جاحد العارية تقطع يده •

وقد ورد أن هذه المرأة استجارت بزينب بنت رسول الله ﷺ وهذا غير صحيح لأن زينب توفيت سنة سبع للهجرة ، وهذه الحادثة وقعت سنة ثمان ، فيحمل ذلك على أنها استجارت بزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى ﷺ •

فقه الحديث :

الحكم الأول : الشفاعة فى الحدود :

الشفاعة فى الحدود قد تكون بعد رفع الحد إلى الإمام ، وقد تكون قبل رفعه إليه :

١ ـ الشفاعة فى الحدود بعد الرفع إلى الإمام :

أجمع أهل العلم أن الشفاعة فى الحدود بعد رفعها إلى الإمام أمر لا يجوز ، نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ، والنووى وغيرهما . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ـ حديث المخزومية ، فقد غضب رسول الله ﷺ من أسامة بن زيد وأنكر عليه انكاراً شديداً عندما شفع للمخزومية التى سرقت ، فقد ورد أنه ﷺ قال له : (لا تشفع فى حد ، فان الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة) . (٢)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى أن الحدود إذا انتهت إلى الامام ، فلا تقبل الترك ، ولا تنفع فيها الشفاعة ولا غيرها .

٢ ـ وفى لفظ عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (من حالت

---

(١) المغنى جـ ٣٨١/٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٨٩/٤ ، حاشية الدسوقة جـ ٣٤٧/٤

(٢) نيل الأوطار جـ ١٣١/٧ ، سبل السلام جـ ٤٣/٤ .

شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره) • [(١)]

والوجه من الحديث :

أن فيه من الترهيب لفاعل ذلك ما يقتضى ترك الشفاعة لمن وجب عليه الحد •

وفى حديث آخر : (لا عفا الله عن الإمام إذا عفا) •

وقد بوب البخارى فقال : باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، وهذا التقييد للكراهة بأنها بعد الرفع بناء على الآثار الواردة فى ذلك •

٢ ـ الشفاعة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام :

إذا شرب إنسان المسكر ، أو سرق ، وقبل أن يرفع أمره إلى الإمام تدخل إنسان يطلب العفو عنه أملاً فى عودته إلى حوزة الاسلام ، وليكون ذلك بمثابة إنذار لمن سولت له نفسه الاقدام على ما يوجب الحد ، فهل يجوز ذلك ؟

للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : أن الشفاعة فى الحدود قبل رفعها إلى الإمام جائزة ، بذلك قال أكثر أهل العلم منهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧/١٠٧ •

وأكثر المالكية . (١)

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها :

١ ـ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول اللـه ﷺ قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب) . (٢)

٢ ـ ما رواه الأربعة أن صفوان بن أمية لما سرق رداؤه من تحت رأسه ، وأمر النبى ﷺ بقطع يد السارق ، أراد صفوان العفو عنه ، قال ﷺ (هلا قبل أن تأتينى به) . (٣)

<u>**والوجه من الحديثين**</u> :

أن الشفاعة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام جائزة .

<u>القول الثانى</u> : أن السارق إذا لم يعرف بشر فلا بأس أن يشفع له ، أما من عرف بالشر والفساد فلا ينبغى لأحد أن يشفع لـه ، لكن يترك حتى يقام عليه الحد ، قال بذلك بعض المالكية . (٤)

واستدلوا على ذلك : بالمصلحة المرسلة .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٨٩/٤ ، الأم جـ ١٣٨/٦ ، المغنى جـ ٣٨١/٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٤٧/٤ .

(٢) المستدرك جـ ٣٨٣/٤ ، مصنف عبد الرازق جـ ٢٢٩/١٠ .

(٣) النسائى جـ ٦٩/٨ ، ابن ماجه جـ ٨٦٥/٢ ، الموطأ مع شرح الزرقانى جـ١١٢/٥

(٤) المدونة الكبرى جـ ٨٩/١٦ .

أثر الشفاعة في السرقة :

ذكرت فيما سبق أن الشفاعة فى الحد جائزة ما لم يرفع الحد إلى الإمام ، ويترتب على ذلك أثاراً منها :

١ ـ عدم إقامة الحد على السارق ٠

٢ ـ اعطاء القاضى السلطة فى أن يفرض من العقوبات التعزيرية ما يراه رادعاً للجانى وزاجراً له حتى لا يستهين بعد ذلك بارتكاب المحظور شرعاً ٠

٣ ـ عدم إقامة الحد على الجانى وتعزيره لا يمنع من تضمينه قيمة المسروق إن كان قد هلك أو استهلك ، أو رده على صاحبه إن كان موجوداً ٠

الحكم الثاني : الشفاعة في التعزير :

التعزير : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً :

مثال ذلك : إنسان وقع فى محظور لا حد فيه ، وثبت ذلك عليه ، فللإمام أن يؤدبه على ذلك بما فيه رده وزجره ، فهل يجوز لإنسان أن يشفع فى عدم إقامة مثل هذه العقوبة ، وما حكم الشفاعة فيها قبل الرفع إلى الإمام وبعده ٠

والجواب : أن الشفاعة فى العقوبات التعزيرية جائزة قبل الرفع إلى الإمام وبعده ٠

أماقبل الرفع إلى الإمام فلأن الحدود يجوز فيها ذلك ، فالتعزير

من باب أولى ٠

وأما بعد الرفع إلى الإمام فقد ثبت ذلك بالسنة :

فعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود) ٠ (١)

والوجه من الحديث :

أنه حث من النبى ﷺ بقبول أقوالهم فى الشفاعة بالتخفيف أو بالعفو ، مأخوذ من الإقالة فى البيع وهى موافقة المشترى للبائع فى فسخ العقد ، والخطاب موجه إلى الولاة والحكام ، وهذا إذا لم يكن فيه تضييع للحقوق ، أما إذا كان فيه تضييع للحقوق فلا يجوز

والمراد بالعثرات : جمع عثرة ، وهى الزلة ، ذوى الهيئات : من لم يعرف بارتكاب المعاصى ٠

والشافعى يحمل هذا على من لم يتكرر منه الوقوع فى المعصية ، أو زل فى المرة الأولى ، فهذا الذى تجوز الشفاعة له عند الإمام ، .

فالخلاف فى الشفاعة لمن تكررت منه المعصية ٠

والشفاعة فى هذه الأمور من باب الستر على المسلم ، فقد قال ﷺ : (من ستر مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة) ٠

الحكم الثالث : قطع يد من جحد العارية :

الإنسان بطبعه لا يمكن له الاستغناء عن غيره ، فقد يلجأ إلى

---

(١) سبل السلام جـ ٤/٤٤ ٠

استعارة بعض الأشياء من غيره إلى أن تزول حاجته ، وتنقضي مسألته ، ثم يقوم برد ما استعاره لمالكه ، وقد امتدحت الشريعة الاسلامية هذا السلوك الإنساني ، وحثت عليه ، ورغبت فيه ، وحذرت من عدم مزاولته ما لم يمنع منه مانع ، وجعلت من بين أسباب لحوق الويل بالإنسان الامتناع عن مد يد المعونة لغيره ، وبخله باعارة بعض ما يملكه لمن يحتاج إليه ، فقال تعالى :

﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ .[1]

ولكن قد يلجأ بعض ضعاف الإيمان ، وصغار العقل ، ومنعدمي الضمير ، إلى تشويه هذه الصورة النبيلة ، ومقابلة الحسنة بالسيئة ، والجميل بالنكران ، فيعمد إلى معاقبة النفس التي عطفت عليه ، ويقابل الأمانة بالخيانة ، والإحسان بالاساءة ، فيجحد العارية ، ولا يقوم بردها على مالكها ، ويلبس مسوح الرهبان وهو يكن نوايا الشيطان ، ويرتكب إثماً لا يرضاه ولا يقبله لنفسه إنسان[2] ، ولبشاعة هذا الجرم اهتم الفقهاء بحكم من يجحد العارية ، وخلاصة أقوالهم انحصرت في قولين :

القول الأول : أن جاحد العارية آثم ، وهو سارق يجب قطع يده ، بذلك قال أحمد في المشهور عنه ، واسحاق ، وزفر ، وانتصر له

---

(١) سورة الماعون الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٢) جريمة السرقة الموجبة للقطع للأستاذ الدكتور محمود العكازي ط ١٩٨٣ م .

ابن حزم من الظاهرية ، وابن القيم .[١]

القول الثانى : جاحد العارية آثم ، لا تقطع يده حداً ، وإنما تقطع تعزيراً ، بذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية .[٢]

سبب خلافهم :

ويرجع سبب الخلاف فى حكم من جحد العارية إلى أمور ثلاثة:

الأول : اختلاف الروايات فى حديث المرأة التى جحدت العارية

الثانى : هل العارية تعتبر محرزة أو لا ؟

الثالث : تباين وجهات النظر فى اعتبار جحد العارية سرقة صحيحة داخلة فى مفهوم السرقة الشرعية ، أم أن ذلك لا يعد سرقة ولا يدخل فى تعريفها .

الأدلــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن جاحد العارية سارق تقطع يده بأدلة منها :

١ ـ حديث الباب برواية مسلم : عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ

---

(١) المغنى جـ ٣٤٠/٨ ، فتح القدير جـ ٣٧٣/٥ ، المحلى جـ ٤٠٣/١٣ ، سبل السلام جـ ٤٥/٤ .

(٢) فتح القدير جـ ٣٧٣/٥، المنتقى للباجى ، تكملة المجموع جـ ٣١٢/١٨ ، المغنى جـ ٣٤٠/٨ .

أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) (١)

والوجه من الحديث :

أنه دل على أن المُرأة قطعت يدها لجحدها العارية .

المناقشة :

قال ابن دقيق العيد مناقشاً الاستدلال بهذا الحديث : أنه لا يثبت الحكم المترتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة . (٢)

٢ ـ ما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه أن امرأة جاءت امرأة أخرى فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً ، فاعارتها إياه ، فمكثت لا تراه ، فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها ، فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى ، فأنكرت ، فجاءت إلى النبى ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : (اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه ، فأمر بقطع يدها . (٣)

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى المرأة أقيم عليها حد السرقة لجحدها العارية .

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٣١٢/٣ .

(٢) سبل السلام جـ ٤٥/٤ .

(٣) مصنف عبد الرازق جـ ٢٠٣/١٠ .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه :

أولها : رواية أنها سرقت أشهر من رواية أنها جحدت ، لأن رواية السرقة متفق عليها ، وقد جاء فيها : (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، وفي لفظ مسلم : (أن امرأة من بني مخزوم سرقت [١] ، فعاذت بأم سلمة فقال النبي ﷺ : (لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) .

وفي لفظ للنسائي :أن المرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ[٢]

ثانيهما : أن رواية استعارت مختلفة ، فمرة تذكر بأنها حلياً ، ومرة تذكر بأنها استعارت قطيفة ، ومرة تذكر بأنها استعارت على لسان غيرها ، ومرة لم تذكر ، وهذا الاختلاف في واقعة واحدة يجعلها غير راجحة في كونها جاحدة ، وأن قطعها كان بسبب جحدها .

ثالثها : أن رواية قطعها لجحد العارية معارضة بحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) . [٣]

فهو صريح في عدم إقامة القطع على جاحد العارية ، لأن الجحد

---

(١) فتح الباري جـ ٨٧/١٢ ، شرح النووي جـ ٢٦٣/٤ .

(٢) سنن النسائي جـ ٧٢/٨ .

(٣) عارضة الأحوذي جـ ٢٢٨/٦ ، سنن أبي داود جـ ٤٥٠/٢ ، ابن ماجه جـ ٨٦٤/٢

خيانة ، والخيانة ليس فيها قطع بنص الحديث ، فدل على أن حكم الجحد غير حكم السرقة ٠

الدفـــع :

وقد دفع ابن القيم هذه المناقشة فقال : لا تنافى بين جحد العارية وبين السرقة ، فان الجحد داخل فى اسم السرقة ، فيجمع بين الروايتين : بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ٠

الـــرد :

قد رد الصنعانى هذا الدفع فقال : (دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة ، فلا تساعده عليه اللغة) ٠ (١)

لأن الجحد انكار مع علمه أنه ليس له بل لغيره ، أما السرقة : فهى أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ٠

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن جاحد العارية لا تقطع يده بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله) ٠ (٢)

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أوجب القطع على السارق ، وجاحد العارية ليس

---

(١) سبل السلام جـ ٤/٤٥ ٠

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ ٠

بسارق لا لغة ولا شرعاً ، لأن السرقة أخذ المال خفية واستتاراً ، والجحد انكار الآخذ مع علمه أنه ليس له بل لغيره •

٢ ـ ما رواه جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى ﷺ قال : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) • [١]

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﷺ نفى القطع عن الخائن الذى يأخذ المال خفية من صاحبه مع إظهاره الحفظ والنصيحة ، وجاحد العارية خائن نفس هذا المعنى ، فثبت بذلك أنه لا قطع على جاحد العارية •

٣ ـ أن جاحد العارية شىء والسارق شىء آخر ، فجاحد العارية يأخذ المال عياناً برضى صاحبه ، وما حصل من الجحد يعتبر خيانة لا سرقة ، فلا ينطبق حكم السارق على جاحد العارية •

٤ ـ الحرز بالنسبة إلى المال المستعار قاصر وغير متكامل ، لأنه بعد الاستعارة أصبح فى يد الخائن وحرزه لا فى حرز مالكه ، لأن حرزه وإن كان حرز المالك ، لكنه بايداعه واعارته للمستعير يكون يكون قد أحرزه عنده فيكون حرزا مأذوناً له فى دخوله فيه ، وبهذا الإذن يختل الحرز فلا يجب القطع • [٢]

---

(١) فتح البارى جـ ٩١/١٢ ، سبل السلام جـ ٤٦/٤ •

(٢) فتح القدير جـ ٣٧٣/٥ ، المغنى لابن قدامه جـ ٢٤٠/٨ •

الترجيح :

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين فان الذى يميل إليه القلب أن جاحد العارية لا تقطع يده كما قال الحنفية ومن وافقهم ، وتترجح رواية أنها كانت سارقة على رواية أنها جاجدة لأمور :

١ ـ أن أكثر الرواة ذكروا أنها كانت سارقة ، فقد جاء هذا من طريق عائشة ، وجابر ، وعروة بن الزبير ، ومسعود بن الأسود ـ رضى الله عنهم ـ وكلها صرح فيها بذكر السرقة [1] ، حتى مسلم الذى روى أنها كانت جاحدة ، روى من طريق أخرى أنها كانت سارقة ، فوافقتهم ، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه .

٢ ـ أن كل الروايات جاء فيها قوله ﷺ : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) فهذا دليل على أن تلك المرأة قطعت فى السرقة لا فى الجحد ، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لغواً ، ولقال : (لو أن فاطمة بنت محمد جحدت العارية) .

٣ ـ أن تلك المرأة لو كان قطع يدها بسبب الجحد لوجب قطع كل من يجحد شيئاً ولو لم يكن بطريق العارية ، ولم يقل أحداً من الفقهاء بذلك .

٤ ـ أن رواية الجحد معارضة بحديث جابر المتقدم (ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع) وهو حديث قوى أخرجه

---

(١) فتح البارى جـ ٩١/١٢ .

الأربعة ، وصححه أبو عوانة ، والترمذى ، وابن حبان [١]

* * * * * *

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

(١) عارضة الأحوذى جـ٦/٢٢٨ ، سنن ابىداود جـ٢/٤٥٠ ، المجتبى جـ٨/٨١

الحديث الثالث
الفرق بين السرقة وبين ما قد يلتبس بها في الحكم

عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : (ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى ، وابن حبان . (١)

راوى الحديث :

هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى السلمى أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ـ رضى الله عنه ـ آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتاً ، غزا مع النبى ﷺ تسعة عشر غزوة ما عدا بدراً وأحداً حيث منعه أخوته ، فلم يتخلف عن غزوة بعدها ، كان كثير الحديث عن رسول الله ﷺ فقد روى عنه ١٥٤٠ حديثاً ، وكان له فى مسجد النبى ﷺ حلقة يلقى فيها الحديث والعلم ، ثم شاخ وكف بصره وتوفى فى المدينة عن عمر يناهز الرابعة والتسعين(٢)

---

(١) عارضة الأحوذى جـ ٢٢٨/٦ ، سنن أبى داود جـ ٤٥٠/٢ ، المجتبى جـ ٨١/٨ ، ابن ماجه جـ ٨٦٤/٢ .

(٢) أسد الغابة فىمعرفة الصحابة جـ١٢٣/١٨ . طبعة دار الشعب .

شرح الحديث :

قوله : (ليس على خائن) الخائن : هو الذى يضمر ما لا يظهره فى نفسه والمراد به هنا : الذى يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .[١]

والخائن أعم من السارق ، فالسرقة لا تكون إلا فى الأموال ، بخلاف الخيانة فانها تكون فى الأمول وفى غيرها ، ومنه خائنة الأعين ، قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين)[٢] أى مسارقة الناظر بطرفه ما لا يحل له نظره .

قوله : (ولا مختلس) المختلس : هو السالب الذى يخطف المال بسرعة وعلى غفلة[٣] ، قال ابن الأثير : الخلس : أخذ المال سلباً ومكابرة .

قوله : (ولا منتهب) المنتهب : هو المغير ، مأخوذ من النهبة وهى : سلب المال على وجه الغلبة والقهر .[٤]

قوله : (قطع) اسم ليس مؤخر ، والجار والمجرور قبله فى محل نصب خبرها ، والمعنى فليس على هؤلاء قطع لقصوره عن الحرز .

---

(١) سبل السلام جـ ٤٦/٤ ، نيل الأوطار جـ ١٤٧/٤ .

(٢) سورة غافر الآية ١٩ .

(٣) المصباح المنير ص ٦٨ ، مختار الصحاح ص ٧٧ .

(٤) سبل السلام جـ ٤٦/٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٧١/٤ ، كشاف القناع جـ ١٢٨/٦ .

فقه الحديث

الحكم الأول : حكم الخيانة والاختلاس والنهب :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم قطع الخائن ، والمختلس ، والمنتهب ، مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول : [١]

أما المنقول : فحديث الباب المروى عن جابر - رضى الله عنه - مرفوعاً إلى النبى ﷺ .

والوجه من الحديث :

أنه صريح فى عدم قطع الخائن ومن فى حكمه .

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

الخائن ومن فى حكمه لا يطلق عليه أنه سارق لا لغة ولا اصطلاحاً ، وما دام كذلك فان نصوص الشارع الواردة فى قطع يد السارق لا تشملهم ، ولو حكمنا بقطع يد الخائن مثلاً نكون قد عملنا بالنص فى غير ما وضع له ، وهذا غير جائز ، وقد رأى إياس بن معاوية [٢] أن المختلس والخائن والمنتهب كالسارق كل تقطع يده لاشتراكه مع السارق فى أخذ المال على سبيل الخفية

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦٥/٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٣٤٣/٤ ، تكملة المجموع جـ ٣١٢/١٨ ، المغنى جـ ٢٤٠/٨ ، البحر الزخار جـ ١٧٢/٦ ، الروض النضير جـ ٥١٧/٤ .

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إيس المزنى أبو وائلة البصرى ، القاضى المشهور له بالذكاء مات عام ١٢٢ هـ (تقريب جـ ٨٧/١) .

والاستتار ٠

ويمكن مناقشة رأى إياس بن معاوية : بأن الخائن ومن ماثلة غير السارق ، ولكل حقيقة شرعية اتفق عليها الفقهاء ، ولا يجوز إعمال النص إلا فيما ورد فيه ، أضف إلى ذلك بأن حديث جابر قوى فى الحكم على كل منهما ٠

الحكمة في عدم قطع هؤلاء :

والحكمة فى عدم قطع هؤلاء أمور :

١ ـ قال القاضى عياض : إن الله أوجب القطع على السارق فى السرقة دون غيرها من الاختلاس والانتهاب والخيانة لأن الاختلاس وما شابهه يقل حدوثه بخلاف السرقة ٠

٢ ـ أنه يمكن استرجاع ما أخذ بالخلسة أو النهب أو الخيانة بالاستغاثة بالناس بخلاف السارق ٠ والله أعلم ٠

الحكم الثاني : اشتراط الحرز لقطع اليد في السرقة :

الحرز لغة : هو الموضع الحصين ٠ (١)

وفى عرف الفقهاء اختلفت عباراتهم فيه على النحو التالى :

١ ـ عرفه المالكية بأنه : فى كل شيء بحسبه ، بألا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً ٠ (٢)

---

(١) ترتيب القاموس جـ ٥٣٣/١ ، مختار الصحاح ص ١٤٧ ٠

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٣٥٨/٤ ٠

٢ - وعرفه الحنفية بأنه : كل بقعة معدة للاحراز ، ممنوعة من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق .[١]

٣ - وعرفه الشافعية بأنه : المرجع في ذلك إلى العرف لعدم تحديده شرعاً ، فما يعد عرفاً موضعاً لحفظ الأموال فهو حرز وإلا فلا . [٢]

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : ما العادة حفظ المال فيه . [٣]

ويلاحظ في كل ما تقديم من التعاريف أن العنصر الجوهري في الحرز موقوف على العرف ، وأنه بهذا يختلف باختلاف الأموال ، والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعيفه ، لأن السلطان العادل القوي إذا أقام الحدود قلت السرقات فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة في الحرز .

اشتراط الحرز في السرقة :

هل يشترط الحرز في السرقة لإقامة القطع على السارق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لابد في السرقة من الحرز لاقامة القطع على السارق ، بذلك قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧٣/٧ .

(٢) مغني المحتاج جـ ١٦٤/٤ .

(٣) الروض المربع جـ ٣٦٢/٧ .

والزيدية ، والامامية . [١]

القول الثاني : لا يشترط الحرز في السرقة لاقامة القطع على السارق ، فالسارق تقطع يده بمجرد ثبوت السرقة ، سواء كان المال في حرز أم لا . بذلك قال الظاهرية ، وزفر ، واسحاق ، وطائفة من أهل الحديث ، والهادوية . [٢]

الأدلـــة :

استدل الحنفية ومن معهم على اشتراط الحرز بالمنقول والمعقول :

المنقول من السنة أحاديث منها :

١ ـ حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي : أن رسول الله ﷺ قال : (لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) . [٣]

٢ ـ حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولو كثر) . [٤]

---

(١) فتح القدير جـ ٣٨٤/٥ ، جاهر الاكليل جـ ٦٢/٢ ، المجموع جـ ٢١٩/١٨ ، المغني جـ ٢٤٨/٨ ، البحر الزخار جـ ١٧٩/٦ ، عيون الأزهار ص ٤٨٢ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٣٥٠/١٣ .

(٣) أخرجه مالك جـ ١٠٧/٥ ، والثمر المعلق : هو الرطب ما دام على رأس النخلة ، وحريسة الجبل : هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق من الجبل .

(٤) أخرجه ابن ماجه جـ ٨٦٥/٢ .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن رسول الله ﷺ منع القطع فى الثمر المعلق ، وفى الشاة تسرق من الجبل قبل إيوائها إلى المراح ـ وهى الأمكنة التى تأوى إليها الماشية ليلاً ـ وهذا يدل على أن المراح حرز الابل والبقر ، والجرين حرز الثمر ، وأن الحرز شرط فى إيجاب القطع .

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

الوجه الأول : أن الأخذ على سبيل الخفية والاستتار عنصر جوهرى فى السرقة ، وهذا لايتحقق إلا إذا كان الأخذ من حرز ، لأن الأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء .

الوجه الثانى : أن الجناية تعظم بالأخذ من الحرز فحكم بالقطع زجراً ، بخلاف الأخذ من غير حرز حيث جرأه المالك ، ومكنه من الشيء المسروق ، فاعتبر التمكين شبهة دارئة للحد .

الوجه الثالث : القطع واجب لصيانة الأموال ، وإزالة أطماع السراق ، والاطماع إنما تهفو وتميل إلى ما له خطر فى النفوس وهو المال المحرز بخلاف غير المحرز فليس له خطر فى القلوب عادة فلا تميل إليه الأطماع ، فلا تكون الحاجة داعية إلى صيانته بالقطع .[1]

---

(١) السرقة الموجبة للقطع أ . محمود العكازى ص١٠٤ نقلا عن فتح القدير ، والمغنى .

واستدل الظاهرية ومن معهم على عدم اشتراط الحرز بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ٠ [١]

والوجه من الآية :

أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق من غير فصل بين كونه أخذ من حرز أومن غير حرز ، فدل على أن الحرز ليس شرطاً فى وجوب القطع ٠

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بأنه حجة عليهم لا حجة لهم ، وبيانه : أن لفظ السارق والسارقة لغة هو من أخذ المال من حرز على وجه الخفية والاستتار ، فلا يصار فى تفسيره إلى غير ذلك إلا بدليل شرعى ، ولم يوجد لأهل الظاهر هذا الدليل ، فتبقى الآية حجة صريحة فى اشتراط الحرز للسرقة الموجبة للقطع ٠

كما أن هذا العموم المستفاد من الآية مخصوص بالأحاديث الصحيحة التى تفيد اشتراط الحرز وقد ذكرت ٠

وأما السنة فأحاديث منها :

١ ـ حديث المخزومية التى سرقت وأهم قريشاً شأنها ٠

---

(١) سورة المائدة ٣٨ ٠

والوجه منه :

أن رسول الله ﷺ لم يفصل فى الحديث بين سرقة المال المحرز وبين غيره ، وحيث إنه لم يفصل يبقى العمل بظاهر النص واجباً دون زيادة عليه .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بحديث المخزومية بأن الرسول ﷺ قطع يدها من غير أن يسأل هل سرقت من حرز أم لا ؟ غير مسلم ، لكون الحديث غير دال على عدم اشتراط الحرز ، فالسرقة إذا اطلقت أريد منها السرقة الموجبة للقطع المستوفية لشروط اقامة الحد ومنها اشتراط الحرز .

الترجيح :

وبهذا يتضح بجلاء أن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من اشتراط الحرز فى السرقة الموجبة للقطع هو الراجح لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول .

وبعد ......

فهذا يسير من كثير فى فقه أحاديث الحدود ، فـان كنت قد وفقت فيما كتبت فمن الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسـي ومـن تقصيرى ، داعياً المولى عز وجل أن ينفع به عباده المؤمنين ، إنه على كل شيء قدير وبعباده خبير بصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتـــــور

على محمد محمد رمضان

أستاذ الفقه المقارن المساعد

فى كلية الدراسات الإسلامية

والعربية ـ فرع البنات

بالأسكندرية

تحريراً فى :

٢٩ من مـــارس ١٩٩٧ م

٢٠ من ذى القعدة ١٤١٧ هـ

ثبت أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم ٠

ثانياً : مصادر التفسير ٠

١ - أسباب النزول : بذيل تفسير الطبرى مع القرآن : للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى فى عام ٤٦٨ هـ ٠ ط دار الفجر الإسلامى ٠

٢ - أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد أمين الشنقيطى المتوفى عام ١٣٩٤ هـ مكتبة ابن تيمية ٠

٣ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير للإمام محمد بن محمد الشوكانى المتوفى بصنعاء عام ١٢٥٠ هـ دار الفكر ٠

٤ - جامع البيان فى تفسير القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ٠

٥ - صفوة البيان لمعانى القرآن : للشيخ حسنين محمد مخلوف ط ثالثة ١٤٠٧ هـ ٠

ثالثاً : مصادر الحديث وفقهه :

١ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (المتوفى عام

٨٥٢ هـ) شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ •

٢ ـ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى : لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، حقق الجزء الأول والثانى أحمد شاكر ، والجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقى ، والجزء الرابع والخامس ابراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى

٣ ـ صحيح مسلم : للإمام الحافظ مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى عام ٣٦١ هـ المطبعة المصرية ومكتبها بالقاهرة •

٤ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لمحمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلانى ، مطبعة محمد على صبيح ـ القاهرة •

٥ ـ سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق على أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة عيسى البابى الحلبى •

٦ ـ سنن أبى داود : لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى المتوفى عام ٢٧٥ هـ ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة •

٧ ـ سنن الدارقطنى : لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى عام ٣٨٥ هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى :

لأبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادى ، مطبعة عالم الكتب ـ بيروت ٠

٨ ـ السنن الكبرى للبيهقى : لإمام المحدثين أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، وفى ذيله الجوهر النقى : لأبى التركمان ، ط ١٣٥٥ هـ ، دائرة المعارف النظامية بالهند ٠

٩ ـ شرح النووى على صحيح مسلم : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، ط ١٣٤٧ المطبعة الأميرية

١٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود : لأبى الطيب شمس الدين الحق العظيم أبادى ، مع شرح ابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية بالمينة المنورة ، الكتاب مكون من أربعة عشر مجلداً ٠

١١ ـ صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، ط ١٣١٤ هـ ، المطبعة الأميرية

١٢ ـ رياض الصالحين : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ تخريج محمد ناصر الدين الألبانى مطبعة المكتب الإسلامى ٠

١٣ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى : للإمام الحافظ أحمد بن على بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ ٠

١٤ ـ المسند : أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)

شرحه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ٠

١٥ - مصنف ابن أبي شيبة : لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى ، الدار السلفية ، بومباى ، الهند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٠

١٦ - المصنف : لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، المكتب الإسلامى - بيروت ٠

١٧ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى ١٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة عيسى الحلبى ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م ٠

١٨ - سنن النسائى : للإمام أحمد بن شعيب بن بحر النسائى ، مطبعة مصطفى الحلبى - القاهرة ٠

رابعاً : مصادر اللغة العربية :

١ - تاج العروس شرح القاموس : لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدى ، المتوفى ١٢٠٥ هـ بنغازى - ليبيا ٠

٢ - التعريفات : لعلى بن محمد الشريف الجرجانى ، ط ١٩٦٩ م ، مكتبة لبنان - بيروت ٠

٣ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مكتبة لبنان - ١٩٨٨ م ٠

٤ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ، المتوفى عام ٧٧٠ هـ مكتبة لبنان - بيروت ٠

٥ ـ المفردات فى غريب القرآن : لأبى القاسم الحسين بن محمد ابن الفضل الراغب الأصفهانى المتوفى عام ٤٩٨ هـ ، المطبعه الميمنية ١٣٢٤ هـ ـ مصر ٠

٦ ـ لسان العرب : لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى المتوفى عام ٧١١ هـ ، مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ٠

خامساً : مصادر أصول الفقه :

١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على الورقات فى الأصول لامام الحرمين الجوينى ط ١٣٥٦ هـ البابى الحلبى ـ دار التعاون للنشرر بمكة المكرمة ٠٣

٢ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى ٧٩٢ هـ ، شرح به تنقيح الأصول : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى المتوفى عام ٧٤٧ هـ ، ط ١٣٠٧ هـ ، مكتبة الصنايع ٠

٤ ـ المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، ط ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ، وأعادت مكتبة المثنى ببغداد ٠

مصادر المذاهب الفقهية :

(أ) المذهب الحنفي :

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى الملقب (بملك العلماء) المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م .

٢ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، وكنز الدقائق للإمام النسفى ، وبهامشه حاشية الشلبى : لشهاب الدين أحمد بن يونس الشلبى المتوفى عام ١٠١٠ هـ ط ١٣١٥ المطبعة الأميرية بمصر .

٣ ـ رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (بحاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ط ١٣٨٦ هـ ، والدار المختار : لمحمد على بن على بن محمد الحصفكى المتوفى عام ١٠٨٨ هـ ، وتنوير الأبصار : للتمرتاش ، وهو مطبوع مع الر المختار .

٤ ـ فتح القدير : لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وتكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار : لشمس الدين المعروف بقاضى زادة المتوفى عام ٩٨٨ هـ ، والفتح وتكملته شرح على الهداية ، الطبعة الأولى .

٥ ـ المبسوط : للعالم الزاهد شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد

بن سهل السرخسي المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .

٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، وبهامشه شرح العناية على الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى عام ٧٨٦ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥ هـ .

<u>(ب) المذهب المالكي :</u>

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، مطبعة الحلبي ١٣٧٦ هـ .

٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير : لأبى البركات أحمد بن محمد العدوى المالكي الشهير بالدردير المتوفى عام ١٢٠٦ هـ ، والحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير .

٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى عام ١٢٠٦ هـ ، وبالهامش حاشية الصاوى : لأحمد بن محمد الصاوى المالكي ، حققه وخرج أحاديثه المستشار مصطفى كمال وصفى المستشار السابق بمجلس الدولة ، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط (١٤١٠ هـ

- ١٩٨٩ م) طبع فى دولة الامارات العربية المتحدة .

٤ - قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى عام (٧٤١ هـ) ط دار العلم - بيروت .

٥ - المنتقى شرح الموطأ : لسليمان بن خلف بن سعد الباجى - دار الفكر العربى - بيروت .

٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، المتوفى عام ٩٥٤ ط أولى ١٣٢٩ رسول الله - مطبعة السعادة - القاهرة .

٧ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ

(جـ) المذهب الشافعى :

١ - أسنى المطالب بشرح روض الطالب : لأبى زكريا بن يحيى الأنصارى ، وبهامشه حاشية الرملى ، الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ

٢ - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، وحاشية قليوبى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، مطبعة الحلبى .

٣ - المجموع شرح المهذب وتكملته : للفقيه الحافظ أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وما كتبه

النووى تسعة أجزاء ، والعاشر والحادى عشر والثانى عشر كتبه على بن عبد الكافى السبكى المتوفى عام ٧٥٦ هـ ، وتكملة المجموع من الجزء الثالث عشر حتى العشرين لمحمد بخيت المطيعى ، مطبعة التضامن - القاهرة .

٤ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٩٧ هـ ، من أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجرى ، مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٢ هـ

٥ - المهذب : لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، مطبعة العاصمة - مصر .

(د) المذهب الحنبلى :

١ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٨ هـ .

٢ - غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى : للشيخ مرعى ابن يوسف بن أبى بكر ، المتوفى عام ١٠٢٣ هـ ، مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨ هـ .

٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى عام ١٠٥١ هـ ، ومعه حاشية الروض : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى (١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ)الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .

٤ ـ كشاف القناع على متن الاقناع : لشرف الدين أبو النجا المقدسي الحجاوى الدمشقي ـ مطبعة مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

٥ ـ المغنى : للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، وهو شرح لمختصر أبوقاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن عبد الله الخرقى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ومحمود الحلو ، طبعة منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مطابع الرياض الحديثة ، والكتاب مكون من خمسة عشر جزءاً .

(هـ) المذهب الظاهرى :

١ ـ المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، مطبعة عبد الفتاح مراد ـ القاهرة .

٢ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى الحسينى اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٧ المتوفى عام .

٣ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب : للقاضى أحمد بن قاسم العينى اليمانى الصنعانى ، ط ١٩٤٧ المتوفى عام .

(ح) المذهب الإباضى :

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى عام

١٣٣٢ هـ مكتبة البارونى ، والأجزاء الثلاثة الأخيرة من طبع المطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ - مصر .

(ظ) الفقه الجعفرى :

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : لأبى القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالحلى المتوفى عام ٧٧١ هـ ، منشورات مكتبة الحياة ١٩٧٨ المتوفى عام - بيروت .

٢ - مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة : لمحمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى العامل المتوفى عام ١٩٢٦ م ، ط ١٣٢٣ هـ .

كتب التراجم :

١ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لعمدة الحفاظ عز الدين أبو الحسين على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير ، مطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٦ هـ .

٢ - طبقات الحفاظ : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى عام ٩١١١ هـ ، مطبعة وهبة ط ١٣٩٣ هـ .

٣ - طبقات المفسرين : لمحمد بن على بن أحمد الداودى ، تحقيق على محمد عمر ، مطبعة وهبة ط ١٣٩٢ هـ .

****

******

****.

فهرست الموضوعات

الحديث الثالث

الحديث الرابع

الحديث الخامس

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع
حد السرقة
الحديث الأول

الحديث الثانى

الحديث الثالث

رقم الإيداع

٩٧/٨٢٢١